

# شرح قانون العقوبات

## القسم الخاص

الفرقة الثالثة

الأستاذ الدكتور

**أحمد زكير**

أستاذ القانون الجنائي المساعد  
كلية الحقوق – جامعة جنوب الوادي

الأستاذ الدكتور

**شريف نصر**

أستاذ القانون الجنائي المساعد  
كلية الحقوق – جامعة جنوب الوادي

## مقدمة

ينقسم القانون الجنائي إلى نوعين من القواعد، قواعد موضوعية تشكل قانون العقوبات، وقواعد إجرائية تشكل قانون الإجراءات الجنائية، وينقسم قانون العقوبات بدوره إلى قسمين: القسم العام والقسم الخاص، فضلا عما يعرف بقانون العقوبات الخاص.

ويقصد بالقسم العام من قانون العقوبات مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأحكام العامة المشتركة بين كافة الجرائم والعقوبات، كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، النطاق الزماني والنطاق المكاني لتطبيق قانون العقوبات، الشروع في الجرائم، أسباب الإباحة، موانع المسؤولية الجنائية، المساهمة الجنائية، وهذا كله كأصل عام ما لم يخرج المشرع على هذه القواعد بحكم خاص في بعض الجرائم، وقد خصص المشرع للقسم العام الكتاب الأول من قانون العقوبات.

ويقصد بالقسم الخاص من قانون العقوبات مجموعة القواعد القانونية التي تتناول الأحكام الخاصة بكل جريمة على حدة، حيث تحدد أركانها والعقاب عليها؛ فعلى سبيل المثال يتناول المشرع في هذا القسم جريمة الرشوة من حيث عناصرها وأركانها، كصفة الموظف العام والاختصاص، الركن المادي، الركن المعنوي، والعقاب عليها. وقد خصص المشرع الكتاب الثاني والثالث والرابع من قانون العقوبات لهذا القسم الخاص، حيث تناول الكتاب الثاني الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية، وتناول الكتاب الثالث الجنايات والجنح التي تحصل لأحاد الناس، وخصص الكتاب الأخير للمخالفات.

وقد يتبادر إلى الأذهان أن نصوص القسم العام هي الأسبق في الظهور من الناحية التاريخية؛ إلا أن ذلك ليس صحيحا، فالواقع يؤكد أسبقية ظهور القسم الخاص، وهذا أمر منطقي وعلمي، فالمفترض أن تصدر التشريعات التي تحدد الجرائم وعقوباتها كبدائية، ثم يتم بعد ذلك استخلاص القواعد العامة المشتركة بين هذه الجرائم

## والجزاءات.

أما قانون العقوبات الخاص أو ما يعرف بقانون العقوبات التكميلي فيقصد به مجموعة التشريعات الجنائية التي تصدر فرادى لتجريم أفعال معينة<sup>(١)</sup>، أو هو مجموعة الجرائم التي تتميز باستقلال قانوني معين كقانون مكافحة المخدرات، وقانون الأسلحة والذخائر<sup>(٢)</sup>، حيث يمكن القول أن قسماً قانون العقوبات العام والخاص لم يرد بهما كل القواعد والأحكام اللازمة لأداء رسالة العقاب في المجتمعات الحديثة، بل يكملهما قانون العقوبات الخاص، وهو عبارة عن القواعد الجنائية التي تكمل النقص في قانون العقوبات الأصلي أو تعدل بعض أحكامه، فقد يرى المشرع معالجة بعض الجرائم في قوانين خاصة مكملة لقانون العقوبات، وذلك تأسيساً على أنها تقع على مصالح متغيرة أو طارئة، مما يجدر معه عدم وضعها في مجموعة قانون العقوبات الأصلية، حتى لا يصيبها كثير من التعديل أو التغيير<sup>(٣)</sup>، وإن كان بعض الفقهاء يرى أنه لا يوجد علمياً بما يسمى بقانون العقوبات الخاص، وذلك باعتبار أن القسم الخاص من قانون العقوبات يضم سائر المسالك المحظورة جنائياً، سواء ورد النص عليها في قانون العقوبات أم ورد ذلك النص في قوانين مستقلة<sup>(٤)</sup>.

وإذا كانت دراستنا في هذا المقام تنصب على القسم الخاص من قانون العقوبات، وإذا كانت دراسة هذا القسم تضم الكثير والكثير من الجرائم التي تحتاج في بيانها إلى العديد من المجلدات؛ فسوف تقتصر الدراسة على أهم الجرائم وأكثرها شيوعاً في المجتمع ووقوعاً في العمل، وعليه نقسم الدراسة إلى ثلاثة أقسام نتناول في الأول منها جرائم الاعتداء على المصلحة العمومية، وفي الثاني جرائم الاعتداء على الأشخاص،

(١) د/ عوض محمد عوض : قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٨ ، ص ٥

(٢) د/ محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٧ ، رقم ٤ ، ص ١٩

(٣) د/ هلالى عبد الله أحمد : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، ص ٧

(٤) د/ محمد زكي أبو عامر : مرجع سابق ، رقم ٤ ، ص ١٩

وفي القسم الثالث والأخير جرائم الاعتداء على الأموال.

## القسم الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية

تتميز الجرائم المضرة بالمصلحة العامة بأنها أكثر أهمية من الجرائم المضرة بالأفراد، حيث تصيب الأولى مصالح المجتمع على نحو مباشر، وضررها الاجتماعي جسيم، فقد تهدد الدولة في كيانها الخارجى أو فى استقرارها السياسى أو فى الثقة العامة فى مؤسساتها ونظمها الإدارية أو الاقتصادية، وعلى خلاف ذلك فإن الجرائم المضرة بالأفراد ينحصر ضررها المباشر فى فرد أو أكثر، كما أن ضررها على المجتمع ضرر غير مباشر<sup>(١)</sup>، وفيما يلي نتناول بالدراسة أهم الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

(١) د/ محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ١٢

## الباب الأول جريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها

ونتناول هذا الباب في فصلين يسبقهما مبحث تمهيدى، حيث يتناول الفصل الأول جريمة الرشوة من حيث البنيان القانونى لها وعقوباتها، ويتناول الفصل الثانى الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة، بينما يتناول المبحث التمهيدي التعريف بالرشوة والحكمة من تجريمها والمذاهب التشريعية المختلفة فى تجريمها.

### مبحث تمهيدى ماهية الرشوة

تناول المشرع أحكام جريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها فى المواد من ١٠٣ إلى ١١١ من قانون العقوبات.

وتعد الرشوة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، إذ أنها تمثل اعتداء على نزاهة الوظيفة العامة والثقة فيها، ويقصد بالرشوة فى المعنى العام اتجار الموظف العام فى أعمال وظيفته عن طريق طلبه أو قبوله أو أخذه وعدا أو عطية مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه<sup>(١)</sup>.

ويمكن تعريفها بأنها الحالة التى يطلب فيها الموظف العام أو من فى حكمه لنفسه أو لغيره، أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو للإخلال بواجبات وظيفته، وذلك إذا كان العمل أو الامتناع المحدود محلا للمقابل مما يدخل فى نطاق أعمال وظيفته المختص بها بالفعل، أو إذا اعتقد خطأ بأنه

(١) د/ فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠، رقم ٧، ص ١٣

مختص بها، أو زعم هذا الاختصاص<sup>(١)</sup>.

### العلة من تجريم الرشوة:

الحق المعتدى عليه بارتكاب جريمة الرشوة هو نزاهة الوظيفة العامة، وهو حق أساسى لكل مجتمع منظم، فالاتجار فى أعمال الوظيفة يهبط بها إلى مستوى السلع، ويحررها من سموها باعتبارها خدمات تؤديها الدولة لأفراد الشعب، والاتجار بالوظيفة يسلب الدولة وعمالها الاحترام الذى يجب أن يحظوا به فى نظر المواطنين<sup>(٢)</sup>.

ويأتى تجريم الرشوة حفاظا على المساواة بين المواطنين فى الخدمات التى تقدمها الدولة ومؤسساتها، فلو أبيضت الرشوة لحدث تفاوت صارخ بين الناس فى الحصول على الخدمة، وفى جودتها وسرعة الحصول عليها، وذلك حسب قدرتهم على دفع المقابل، كما يأتى تجريم الرشوة حفاظا على المساواة بين الموظفين، فلو لم تجرم الرشوة لكان دخل كل موظف ليس مقصورا فقط على راتبه، وإنما على مهارته فى الحصول على المقابل لأداء الأعمال أو الامتناع عنها أو الإخلال بواجبات وظيفته، لكل هذه الاعتبارات كان لابد من تجريم الرشوة.

### موقف المشرع المصري من المذاهب التشريعية المختلفة فى الرشوة<sup>(٣)</sup>:

يوجد فيما يتعلق بتجريم الرشوة مذهبان تشريعيان :

**المذهب الأول:** ويقوم على اعتبار الرشوة جريمة متميزتين متميزتين: الأولى **إيجابية**، يرتكبها صاحب المصلحة الذى يقدم المقابل أو يعرضه أو يعد به، والثانية **سلبية** يرتكبها الموظف العام الذى يأخذ المقابل أو يطلبه أو يقبله، ويترتب على تمايز كل من هاتين الجريمتين أثران؛ **الأول:** أن فعل الراشئ لا يعد اشتراكا فى فعل المرتشى،

(١) د/ أحمد العطار : القسم الخاص فى قانون العقوبات ، دن ، دت ، ص ٤

(٢) د/ محمود نجيب حسنى : مرجع سابق ، رقم ١٦ ، ص ١٤

(٣) د/ فوزية عبد الستار : مرجع سابق ، رقم ٨ ، ص ١٣ ، د/ أحمد العطار ، مرجع سابق ، ص ٥

وإنما يعد فعلا أصليا في جريمة تامة هي الرشوة الإيجابية، ومن ثم يمكن أن يلاحق الراشي دون المرتشي، وإذا اقتصر نشاط صاحب الحاجة على عرض الرشوة فإنه يسأل عن جريمة تامة، ولو كان الموظف العام قد رفض قبولها، والأثر الثاني: أنه إذا طلب الموظف العام المقابل فرفض صاحب الحاجة فإن فعل الموظف يعد جريمة تامة لا مجرد شروع فيها.

**المذهب الثاني:** فيرى أن الرشوة جريمة يرتكبها الموظف العام، وهو وحده الذي يعد فاعلا لها، أما الراشي فهو مجرد شريك في الرشوة، وكذلك يعد شريكا الوسيط بين الراشي والمرتشي إن توافرت أركان الاشتراك، فهذا النظام يقوم على مبدأ وحدة الرشوة، فهي جريمة واحدة، ولا وجه للتفرقة بين رشوة سلبية ورشوة إيجابية، كما أن صفة الموظف العام المختص ركن في الرشوة طبقا لهذا النظام، فلا يعد فاعلا لهذه الجريمة غير من كان موظفا عاما، أما غير الموظف فهو مجرد شريك أيا كان النشاط الذي ساهم به<sup>(١)</sup>.

ويترتب على هذا المذهب أثران؛ الأول: أنه إذا عرض صاحب الحاجة على الموظف العام مقابلا لأداء عمل من أعمال وظيفته فرفض الموظف قبوله، فإنه لا يعاقب لأن القواعد العامة تأبى معاقبة الشريك إذا كان الفعل الأصلي لم يقع، والأثر الثاني: أنه إذا طلب الموظف العام من صاحب الحاجة مقابلا لأداء العمل الداخل في وظيفته فرفض يسأل الموظف عن شروع في الرشوة<sup>(٢)</sup>.

ولكل من هذين المذهبين مزاياه وعيوبه، وقد أدرك المشرع المصري هذه الحقيقة فحاول أن يجمع بين مزايا النظامين ويتلافى عيوبهما؛ فتبنى خطة توفيقية ذات شقين، الأول: أنه اعتبر الرشوة جريمة واحدة هي جريمة الموظف العام، واعتبر الراشي

(١) د/ محمود نجيب حسنى : مرجع سابق ، رقم ١٧ ، ص ١٦

(٢) د/ فوزية عبد الستار : مرجع سابق ، رقم ٨ ، ص ١٤



والوسيط شركاء فى الجريمة، أما الشق الثانى: أنه طبق النتائج العملية التى تترتب على الأخذ بنظام ثنائية الرشوة، وذلك بتجريمه عرض الرشوة من جانب صاحب الحاجة دون قبولها، وكان من شأن القواعد العامة وفقا لمذهب وحدة جريمة الرشوة الذى تبناه المشرع المصرى أن يفلت عارض الرشوة فى هذه الحالة من العقاب، ومن ناحية أخرى اعتبر طلب الموظف العام للمقابل جريمة تامة ولو لم يلقى قبولا من صاحب الحاجة بالرغم من أنه يعد مجرد شروع وفقا للقواعد العامة.

## الفصل الأول

### أركان جريمة الرشوة وعقوباتها

يقوم البنيان القانوني لجريمة الرشوة على ثلاثة أركان، الركن المفترض<sup>(١)</sup>، الركن المادي والركن المعنوي، ونعرض لكل ركن في مبحث مستقل، ثم نعرض للعقوبات المقررة لها في مبحث رابع.

### المبحث الأول

#### الركن المفترض ( صفة الجاني )

جريمة الرشوة من جرائم ذوي الصفة الخاصة، وهى الجرائم التى يلزم صفة خاصة فيمن يرتكبها، والصفة المطلوبة هنا هى أن يكون المرتشى موظفا عاما مختصا بالعمل الذى تلقى المقابل من أجل القيام به، وتتحقق صفة المرتشى بعنصرين؛ الأول: صفة الموظف العام، والثانى الاختصاص بالعمل<sup>(٢)</sup>. ونتناول كلا منهما فى مطلب مستقل وفقا لما يلي.

(١) الركن المفترض أو الشرط المفترض أو الشرط الأولى يعرفه بعض الفقهاء بأنه : حالة قانونية أو واقعية يشترط المشرع توافرها فى بعض الجرائم وقت ارتكاب السلوك الإجرامى، ولا تقوم الجريمة إذا تخلف هذا الشرط وقت ارتكاب السلوك الإجرامى ، ومن أمثلتها صفة الإنسان الحى فى المجنى عليه فى جريمة القتل ، وصفة الموظف العام فى جريمة الرشوة ، وعقد الامانة فى جريمة خيانة الامانة، والحمل فى جريمة الاجهاض . للمزيد حول الشروط المفترضة راجع فى ذلك د/ أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصرى – القسم العام، دار النهضة العربية ، د. ت ، ص ١٠٩

(٢) د/ فتوح عبد الله الشاذلى : قانون العقوبات الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥

## المطلب الأول

### صفة الموظف العام

لا يمكن القول بقيام جريمة الرشوة إلا إذا تحققت صفة الموظف العام فى المرتشى، بأن يكون موظفا عاملحقيقيةً أو حكما أو موظفا فعليا.

### الفرع الأول

#### الموظف العام الحقيقي

لم يضع قانون العقوبات تعريفا للموظف العام، وإنما ترك للفقهاء مهمة تعريفه، ولكنه أورد تعدادا لمن يعد فى حكم الموظف العام وتسري عليه أحكام الرشوة<sup>(١)</sup>. وإزاء هذا الصمت يسلم الفقهاء الجنائي بوجود الرجوع فى شأن هذا التعريف إلى القانون الإدارى، والموظف العام كما عرفته المحكمة الإدارية العليا هو كل شخص يعين للعمل فى مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة عن طريق الاستغلال المباشر<sup>(٢)</sup>. وعرفته محكمة النقض بأنه الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق<sup>(٣)</sup>.

وعرفه بعض الفقهاء بأنه الشخص الذى يقوم بصفة قانونية بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية عن طريق الاستغلال المباشر، ويعنى ذلك ضرورة توافر ثلاثة شروط لتتحقق صفة الموظف العام الحقيقي<sup>(٤)</sup>:

**الشرط الأول:** أن يكون قد التحق بخدمة المرفق العام بصفة قانونية، أى عن طريق التعيين، فإن لم يتوافر هذا الشرط فلا تتحقق صفة الموظف العامحقيقيةً، ولو كان

(١) د/ محمد زكى أبو عامر : مرجع سابق ، رقم ١١ ، ص ٤١

(٢) د/ احمد الطاهر : مرجع سابق ، ص ١٠

(٣) نقض ١١/١١/١٩٨٤ ، مجموعة احكام النقض ، س ٣٥ ، ق ٦ ، س ٣٩

(٤) د/ فوزية عبد الستار : مرجع سابق ، رقم ١٥ ، ص ١٩

المرشح للوظيفة قد استوفى شروط التعيين فيها.

**الشرط الثاني:** يجب أن يقوم الشخص المعين بأداء عمل يتصف بالدوام والاستمرار، فيخرج عن نطاق الموظف العام من عهد إليه بعمل عارض، كمن يكلف بخدمة عامة.

**الشرط الثالث:** يجب أن يقوم بالعمل في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة عن طريق الاستغلال المباشر، فيخرج عن نطاق الموظف العام من يعمل في مرفق عام يدار عن طريق آخر غير طريق الاستغلال المباشر كالالتزام، ومن يعمل في مشروع خاص أيا كانت درجة اتصاله بالدولة.

وإذا توافرت الشروط السابقة تحققت صفة الموظف العام، يستوي أن يتقاضى عن عمله راتباً أو مكافأة أو أن يقوم به بغير مقابل، فالراتب ليس شرطاً من شروط الوظيفة العامة، وعلى ذلك فيعد العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الحارات من الموظفين العموميين.

ولا عبرة في ثبوت صفة الموظف العام بطبيعة العمل الذي يؤديه الشخص أو أهميته؛ فيستوي كونه عملاً فنياً أم إدارياً، هاما أم قليل الأهمية، ولا يؤثر في صفة الموظف العام في هذا الصدد ممارسته لعمل آخر أو نشاط خاص غير وظيفته<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أنه لا عبرة بالنظام القانوني الذي يحكم طائفة معينة من الموظفين، فيستوي أن يكونوا خاضعين لقانون الخدمة المدنية باعتباره القانون العام للعاملين المدنيين بالدولة، أو يكونوا خاضعين لقوانين خاصة كأعضاء هيئات التدريس بالجامعات أو أعضاء الهيئات القضائية أو رجال القوات المسلحة أو الشرطة، ولا يمنع من توافر هذه الصفة أن يكون الموظف في أجازة أو موقوفاً عن العمل مادام أنه مازال يشغل بصفة فعلية وظيفته العامة، ومع ذلك لا تقع الجريمة إذا لم يكن يشغل وظيفته وقت ارتكاب الجريمة لا بصفة دائمة ولا بصفة مؤقتة، كما لو كان معاراً

(١) د/ أحمد العطار : مرجع سابق ، ص ١١

لجهة أجنبية أو معارا طوال الوقت لشركة خاصة<sup>(١)</sup>.

وتطبق أحكام جريمة الرشوة على كل موظف لدى الحكومة المصرية ولو كان أجنبيا مادامت قوانين البلاد تسمح بشغله للوظيفة العامة كالخبراء وأساتذة الجامعات، ووفقا للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات فإن أحكام جريمة الرشوة تطبق على أولئك الذين يتبعون حكومة أجنبية، أو إحدى الهيئات الدولية؛ فقد أضاف القانون المشار إليه مادة برقم ١٠٦ مكررا ب إلى قانون العقوبات، وتنص هذه المادة على أن "كل موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل، أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعماله الدولية أو الامتناع عنها أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشيا ويُعاقب بالسجن المؤبد وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ضعف ما أعطى أو وُعد به، كما يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه، ولا تزيد على ألف جنيه، من عرض رشوة على موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية ولم تقبل منه".

كما أضاف القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ فقرة ثانية إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات لبيان المقصود بالموظف العمومي الأجنبي والموظف لدى مؤسسة دولية عمومية لتطبيق أحكام جريمة الرشوة عليهما، وتنص هذه الفقرة على أنه "يُقصد بالموظف العمومي الأجنبي في تطبيق أحكام هذا الباب، كل من يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا، وأي شخص يُمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، أما موظف مؤسسة دولية عمومية فهو كل مستخدم مدنى دولى أو أى شخص تَأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".

(١) د/فتحي سرور : مرجع سابق، رقم ١٠٨، ص ١٨٠

## الفرع الثانى الموظف العام الحكيمى

أورد المشرع بعض الفئات الأخرى من الأشخاص وعدّهم فى حكم الموظفين العموميين فى مجال جريمة الرشوة بالرغم من أنهم ليسوا موظفين عموميين طبقا للقانون الإدارى، وحكمة ذلك رغبة المشرع فى توسيع نطاق تجريم الرشوة، ونظرا لأهمية العمل الذى يباشره من ينتمون لهذه الفئات، وقد حددت المادة ١١١ من قانون العقوبات من هم فى حكم الموظف العام كما يلي:

### ١ - المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة والموضوعة تحت رقابتها

جرى العرف فى مصر على إطلاق لفظ المستخدمين على صغار الموظفين الحكوميين، حيث كانت صفة الموظف تقتصر على كبار الموظفين فى الدولة، أما فى الوقت الحاضر فلم يعد لهذه التفرقة وجود، حيث أصبح هؤلاء وأولئك من العاملين المدنيين فى الدولة وينظم علاقتهم بالدولة قانون واحد<sup>(١)</sup>. وتطبيقا لذلك فإن أحكام جريمة الرشوة تطبق على جميع العاملين فى المصالح الحكومية والمصالح التابعة لها والموضوعة تحت رقابتها، ولو كان الشخص يعمل ساعيا فى إحدى هذه المصالح.

ويقصد بالمصالح التابعة للحكومة كافة المصالح الحكومية الداخلة فى الجهاز الإدارى للدولة والتي تخضع إدارتها للسلطة المركزية، وليس لها شخصية معنوية مستقلة لأنها تتبع الحكومة وتندمج فيها<sup>(٢)</sup>، كذلك تسرى أحكام الرشوة على مستخدمى

(١) د/ فتوح عبد الله الشاذلى : مرجع سابق ، ص ٣٠

(٢) د/ محمد زكى ابو عامر: مرجع سابق ، رقم ١٤ ، ص ٤٦

المصالح الموضوعية تحت رقابة عليها من جانب الوزراء المختصين كمديريات الصحة والعمل، ومجالس القرى والمدن والمحافظات<sup>(١)</sup>.

## ٢- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية

يعد أعضاء المجالس النيابية العامة والمحلية في حكم الموظفين العموميين، ومن ثم تنطبق عليهم أحكام جريمة الرشوة، سواء كانوا من أعضاء مجلس النواب أو الشيوخ، أم من أعضاء المجالس المحلية على مستوى المحافظة أو المدينة أو القرية، وسواء كانوا معينين أم منتخبين، ويشترط لتطبيق أحكام الرشوة على هذه الفئة أن يكون المرشئ متمتعاً بصفة العضوية أثناء ارتكاب الجريمة ولو زالت عنه بعد ذلك.

## ٣- المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون

تتسم المهام التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص بالأهمية، حيث يباشرون مهاماً قضائية أو معاونية للقضاء، فقد اعتبرهم المشرع في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام الرشوة، لأن ارتشائهم لا يقل خطورة عن ارتشاء القضاة<sup>(٢)</sup>.

وجدير بالذكر أن هؤلاء تنطبق عليهم أحكام الرشوة سواء كانوا معينين من قبل المحكمة أم مختارين من قبل الخصوم<sup>(٣)</sup>، وإن كان بعض الفقهاء يشترط لانطباق أحكام جريمة الرشوة على الخبراء والمحكمين أن يكونوا معينين من قبل المحكمة فلا يكفي أن يكونوا مختارين من قبل الخصوم<sup>(٤)</sup>.

## ٤- المكلفون بخدمة عامة

جعل المشرع المكلف بخدمة عامة في حكم الموظف العام من حيث خضوعه لأحكام الرشوة، والمكلف بخدمة عامة هو كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح

(١) د/ رمسيس بهنام قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، ديت، رقم ٢٣٥، ص ٢٢٤

(٢) د/ حاتم عبد الرحمن منصور: القانون العقابي - القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ط ١، ص ٢٤

(٣) د/ محمد زكي ابو عامر مرجع سابق، رقم ١٤، ص ٤٩

(٤) د/ مأمون سلامة: جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٦٩، ص ٦٦٧

المجتمع، ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين، بشرط أن يكون هذا الشخص قد كلف بالعمل ممن يملك هذا التكليف<sup>(١)</sup>، يستوى أن يكون بأجر أو بدون أجر، كالمترجم الذى يستعان به للترجمة عند نظر إحدى الدعاوى القضائية، والمرشد السرى الذى تستعين به الشرطة فى جمع المعلومات عن إحدى الجرائم، والشخص الذى تستعين به الدولة فى إجراء عملية حصر عدد السكان<sup>(٢)</sup>. وقد يكون المكلف بخدمة عامة موظفا عاما تنتدبه الدولة لأداء خدمة عامة خارج أعمال وظيفته<sup>(٣)</sup>.

#### ٥- العاملون في القطاع العام<sup>(٤)</sup>

يعد فى حكم الموظف العام أعضاء مجلس الإدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات أو الجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، ويستوى الأمر إذا كانت الدولة تساهم فى إدارتها أم تباشر الرقابة عليها أم تقتصر على المساهمة فى رأس المال فحسب، كما يستوى نوع النشاط الذى تباشره هذه الهيئات سواء كان اقتصاديا أم اجتماعيا، ولا يفرق فى هذا الأمر صورة المقابل الذى يحصل عليه العامل أو عضو مجلس الإدارة؛ فقد يكون مرتبا شهريا أو سنويا أو مكافأة عن كل جلسة.

ويتفق الفقهاء على سريان هذا الفرض على كل من تربطه بهذه الهيئات علاقة تبعية بحيث يقوم بعمله فيها على وجه الاعتياد والانتظام، لكنهم اختلفوا حول من يعهد إليه القيام بعمل عارض لحساب إحدى هذه الهيئات، كخبير ينتدب للقيام ببحث فنى أو محام يوكل للدفاع عنها فى قضية أو محاسب مسئول عن القيام بعملية معينة، حيث

(١) نقض ١٩٦٧/٤/٢٥، مجموعة أحكام النقض، س١٨، رقم ١١٤، ص ٥٨١.

(٢) د/حاتم عبد الرحمن منصور الشحات : مرجع سابق، ص ٢٤.

(٣) د/محمد زكى أبو عامر : مرجع سابق، رقم ١٤، ص ٤٩.

(٤) د/ فوزية عبد الستار : مرجع سابق، رقم ١٦، ص ٢٤.



يذهب بعض الفقه إلى إخراجهم من الخضوع للنص، ومن ثم لا تطبق عليهم أحكام الرشوة، ويذهب البعض الآخر إلى اعتبارهم من الخاضعين لهذا النص، وهذا هو الرأي الأقرب إلى الصواب؛ حيث يحقق هدف المشرع في حماية أنشطة الهيئات من عبث القائمين بها، سواء كان قيامهم بها على سبيل الاستمرار أم التأقت.

## الفرع الثالث

### الموظف الفعلي

الموظف الفعلي هو الشخص الذى يباشر عملا وظيفيا دون أن تكون له صفة الموظف الحقيقي، إما لأنه لم يصدر قرار بتعيينه، أو كان قرار التعيين باطلا، أو لأن إجراءات ممارسته للعمل الوظيفي لم تستوف بعد، أو لأنه موظف حقيقي فوض فى مباشرة عمل لا يجيز القانون تفويضه فى القيام به، كما يعد موظفا فعليا الشخص الذى يتصدى للقيام بأعمال السلطة العامة إذا اختفت هذه السلطة أو عجزت عن القيام بمهامها، كما لو احتل العدو أحد أقاليم الدولة واختفى ممثلو الدولة أو عجزوا عن أداء مهامهم فباشر أحد المواطنين أعمالهم الوظيفية، وعندئذ يجب أن نفرق بين فرضين<sup>(١)</sup>:

**الفرض الأول:** إذا كان العيب الذى يشوب مباشرة الشخص للعمل الوظيفي عيبا يصعب اكتشافه، ككاتب المحكمة الذى يباشر عمله دون حلف اليمين القانونية، أو إذا كان العيب قد حجبته عن الناس مظاهر السلطة التى يباشرها الموظف الفعلى فأصبحوا يعتقدون أنه الممثل الحقيقي للدولة، ففي هاتين الحالتين تسري نصوص الرشوة عليه إذا توافرت أركان الجريمة.

**الفرض الثانى:** إذا كان العيب الذى يشوب مباشرة الشخص للعمل الوظيفي من الواضح بحيث يتبينه الناس فيدركون أنه لا يمثل سلطة الدولة وأنه لا يستطيع القيام بأعمال الوظيفة؛ فلا يعد هذا الشخص موظفا فعليا فى هذه الحالة؛ فإذا طلب أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للقيام بعمل من أعمال هذه الوظيفة لا تطبق عليه نصوص الرشوة، لكنه قد يسأل عن جريمة نصب إذا توافرت أركانها.

(١) د/ فوزية عبد الستار : مرجع سابق ، رقم ١٧ ، ص ٢٥

راجع فى ذلك ايضا : د/ احمد رفعت خفاجى : جرائم الرشوة فى التشريع المصرى والقانون المقارن ، ١٩٥٧ ، ص ٢٢٨

## الفرع الرابع

### تطبيق أحكام الرشوة دون اشتراط صفة الموظف العام أو من فى حكمه

القاعدة العامة فى جريمة الرشوة أنها لا تقع إلا من موظف عام أو من فى حكمه، وقد خرج المشرع عن هذه القاعدة فنص على حالتين تقع فيهما الرشوة رغم أن المرتشي ليس موظفا عاما ولا فى حكمه، وبيان ذلك فيما يلي<sup>(١)</sup>:

#### الاستثناء الأول: رشوة الأطباء ومن فى حكمهم

إذا كان الطبيب موظفا عاما فتطبق عليه أحكام الرشوة وفقا للقواعد العامة، أما إذا كان الطبيب يعمل بالطب كمهنة حرة، كما لو كان صاحب عيادة خاصة، فقد نص المشرع على خضوعه لأحكام الرشوة، وقد ورد ذلك فى المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات<sup>(٢)</sup>.

ويتطلب المشرع لتوقيع عقوبة الرشوة على الطبيب أو الجراح أو القابلة أثناء مباشرته مهنته دون أن تتوافر لديه صفة الموظف العام تحقق ثلاثة شروط<sup>(٣)</sup>:

**الشرط الأول:** أن يعطي شهادة أو بيانا مزورا، فلا توقع عقوبة الرشوة إذا كانت الشهادة أو البيان صحيحا.

**الشرط الثاني:** أن تكون الشهادة أو البيان المزور بشأن أمر من الأمور التي حددتها المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات وهي الحمل أو المرض أو العاهة أو الوفاة، فإذا كان لغير هذه الأمور فلا تقوم الرشوة، كما لو أعطى شهادة مزورة تتعلق بتقدير السن.

(١) د/ هشام فريد رستم : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، د.ن ، د.ت ، ص ٤٤

(٢) تنص المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات على أنه : " كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريقة المجاملة شهادة أو بيانا مزورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى ، فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للقيام بشئ من ذلك أو وقع الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة، ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضا" .

(٣) د/ فوزية عبد الستار : مرجع سابق ، رقم ١٨ ، ص ٢٧

**الشرط الثالث:** أن يكون قد طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ و عدا أو عطية لإعطاء الشهادة أو البيان المزور.

وتجب التفرقة بصدد العقوبات للأفعال التي نصت عليها المادة ٢٢٢ عقوبات بين فروض ثلاثة<sup>(١)</sup>:

**الفرض الأول:** أن يطلب الطبيب أو من فى حكمه أو يأخذ عطية أو يقبل و عدا بذلك لنفسه أو لغيره ويعطي بناء على ذلك الشهادة أو البيان المزور؛ ففي هذه الحالة يستحق كلا من الفاعل والراشى والوسيط عقوبة جنائية الرشوة، وهى السجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه مصرى ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.

**الفرض الثاني:** أن يعطي الطبيب أو من فى حكمه الشهادة أو البيان المزور نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، وفى هذا الفرض يستحق كلا من الفاعل والوسيط وصاحب الرجاء أو التوصية أو الوساطة عقوبة الجنائية المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكرر عقوبات وهى السجن والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

**الفرض الثالث:** إذا كان إعطاء الشهادة أو البيان المزور على سبيل المجاملة، أى دون مقابل، وليس بناء على رجاء أو توصية أو وساطة، فيستحق الفاعل عقوبة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٢٢ عقوبات، وهى الحبس أو الغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه.

#### **الاستثناء الثاني: رشوة الشهود**

تنص المادة ٢٩٨ عقوبات فى فقرتها الأولى على أنه "إذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشئ ما يحكم عليه هو والمعطي أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبة الرشوة".

(١) د/ فتوح عبد الله الشاذلى : مرجع سابق ، ص ٤٠

وينتضح من هذا النص أن المشرع اعتبر شاهد الزور فى حكم الموظف العام وأخضعه لنصوص الرشوة إذا كانت شهادته قد تمت بناء على أخذه عطية أو قبوله لوعدها. ويشترط لتطبيق نصوص الرشوة على شاهد الزور ما يلي<sup>(١)</sup>:

**الشرط الأول:** أن تكون الشهادة الزور قد أديت شفاهةً أمام القضاء فى دعوى قائمة بالفعل، فلا يكفى أن يعطى الشاهد مستنداً مكتوباً للتمسك به أمام القضاء.

**الشرط الثانى:** أن تكون الشهادة قد أديت أمام القضاء، فلا تنطبق نصوص الرشوة إذا أديت الشهادة أمام جهة غير قضائية ك لجنة إدارية، ولا يكفى أن تؤدى أمام سلطات التحقيق كالنيابة العامة أو قاضي التحقيق.

**الشرط الثالث:** أن تكون الشهادة مغايرة للحقيقة، فلا تنطبق نصوص الرشوة إذا كانت الشهادة مطابقة للحقيقة.

**الشرط الرابع:** أن تكون الشهادة قد أديت فعلاً، فلا تنطبق نصوص الرشوة على من تلقى العطية أو قبل الوعد بها لكى يؤدى الشهادة الزور لكنه لم يؤدها بالفعل.

وتنص المادة ٢٩٨ فى فقرتها الثانية على أنه "إذا كان الشاهد طبيباً أو جراحاً أو قابلة، وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة، أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة أو فى باب شهادة الزور أيهما أشد ويعاقب الرأشى أو الوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضاً".

ويريد الشارع بهذا النص أن يشير إلى شاهد الزور إذا توافرت له صفة الطبيب أو الجراح أو القابلة، وكان موضوع الشهادة حملاً أو مرضاً أو عاهة أو وفاة، فيقرر تطبيق نصوص الرشوة عليه أسوة بسائر شهود الزور الذين نص عليهم فى الفقرة الأولى من ذات النص، ولكن يتميز هذا الوضع بأنه لا يشترط أن تؤدى الشهادة

(١) د/ فتوح عبد الله الشاذلى : مرجع سابق ، ص ٤٢

بالفعل، بل يكفي أن يكون المقابل لأجل أداء الشهادة ولو لم تؤدى، ومن ناحية ثانية تقوم الجريمة فى حالات الأخذ والوعد والطلب على السواء، وتقوم كذلك بالرجاء أو الوساطة أو التوصية، ولكن لا توقع فى الحالة الأخيرة عقوبة الرشوة، وإنما العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا من قانون العقوبات<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثانى

### الاختصاص

لا يكفي لتوافر الشرط المفترض فى جريمة الرشوة أن يكون المرشئ موظفا عاما، أو شخصا ممن يعدون فى حكم الموظف العام، بل يشترط فوق ذلك أن يكون مختصا بالعمل أو الامتناع المطلوب تحقيقه نظير ما يتلقاه من مقابل؛ فالرشوة لا تعني أن المرشئ موظف وحسب، بل تفترض أن المرشئ موظف فى خصوص العمل الوظيفى الذى تلقى المقابل نظير القيام به، ولا يتحقق هذا المعنى إلا إذا كان الموظف مختصا بهذا العمل<sup>(٢)</sup>.

واتساقا مع سياسة المشرع الجنائى فى التوسع فى مفهوم الموظف العام؛ فقد توسع كذلك فى تحديد مدلول الاختصاص الوظيفى، ومفاد هذا التوسع أن الموظف العام أو من فى حكمه يسأل عن جريمة الرشوة إذا كان مختصا فعلا بالعمل (الاختصاص الحقيقى)، أو إذا زعم الاختصاص أو اعتقد أنه مختص بالعمل (الاختصاص الحكمى)، وبتناول ذلك بشئ من التفصيل وفقا للتقسيم التالى:

(١) د/ محمود نجيب حسنى : مرجع سابق ، رقم ٢٩ ، ص ٢٥

(٢) د/فتوح عبدالله الشاذلى : قانون العقوبات الخاص (الجرانم المضرة بالمصلحة العامة) ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٨

## الفرع الأول

### الاختصاص الحقيقي

يقصد بالاختصاص أن يكون لدى الموظف سلطة مباشرة العمل الذي وقع الارتشاء مقابل تحقيقه أو الامتناع عنه، وتحدد القوانين واللوائح أعمال الموظف العام التي تدخل في اختصاصه، وقد تتحدد هذه الأعمال بمقتضى أوامر الرؤساء أو تعليماتهم المكتوبة أو الشفوية، ويتعين أن يكون العمل الذى يؤديه الموظف بناءً على أمر رئيسه صادراً بموجب تكليف صحيح، فلو كان الرئيس الأمر لا يملك القيام بهذا العمل فلا يكون لمؤسسه اختصاص فيه<sup>(١)</sup>.

إذن يتعين أن يكون الموظف أو من فى حكمه قد عهد إليه بالعمل الوظيفى على نحو قانونى بواسطة قانون أو لائحة أو أمر كتابى أو شفهى من رئيس المصلحة، بل يكفى أن يحدد الاختصاص بناء على عرف، كما لو استمر الموظف فى مباشرة عمل ما فترة طويلة مع إقرار رؤسائه لذلك وتنظيم أوضاع العمل على هذا الأساس<sup>(٢)</sup>.

ولا يشترط أن يكون الموظف هو المختص وحده بممارسة العمل الذى تقاضى المقابل للقيام به أو الامتناع عنه، بل يكفى أن يكون له اختصاصاً جزئياً<sup>(٣)</sup>، أى له نصيب بأى قدر فى العمل؛ فلو كان عمل ما يدخل فى اختصاص مجموعة من الموظفين وارتشى أحدهم فنقوم مسؤليته عن الجريمة رغم أن اختصاصه جزئى. كما يكفى لانعقاد الاختصاص أن يكون للموظف العام مجرد رأى استشارى فى موضوع العمل المطلوب منه<sup>(٤)</sup>. ولا يشترط أن يكون الموظف مختصاً مباشرة بالعمل؛ بل

(١) د/أحمد فتحى سرور : مرجع سابق ، رقم ١٢٤ ، ص ٢٠٢

(٢) نقض ١٩٥٨/١٠/٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٩ ، رقم ١٨٩ ، ص ٧٧٩

(٣) د/أحمد العطار : مرجع سابق ، ص ١٨

(٤) نقض ١٩٦٩/٦/١٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٠ ، رقم ١٧٨ ، ص ٨٩٠ . فلا يشترط أن يكون نصيبه الموظف من الاختصاص

يتمثل فى صورة قرار ؛ إنما يكفى أن يكون دوره مجرد المشاركة فى تحضير هذا القرار كما لو أبدى رأى استشارى يحتمل أن يؤثر فى

القرار (نقض) ١٩٩٦/١٠/٢٠ ، س ٤٧ ، رقم ١٥٢ ، ص ١٠١٥.

يكفى الاختصاص غير المباشر مادام اتصاله بالعمل يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة<sup>(١)</sup>.

كما لا يشترط أن يكون العمل من الاختصاص العادي الأصيل للموظف، بل يجوز أن يكون من اختصاصه العرضي، بأن يكون قد انتدب أو تلقى تفويضا للقيام به لفترة مؤقتة بسبب غياب الموظف المختص أصلا بهذا العمل، وتطبيقا لذلك قضي بأن معاون الإدارة الذي يندب بأمر من المدير للقيام بأعمال التموين في المركز يعد مختصا بهذه الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته، وبالتالي يرتكب الرشوة إذا تقاضى مبالغ للقيام بعمل من هذه الأعمال أو الامتناع عنه، ومن ذلك قبوله مبلغ من المال من تاجر مقابل تسهيل حصوله على ترخيص بصرف غلال من شونة بنك التنمية والائتمان الزراعي<sup>(٢)</sup>.

واختصاص الموظف بالعمل الوظيفي يعنى أن يختص به نوعيا ومكانيا، فلا يكفى أن يكون الموظف مختصا بعمل من نوع معين إذا كان نظام تعيينه لا يسمح له بمباشرته إلا في جهة معينة؛ حيث أن مباشرته لعمل من نفس نوع العمل الداخلى فى أعمال وظيفته خارج نطاق اختصاصه المكانى يعنى أنه ليست لديه سلطة القيام بهذا العمل، وبالتالي يكون غير مختص به؛ فإذا تلقى عطية مقابل القيام بعمل لا يدخل فى اختصاصه المكانى لا تقع منه جريمة الرشوة مادام أنه لم يزعم اختصاصه به أو يعتقد ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) نقض ١٩٨٥/١/٢٤ أحكام النقض س٣٦ ق ١٦ ص١١٧ ، وعلى ذلك إذا قام شخص بعرض مبلغ مالى على ساعى بالتليفزيون لسرقة أحد الأفلام الموجودة فى استوديو مصر ؛ وكان عمل الساعى هو مجرد نقل الأفلام بين مكتبة التليفزيون وبين الاستوديو ؛ فإن الساعى يكون

مختص بالعمل اختصاص غير مباشر تتعقد به المسؤولية عن الرشوة نقض ١٩٦٨/٤/١ س١٩ ق ٧٤ ص ٣٩٤

(٢) د/ فتوح عبدالله الشاذلى : مرجع سابق ، ص ٥٢

(٣) د/ فوزية عبد الستار : مرجع سابق ، رقم ٢٠ ، ص ٣٣



## الفرع الثاني

### الاختصاص الحكمي

حرص المشرع على توسيع نطاق حماية الثقة في نزاهة الوظيفة العامة فمد دائرة التجريم لتشمل فضلا عن حالة الاختصاص الحقيقي بالعمل الوظيفي حالتي زعم الاختصاص والاعتقاد الخاطئ به، وهو ما يعرف بالاختصاص الحكمي.

#### أولاً: زعم الاختصاص

كان تجريم الرشوة قبل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٣ مشروطاً بثبوت أن العمل الذي يراد من الموظف القيام به أو الامتناع عنه داخلاً في أعمال الوظيفة، ولم تكن يد العقاب تمتد إليه في حالة زعم الاختصاص، بالرغم من أن الجرم في هذه الحالة أشد، لأن الذي يزعم الاختصاص يجمع بين استغلال وظيفته والحصول من ورائها على فائدة غير مشروعة، وبين الاحتيال على الناس، لذلك سوى المشرع بين الاختصاص الفعلي وزعم الاختصاص<sup>(١)</sup>، فضلا عن ذلك فإن المنطق والعقل يقطع بأن من زعم اختصاصه بعمل غير عمله ليحصل على فائدة ما سيرتشي إذا سُئلت له الفرصة في عمله الذي يختص به فعلاً.

ويتحقق الزعم بالقول أو باتخاذ موقف لا تدع الظروف شكاً في دلالاته على حصول هذا الزعم، وعليه فقد يكون الزعم صريحاً أو ضمناً، ولا يلزم أن يكون مدعوماً بمظاهر خارجية أو وسائل احتيالية؛ فيكفي إبداء الموظف استعداداً للقيام بالعمل الذي لا يدخل في دائرة اختصاصه، فزعم الاختصاص نشاط إيجابي يصدر عن الموظف، فإذا لم يصدر عنه هذا النشاط فلا يتحقق الزعم في جانبه، ولو اتخذ موقفاً سلبياً تجاه توهم صاحب الحاجة بأنه مختص، كما لا يتحقق الزعم إذا تم تضليل

(١) د/ أحمد فتحي سرور : مرجع سابق ، رقم ١٢٥ ، ص ٢٠٦

صاحب الحاجة من قبل شخص آخر بغير إيعاز من الموظف، أو كانت هناك مظاهر خارجية لا علاقة للموظف بها<sup>(١)</sup>. ويتحقق الزعم بالاختصاص ولو صدر عن شخص آخر غير الموظف إذا أيدته الموظف أو كان هو الذى دفعه إليه<sup>(٢)</sup>. ومن الفقهاء من يرى عدم الاعتداد بزعم الاختصاص إذا كان الزعم مفضوحا، كما لو كان صاحب الحاجة يعمل فى مكان واحد مع الموظف المتهم بالرشوة ويعرف حدود اختصاصه وأن المطلوب لا يدخل فى حدود اختصاصه<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص

ساوى المشرع بين الاختصاص الحقيقي والاعتقاد الخاطئ بالاختصاص، وفى هذه الحال لا يكون الموظف مختصاً بالعمل الوظيفي حقيقة، كما أنه لا يزعم اختصاصه بهذا العمل، وإنما يعتقد - على خلاف الواقع - أنه مختص بذلك. والاعتقاد خطأ بقيام الاختصاص يفترض وقوع الموظف فى غلط يتعلق بنطاق اختصاصه، سواء وقع فيه من تلقاء نفسه أم بتأثير عوامل أسهمت فى ذلك، والاعتقاد الخاطئ يقوم فى ذهن الموظف، بصرف النظر عن موقف صاحب المصلحة، وإذا كان الأصل أن صاحب المصلحة قد يقع بدوره فى الغلط المتعلق باختصاص الموظف؛ إلا أن علمه بعدم اختصاص الموظف الذى يعتقد خطأ باختصاصه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة فى حق هذا الأخير، ذلك أن صاحب المصلحة قد يعلم بعدم اختصاص الموظف ومع ذلك يعطيه المقابل لكي يسعى لدى الموظف المختص من أجل قضاء حاجته، فيأخذ الموظف ما قدم إليه من صاحب المصلحة معتقداً خطأ أنه هو نفسه المختص بالعمل<sup>(٤)</sup>.

(١) د/ محمد زكى أبو عامر: مرجع سابق، رقم ٢١، ص ٨١، وانظر نقض ١٩٨٠/٦/١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٢ ق ١٠٥ ص ٥٩٤

(٢) د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق، رقم ٢١، ص ٣٨

(٣) د/ أحمد العطار: مرجع سابق، ص ٢١؛ نقض ٢١ مايو ١٩٧٢، مجموعة أحكام النقض، س ٢٣، رقم ١٦٨، ص ٧٥٥

(٤) د/ فتوح عبدالله الشاذلى: مرجع سابق، ص ٥٨

ومن أمثلة الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص أن يعتقد الموظف أنه مختص مع مجموعة من زملائه بعمل ما، أو أن يعتقد أن العمل المطلوب منه في مكان ما يدخل ضمن نطاق اختصاصه المكاني على خلاف الواقع.

## المبحث الثاني

### الركن المادي في جريمة الرشوة

#### تمهيد وتقسيم :

يقوم الركن المادي في الرشوة على سلوك إجرامي يصدر من الموظف أو من في حكمه، ويكون في صورة طلب أو قبول أو أخذ وعد أو عطية، بهدف أداء عمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عنه، أو الإخلال بواجبات الوظيفة. وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الرشوة من الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد وقوع السلوك دون بحث عن نتيجة إجرامية أو علاقة سببية، ومفاد ذلك أنه بمجرد أن يقوم الموظف بالأخذ أو القبول أو الطلب لعطية أو وعد بها تقع الجريمة تامة حتى ولو لم يفي بالغرض الذي من أجله بذلت العطية أو الوعد بها<sup>(١)</sup>.

ونتناول صور السلوك الإجرامي، ثم موضوع هذا السلوك وهو "الوعد أو العطية"، ثم الغرض أو الهدف من ذلك وهو الأداء أو الامتناع أو الإخلال وفقا لما يلي.

(١) د/ هلالى عبد اللاد أحمد ، د/ محمد كامل رمضان : مرجع سابق ، رقم ٤٣ ، ص ٥٩

## المطلب الأول صور السلوك الإجرامى فى الرشوة

يتحقق السلوك الإجرامى فى الرشوة بثلاث صور: الطلب، القبول والأخذ، وهذه الصور محددة على سبيل الحصر، ويكفي تحقق إحداها لوقوع جريمة الرشوة إن توافرت أركانها الأخرى.

### الفرع الأول الطلب

الطلب الذى تقع به جريمة الرشوة هو كل سلوك يصدر بالإرادة المنفردة للموظف العام أو من فى حكمه يشتمل على عرض من جانبه ببيع عمل وظيفى لقاء عطية أو مزية أو وعد بها<sup>(١)</sup>، وبمجرد الطلب تتم الرشوة حتى لو رفض صاحب المصلحة هذا الطلب<sup>(٢)</sup>، أو لم يستجب، بل ولو سارع إلى إبلاغ السلطات العامة<sup>(٣)</sup>، ولو كان العمل الذى يدفع مقابلًا لتنفيذه غير حق، ولا يستطيع الموظف تنفيذه، أو لا ينتوي القيام به<sup>(٤)</sup>، حيث أن تنفيذ الغرض من الرشوة ليس ركنا فى الجريمة<sup>(٥)</sup>. ويستوى أن يطلب الموظف الوعد أو العطية لنفسه أو لغيره كقريبه أو دائئه<sup>(٦)</sup>، كما يستوى أن يكون شفاهة أو كتابة، صريحا أو ضمنيا، على أنه يتعين فى كل

(١) /أ/ محمد أحمد غاتم: الإطار القانونى للرشوة عبر الوطنية (رشوة المسنولين العموميين الأجانب، دارالجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص ١٥٢ . ويعرف الاستاذ الدكتور هشام فريد رستم الطلب بأنه: " كل سلوك يصدر بالإرادة المنفردة للموظف العام أو من فى حكمه يحوى عرضا من جانبه ببيع عمل وظيفى لقاء عطية أو مزية أو وعد بها، أو هو تعبير عن ارادة منفردة من جانب الموظف متجهة الى الاسترشاء، أى الى الحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفى (د/هشام فريد رستم: مرجع سابق، ص ٥١

(٢) د/ هلالى عبد الله أحمد، د/ محمد كامل رمضان: مرجع سابق، رقم ٤٣، ص ٥٩

(٣) د/ محمود نجيب حسنى: مرجع سابق، رقم ٤٨، ص ٤٠

(٤) نقض ١٩٨٥/١/٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٦، رقم ٣٥، ص ٤٨

(٥) نقض ١٩٦٩/١/٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ٨، ص ٣٣

(٦) د/ رمسيس بهنام: مرجع سابق، رقم ٢٣٥، ص ٣٣٠

الحالات أن تكون الأدلة كافية على ثبوته، ويثبت بكافة طرق الإثبات، ويتعين أيضا أن يتوجه الموظف بطلبه إلى صاحب الحاجة أو الوسيط ولا يكفي أن يتوجه به إلى الغير<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### القبول

القبول هو تعبير عن إرادة متجهة إلى تلقي المقابل في المستقبل نظير القيام بالعمل الوظيفي، ويصدر القبول عن الموظف بناءً على عرض أو إيجاب من صاحب الحاجة<sup>(٢)</sup>، ولا يشترط في قبول الموظف شكلا معيناً فقد يكون شفاهةً أو كتابةً، أو بمجرد الإشارة التي تفيد معنى القبول، كما قد يكون القبول ضمناً يستفاد من ظروف الواقعة<sup>(٣)</sup>، لكن إذا سكت الموظف وانصرف إلى أداء العمل تعين على القاضى تحري الدقة في استخلاص القبول من سكوته المقترن بأداء العمل، والشك هنا يفسر لمصلحة المتهم؛ فربما كان سكوت الموظف تجاهلاً للعرض دون رفضه صراحة، وقيامه بالعمل إنما كان استجابة لواجبات وظيفته<sup>(٤)</sup>.

ويشترط في قبول المرتشى أن يكون جدياً؛ فلا تقع الجريمة إذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة ليسهل على الشرطة القبض على الراشى<sup>(٥)</sup>، والقبول الجدي يجب أن يلتقى مع عرض جدي في ظاهره؛ فإن كان العرض ظاهره الهزل فلا تقع بقبوله جريمة الرشوة<sup>(٦)</sup>؛ فلو وعد شخص موظفاً بإعطائه كل ما يملك نظير قيامه بعمل له فلا تقع جريمة الرشوة، لأن عرضه أشبه بالهزل منه بالجد، ولأنه بذلك لم يعرض

(١) د/ أحمد العطار : مرجع سابق ، ص ٢٣

(٢) د/ محود نجيب حسنى : مرجع سابق ، رقم ٤٩ ، ص ٤٠

(٣) د/ على عبد القادر القهوجى ، د/ فتوح عبدالله الشاذلى : مرجع سابق ، ص ٦٢

(٤) د/ على عبد القادر القهوجى : مرجع سابق ، ص ٣٦

(٥) د/ حاتم عبد الرحمن منصور : مرجع سابق ، رقم ٤٠ ، ص ٣٧

(٦) د/ فوزية عبد الستار : مرجع سابق ، رقم ٢٧ ، ص ٤٣

شيئا معينا على الموظف<sup>(١)</sup>، ولا يشترط للرشوة أن يكون الراشى جادا حقيقة في عرضه، بل المهم أن يكون العرض جديا في ظاهره على الأقل، وقبله الموظف منتويا العبث بأعمال وظيفته بناء عليه، كما لو اتفق الراشي مع الشرطة على ذلك بهدف ضبط الموظف<sup>(٢)</sup>. كما تقع الرشوة ولو كان القبول معلقا على شرط؛ إذ تتم الرشوة بمجرد القبول بصرف النظر عن تحقق الشرط<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الأخذ

يتمثل الأخذ في حصول الموظف بالفعل على العطية أو الفائدة مقابل الرشوة، فهو رشوة عاجلة، ويتميز عن القبول في أنه ينصب على ذات العطية لا على مجرد الوعد بها، وهو الصورة الغالبة في وقوع الرشوة، ويجب أن يكون الأخذ إراديا، فلا رشوة إذا دس الراشى مالا في أوراق قدمها للموظف دون علمه، ولا إذا وضع له مالا في جيب معطفه دون أن يشعر، ولا عبرة بطريقة الأخذ؛ فقد يكون صريحا بالتسليم المادى، وقد يكون ضمنيا، كما لو وضع الراشى مالا في درج مكتب الموظف دون إعتراض منه، أو تنازل عن دين له في ذمة الموظف الذى لم يعترض، أو أدى الراشى للموظف عملا دون أجره، كما يستفاد الأخذ أيضا بكل فائدة معنوية انصرفت إرادة الموظف إليها<sup>(٤)</sup>.

ويستوي أن يأخذ الموظف العطية بنفسه أو بواسطة غيره، أو أن يأخذها لنفسه أو لغيره، وقد يتسلمها من الراشى أو الوسيط، أو من شخص حسن النية لا يعلم بالغرض

(١) نقض ١٩٣٢/١/٢٥ ، مجموعة القواعد ، ج ٢ ، ق ٣٤٣ ، ص ٥٢٥ (نقلا عن المرفصاوى : مرجع سابق ، رقم ١٠٧٧ ، ص ٤١٦).

(٢) نقض ١٩٦٧/٢/١٤ ، مجموعة أحكام محمة النقض ، س ١٨ ، رقم ٤١ ، ص ٢٠٩ .

(٣) د/ محمد زكى أبو عامر : مرجع سابق ، رقم ١٧ ، ص ٦٠ .

(٤) د/ محمد زكى أبو عامر ، د/ سليمان عبد المنعم : مرجع سابق ، ص ٤٤٣ .

من التسليم، ولو تسلم العطية غيره أو وصلته عن طريق البريد فلا تقوم الرشوة بالأخذ إلا حين يعلم الموظف بحقيقة الأمر ويقرر الاحتفاظ بالعطية دون ردها أو إبلاغ السلطات بذلك، وحياسة الموظف للمقابل تسهل إثبات ارتكابه للرشوة ما لم يقدم سببا مشروعاً يبرر هذه الحياسة<sup>(١)</sup>.

### تمام الرشوة والشروع فيها<sup>(٢)</sup>:

تقع جريمة الرشوة تامة بمجرد وقوع النشاط الإجرامي – إذا توافرت باقي أركانها، فتتم بمجرد أخذ الموظف العطية أو قبول الوعد بها أو طلبه وعدا أو عطية لنفسه أو لغيره، وذلك دون توقف على تنفيذ الموظف للعمل المطلوب، بل ودون توقف على توافر نية القيام بالعمل المطلوب لديه، فالجريمة تتم بمجرد الأخذ أو القبول أو الطلب ولو كان الموظف يقصد وقت ارتكاب هذا السلوك عدم القيام بالعمل.

وإذا كانت جريمة الرشوة تقع بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ فإن خلافاً في الفقه قد ثار حول مدى تصور الشروع فيها؛ إذ يرى بعض الفقهاء أن الشروع غير متصور في الرشوة، بينما يرى أغلب الفقهاء أن الشروع فيها متصور، وذلك في حالة الطلب، كما لو أوفد الموظف وسيطاً إلى صاحب الحاجة فأبلغ الوسيط الشرطة ولم يبلغ صاحب الحاجة، أو كما لو أرسل خطاباً يطلب فيه من صاحب الحاجة رشوة فضبط الخطاب في البريد، فالجريمة في الحالتين لا تتم لأنه لا يعتد بالطلب إلا إذا وصل إلى علم صاحب الحاجة، وإنما تقف عند حد الشروع فيها، وقد أخذت محكمة النقض في أحكامها بالرأي الأخير؛ فقضت بأن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف أو أخذه أو قبوله إلا أن الطلب الذي يعتد به وتقع به الجريمة تامة هو ذلك الذي يصل إلى علم الراشي أو صاحب الحاجة، أما قبل ذلك فإنه لا يعدو أن يكون

(١) د/ فتوح عبد الله الشاذلي: مرجع سابق، ص ٧٠.

(٢) د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق، رقم ٢٩، ص ٤٤.

مجرد بدء في التنفيذ يقف بالجريمة عند حد الشروع"<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### موضوع الرشوة " الفائدة "

تنص المادة ١٠٧ من قانون العقوبات على أن "يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرشحي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية".

والفائدة التي يسعى الموظف المرشحي إلى الحصول عليها لها معنى واسع يشمل كل ما يشبع حاجة للنفس أيا كان اسمها أو نوعها<sup>(٢)</sup>، ويستوي أن تكون الفائدة مادية كالنقود والمتاع وغيره مما يمكن أن يقوم بالمال، أو معنوية كالحصول على ترقية، وقد تتخذ الفائدة صورة التنازل عن حق للراشي قبل الموظف، أو صورة منفعة كاستعمال الموظف سيارة صاحب الحاجة، وقد تكون العطية مستترة في صورة تعاقد يبرم بين صاحب الحاجة والموظف يبيعه بمقتضاه عقارا بثمن أقل من ثمنه الحقيقي، أو يشتري منه عقارا بثمن أكثر من ثمنه الحقيقي، أو يؤجر له شقة بأجر أقل من أجر المثل، أو يستأجر منه شقة بأجر يزيد عن الأجر العادي طالما قصد من ذلك أن يكون الفرق هو مقابل أداء الموظف للعمل المطلوب منه، وقد تتخذ الفائدة صورة أداء خدمة دون الحصول على أجرها طالما قصد أن تكون الخدمة مقابل أداء العمل الوظيفي<sup>(٣)</sup>.

ولا يشترط المشرع التناسب بين قيمة العطية أو الفائدة وبين العمل المطلوب تحقيقه أو الامتناع عنه، ومع ذلك فإن للعرف دور في إخراج بعض العطايا من نطاق الفائدة في الرشوة، فلا يعد رشوة مايقدم إلى الموظف العام من لفافات التبغ أو أقداح

(١) نقض ١٩ مايو ٢٠٠٢ أحكام النقض س٥٣ ق ١٢٥ ص ٧٤٥

(٢) د/هلالى عبد اللاه أحمد، د/محمد كامل رمضان : مرجع سابق ، رقم٤٧ ، ص٦٣

(٣) د/فوزية عبد الستار : مرجع سابق ، رقم ٣٠ ، ص٤٦



القهوة إذا قدمت على سبيل المجاملة المجردة من غرض حمل الموظف على الاتجار بوظيفته<sup>(١)</sup>، وقد تكون الفائدة أمرا غير مشروع كمواد مخدرة أو شيكا بدون رصيد<sup>(٢)</sup>، وقد تكون العطية حصة مما استولى عليه الراشئ بغير حق من مال الدولة علم بذلك المرتشئ أم لم يعلم<sup>(٣)</sup>، وقد تتمثل الفائدة فى الواقعة الجنسية أو السماح بإتيان أفعال مخلة بالحياء ولو كانت يسيرة<sup>(٤)</sup>.

ويشترط فى الفائدة أن تكون محددة أو على الأقل قابلة للتحديد، أما العروض الرمزية الفارغة من المضمون المحدد والتي لا يمكن فى الوقت ذاته تحديدها فلا تعد فائدة فى باب الرشوة، كما لو قبل الموظف عرض الراشئ بأن يعطيه "كل ما يملك" أو غير ذلك من العبارات المنتشرة وغير محددة القيمة، فهذه العروض الجوفاء الفارغة من المضمون المحدد وغير القابل للتحديد لا تقوم بها الفائدة المتطلبة فى الرشوة<sup>(٥)</sup>.

### المركز القانونى للمستفيد من العطية :

تقع الرشوة تامة إذا كان الموظف المرتشئ هو من تلقى العطية أو استفاد بها، كما تقع تامة إذا قدمت العطية لشخص آخر حدده المرتشئ، وتقع لو قدم الراشئ العطية لأحد أقارب الموظف أو أحد ممن يهتمهم أمره وذلك بعلم الموظف ورضاه، أو قدمها بدون علمه ثم أقر قبولها.

وفيما يتعلق بالمركز القانونى للمستفيد فلا يخرج عن أحد فرضين؛ **الفرض الأول:** أن يأتى المستفيد فعلا من أفعال الاشتراك فى جريمة الرشوة، كالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، ولا يقف الأمر عند حد الاستفادة، فهنا يعد شريكا ويعاقب بعقوبة

(١) د/ احمد العطار : مرجع سابق ، ص ٢٧

(٢) د/ احمد لطفى السيد : مرجع سابق ، رقم ٦٤ ، ص ١٥٠

(٣) نقض ١٢/١٩٦٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٨ ، رقم ١٦٢ ، ص ٨٠

(٤) د/ على عبد القادر القهوجى : مرجع سابق ص ٤٠

(٥) د/ محمد زكى أبو عامر : مرجع سابق ، رقم ١٨ ، ص ٦٦

المرتشي، والفرض الثاني: أن يقف دور المستفيد عند دور متلقى العطية دون أن يتعداه إلى الاشتراك فى الجريمة أو الوساطة فيها، وهنا يعاقب طبقاً للمادة ١٠٨ مكرراً بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به. ولا يتطلب المشرع صفة خاصة فى المتهم المستفيد، فقد يكون موظفاً أو غير موظف كزوجة أو ابن أو صديق أو أى شخص تربطه بالموظف المرتشي علاقة أو مصلحة ما، ولا يتوافر الركن المادى فى جريمة المستفيد إلا بسلوكه المتمثل فى التلقى أو الحصول الفعلى على الفائدة أو الوعد بها، ويجب أن يكون الغرض من تلقيها قيام الموظف بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع أو الإخلال، كما أن جريمة المستفيد عمدية فيجب علمه بحقيقة العطية والغرض منها، فإن انتفى العلم بذلك لا تقوم الجريمة، كما لو قدم الراشى العطية لزوجة المرتشي أو قريب له وكان أيهما يجهل ما فى ذلك من صفة المقابل أو الفائدة وغرضها<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### غرض أو سبب الرشوة

لا يكفى لقيام الركن المادى فى الرشوة طلب الموظف أو أخذه أو قبوله وعدا أو عطية، وإنما يتعين أن يكون السبب فى الأخذ أو القبول أو الطلب هو العمل أو الامتناع أو الإخلال بالواجب الوظيفى؛ أى أن غرض الرشوة يتخذ إحدى صور ثلاث: أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، الامتناع عن هذا العمل والإخلال بواجبات الوظيفة.

**أولاً: أداء عمل من أعمال الوظيفة يجب القيام به**

(١) د/أحمد العطار : مرجع سابق ، ص ٢٩

تقوم جريمة الرشوة إذا كان الموظف قد حصل على الفائدة للقيام بعمل يوجب عليه القانون القيام به، فلا يشترط المشرع لوقوع جريمة الرشوة أن يكون العمل المطلوب أدائه مما يتنافى مع الذمة وواجبات الوظيفة أو يتعارض مع حقيقة الواقع<sup>(١)</sup>، ويجب أن يكون العمل محددًا أو قابلًا للتحديد، ويفتضى القيام به نشاطًا إيجابيًا مطابقًا لواجبات الوظيفة، ويدخل في اختصاص الموظف العام<sup>(٢)</sup>، أو ذا صلة باختصاصه الحقيقي أو المزعوم، ولا يشترط في العمل المراد من الموظف أدائه أن يكون نهائيًا؛ فتقع الجريمة ولو كان يخضع للمراجعة والتمحيص<sup>(٣)</sup>. وقد يتمثل الغرض من الرشوة في مجرد الإسراع في إنجاز مصلحة صاحب الحاجة، وعموماً فلا يشترط تنفيذ الموظف للعمل المطلوب منه، فقد يخل الموظف بوعده فلا يحقق مصلحة صاحب الحاجة، بل ويتصرف على نقيضها، وقد يخادع صاحب الحاجة، ورغم ذلك تقع الجريمة طالما عرض الموظف عمله الوظيفي نظير الفائدة التي طلبها<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة يجب الامتناع عنه

تقع الجريمة إذا حصل الموظف على الفائدة مقابل الامتناع عن عمل يفرض واجبه الوظيفي الامتناع عنه، كما إذا أخذ عضو النيابة العامة العطية ليمتنع عن إصدار أمر بحبس المتهم احتياطياً، وكانت شروط الحبس الاحتياطي غير متوافرة مما يفرض على عضو النيابة عدم إصدار هذا الأمر. وقد قضى تطبيقاً لذلك بأنه إذا كان الغرض الذي من أجله قدم المال إلى الموظف (مفتش بوزارة التموين) هو عدم

(١) د/فوزية عبد الستار : مرجع سابق ، رقم ٣٣ ، ص ٤٩ ، فإذا ضبطت السلطات كمية من اللبن واشتبهت في أنها مغشوشة وأرسلت منها عينة للتحليل فقدم صاحبها رشوة إلى المسنول عن التحليل فتقع جريمة الرشوة تامة إن قبلها المرئى حتى ولو كان اللبن غير مغشوش (نقض ١٢/١٢/١٩٣٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٤ ، ق ٣٠٦ ، ص ٣٩٨ ، نقلا عن المستشار معوض عبد التواب: قانون العقوبات ، الجزء الأول ، دار الوفاء ١٩٨٨ ، ص ٢٨٥).

(٢) د/أحمد لطفى السيد : مرجع سابق ، رقم ٦٧ ، ص ١٥٧

(٣) د/أحمد فتحى سرور : مرجع سابق ، رقم ١٢٧ ، ص ٢١١

(٤) د/محمود نجيب حسنى : مرجع سابق ، رقم ٤٢ ، ص ٣٥

تحرير محضر لمن قدمه، وكان تحرير المحضر يدخل في اختصاص هذا الموظف؛ فإن جريمة الرشوة تكون متحققة ولو لم يكن هناك موجب لتحرير المحضر الذي دفع المال للامتناع عنه<sup>(١)</sup>.

### ثالثا : الإخلال بواجبات الوظيفة

ساوى المشرع بين إخلال الموظف بواجبات وظيفته كغرض من أغراض الرشوة وبين الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته<sup>(٢)</sup>، وقد جاء تعبير الإخلال بواجبات الوظيفة مجردا من التقييد ليتسع مدلوله ويستوعب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف، وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوي<sup>(٣)</sup>. ومن صور الإخلال بواجبات الوظيفة<sup>(٤)</sup> مباشرة العمل على نحو مخالف للقانون بما يفوت مصلحة معينة على شخص ما، أو يخالف إجراءات جوهرية أو غير جوهرية للعمل، أو يجاوز السلطة المقيدة المكلف بها، والصورة الثانية: الانحراف في استعمال السلطة التقديرية المخولة للموظف، كما لو ارتشى رئيس مصلحة مقابل تعيين أحد المرشحين للوظيفة، والثالثة: مخالفة الاختصاص؛ فالموظف الذى ينحرف عن نطاق اختصاصه يخالف ما تمليه عليه وظيفته من واجب أداء أعماله فى حدود الاختصاص المرسوم له، وكل صور مخالفة الاختصاص تعد إخلالا بواجبات الوظيفة، شريطة ألا تصل إلى حد انتحال صفة وظيفية وهو ما يعد نصبا، الرابعة: المساس بأمانة الوظيفة<sup>(٥)</sup>، كما لو قام سائق بمصلحة حكومية بنقل كمية من القصب بالسيارة الحكومية مقابل عطية ما<sup>(٦)</sup>، أو اختلاق شرطى سبب للقبض على

(١) نقض ٧ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ ، رقم ٣٨٠ ، ص ١٠٤٣

(٢) نقض ١٠/١٢/١٩٨٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣٣ ، رقم ١٥٤ ، ص ٧٥٢

(٣) نقض ٤/١/١٩٦٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٩ ، رقم ٧٤ ، ص ٣٩٤

(٤) د/أحمد فتحى سرور : مرجع سابق ، رقم ١٢٩ ، ص ٢١٢

(٥) د/أحمد لطفى السيد : مرجع سابق ، رقم ٦٩ ، ص ١٦٢

(٦) نقض ١٩٧٠/٢/١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢١ ، رقم ٤٩ ، ص ٢٠٠

أحد المارة ثم يطلب مبلغا ماليا مقابل عدم القبض عليه وتحرير محضر<sup>(١)</sup>، كما يدخل في صور الإخلال ارتكاب الموظف جريمة في دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة مقابل فائدة، كما لو تلقى حارس أحد السجون عطية لتسهيل تهريب سجين، أو عرض مبلغا ماليا على حاجب النيابة لسرقة أوراق إحدى القضايا حيث يتولى نقل القضايا بين الموظفين، أو تلقى ضابط شرطة عطية ما لكي يدس مخدرا في منزل شخص ما عند تفتيشه<sup>(٢)</sup>.

### ضرورة تحديد غرض الرشوة وعدم اشتراط التنفيذ :

يجب أن يكون العمل المطلوب أدائه من الموظف عملا محددًا، أو على الأقل قابلا للتحديد، ولا يلزم أن يكون العمل محددًا تحديدا دقيقا ببدايته ونهايته وكيفيته، بل يكفي أن يكون محددًا بنوعه مثلا، أو بتحديد المشكلة التي يطلب من الموظف حلها، لكن الرشوة تنتفي إذا لم يكن العمل محددًا ولم يكن قابلا للتحديد، ولا يتطلب المشرع لتحقيق أركان جريمة الرشوة أن ينفذ الغرض منها، فتقع الجريمة ولو لم ينفذ الموظف العمل المطلوب منه، بل ولو كان ينوي وقت وقوع النشاط الإجرامي عدم القيام به، إذ يكفي لوقوع الجريمة أن يأخذ العطية وهو يعلم أنها قدمت إليه كمقابل لقيامه بالعمل الوظيفي أو لامتناعه عنه أو للإخلال بواجبات وظيفته، فيكفي هذا القدر لاعتباره قد تاجر بأعمال وظيفته<sup>(٣)</sup>.

(١) د/أحمد فتحى سرور : مرجع سابق ، رقم ١٢٩ ، ص ٢١٤

(٢) د/أحمد لطفى السيد : مرجع سابق ، رقم ٦٩ ، ص ١٦٣

(٣) د/ محمد زكى أبو عامر : مرجع سابق ، رقم ١٩ ، ص ٦٧ ، ٧١

## المبحث الثالث

### الركن المعنوي في جريمة الرشوة

القصد الجنائي في جريمة الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة بأنه يفعل ذلك لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بها، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة<sup>(١)</sup>، كما يلزم اتجاه إرادة المرتشى نحو تحقيق الركن المادي للجريمة.

**العُلم:** يجب أن ينصرف علم الموظف إلى أركان الجريمة، فيجب أن يكون عالماً بأنه موظف، وأن العمل المطلوب منه يدخل في نطاق اختصاصه حقيقة أو زعماً أو اعتقاداً مخالفاً للحقيقة، فإذا كان يجهل وقت قيامه بالنشاط الإجرامي أنه قد صدر قرار بتعيينه، أو كان يجهل أن العمل المطلوب منه قد أصبح داخلاً في نطاق اختصاصه ينتفي لديه القصد، كذلك يجب أن ينصرف علم الجاني إلى الفعل المكون للركن المادي للجريمة، فلا يكفي لقيام القصد الجنائي لديه أن يدخل العطية في حيازته دون علمه، كما لو دسها صاحب الحاجة في جيبه أو في درج مكتبه دون أن يشعر<sup>(٢)</sup>، ويجب أن يكون الجاني عالماً بأن العطية التي تقدم إليه هي مقابل العمل المطلوب<sup>(٣)</sup>، فإن جهل ذلك بأن كان معتقداً أنها قدمت لغرض بريء فلا يتوافر القصد الجنائي، كما لو اعتقد أنها قدمت إليه وفاء لدين على صاحب الحاجة، ويظل القصد الجنائي غير متوافر ولو علم فيما بعد بالغرض الحقيقي للعطية فقام بالعمل المطلوب<sup>(٤)</sup>.

**الإرادة:** يلزم أن تتجه إرادة الموظف إلى طلب أو قبول أو أخذ عطية أو وعد بها لأداء

(١) نقض ١٩٩٦/٩/٢٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٤٧، ١٢٨، ص٨٩٢

(٢) د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق، رقم ٤٢، ص٥٧

(٣) نقض ٢٠ يونيو سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١١٩ ص ٤٨٧؛ د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص٥٧

(٤) د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق، رقم ٤٢، ص٥٧

عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة؛ وعليه ينتفى القصد الجنائي لو دس صاحب الحاجة مبلغا ماليا في جيب الموظف أو أسقطه في درج مكتبه دون أن تتجه إرادة الموظف إلى أخذه، كما ينتفى القصد إذا كانت الإرادة غير جادة في قبول الوعد، كأن يتظاهر الموظف بالقبول بهدف الإيقاع بالراشى.

ولا يلزم أن تتجه الإرادة إلى التنفيذ الفعلي للعمل المطلوب؛ لذا يتوافر القصد الجنائي في الرشوة حتى لو كان الموظف منتويا وقت إتيانه السلوك الإجرامى عدم القيام بالعمل الذى وعد بالقيام به أو عدم الامتناع عن العمل الذى وعد بالامتناع عنه<sup>(١)</sup>؛ حيث أن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا في الجريمة<sup>(٢)</sup>.

### مدى اشتراط توفر القصد الخاص في الرشوة :

يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار القصد الجنائي في جريمة الرشوة قصدا خاصا؛ بمعنى أنه يجب فوق توافر القصد العام أن تكون لدى المرتشى نية إجرامية خاصة هي غرضه وغايته من تلقى العطية أو الوعد؛ فيجب أن تكون نيته هي الاتجار بأعمال وظيفته، أو أن تكون نيته استغلال هذه الوظيفة دون الاتجار بها، بينما يرى أغلب الفقه أن القصد الجنائي في جريمة الرشوة يقوم على القصد العام، فيكفى فيه العلم والإرادة على أساس أن جريمة الرشوة من الجرائم الشكلية التي لا يتصور فيها القصد الخاص<sup>(٣)</sup>.

### معاصرة القصد الجنائي للركن المادي:

من المقرر أن القصد لا يعتد به في القول بتوافر الجريمة إلا إذا كان معاصرا للنشاط الإجرامى المكون للركن المادي للجريمة، فتنتفى الجريمة إذا لم يكن القصد متوافرا بعنصريه وقت الأخذ أو القبول أو الطلب، ولا عبرة بتوافره في وقت لاحق

(١) د/هشام رستم : مرجع سابق ، ص ١٠٦

(٢) نقض ١٩٦٩/١/٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٠ ، رقم ٨ ، ص ٣٣

(٣) د/هلالى عبداللاه أحمد ، د/ محمد كامل رمضان : مرجع سابق ، رقم ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ص ٧٢ ، ٧٣

على ذلك<sup>(١)</sup>.

## المبحث الرابع

### عقوبات الرشوة

فرق المشرع فى العقاب على الرشوة بين حالتين، عقوبة الرشوة البسيطة، وعقوبة الرشوة المشددة، وتتناول ذلك بشئى من التفصيل وفقا للتقسيم التالى:

### المطلب الأول

#### عقوبات الرشوة البسيطة

قرر المشرع لجريمة الرشوة البسيطة عقوبة أصلية وعقوبتين تكميليتين، فضلا عن العقوبات التبعية التي توقع على المحكوم عليه وفقا للقواعد العامة، وبيان ذلك فيما يلي:

### الفرع الأول

#### العقوبة الأصلية للرشوة

العقوبة الأصلية لجريمة الرشوة هى السجن المؤبد، ويجوز طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات استعمال الرأفة مع المتهم والنزول بالعقوبة درجة أو درجتين، أي إلى السجن المشدد أو السجن، وهذه العقوبة يستحقها الموظف المرتشى باعتباره الفاعل، ويستحقها الشريك فى الجريمة سواء كان راشيا أم وسيطا، وإذا تعدد الراشيين أو الوسطاء فتوقع على كل منهم العقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، وكذلك إذا تعدد الفاعلين فى الرشوة، كما لو تعدد الموظفين المختصين بالعمل وقدم مقابل الرشوة إليهم جميعا فتوقع على كل منهم عقوبة المرتشى<sup>(٢)</sup>.

(١) د/فوزية عبد الستار : مرجع سابق ، رقم ٤٤ ، ص ٥٨

(٢) د/فتوح عبد الله الشاذلى : مرجع سابق ، ص ١٠٥



## الفرع الثاني العقوبات التكميلية

أضاف المشرع إلى العقوبة الأصلية لجريمة الرشوة عقوبتين تكميليتين هما الغرامة النسبية والمصادرة:

### أولاً: الغرامة النسبية<sup>(١)</sup>

نصت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات على أن "يعاقب المرتشي بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به". والغرامة هنا عقوبة تكميلية لا يجوز الاكتفاء بها، وإنما يحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، وهي عقوبة تكميلية وجوبية، فلم يترك المشرع للمحكمة سلطة تقدير ملاءمة الحكم بها، بل يتعين عليها ذلك.

وتحديد الغرامة على النحو المذكور في نص المادة ١٠٣ يجعل منها غرامة نسبية؛ إذ أن حداها الأقصى محدد بما لا يزيد عن قيمة العتية أو الوعد، وإن كان الحد الأدنى لم يتقيد بهذه القيمة بحيث يحكم بغرامة لا تقل عن ألف جنيه مهما قلت قيمة العتية عن هذا الحد، ويترتب على اعتبار الغرامة نسبية جميع الآثار التي يربتها المشرع على هذا التكيف، وأهمها أنها لا تتعدد بتعدد المساهمين في الجريمة، وإنما يلتزمون بها على سبيل التضامن ( المادة ٤٤ من قانون العقوبات )، وغني عن البيان أن توافر الظروف المخففة لا أثر له على قيمة الغرامة؛ إذ أن المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يمتد نطاقها إلا إلى عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية.

### ثانياً: المصادرة

تنص المادة ١١٠ من قانون العقوبات على أن "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة".

(١) د/فوزية عبد الستار : مرجع سابق ، رقم ٤٨ ، ص ٥٩

والمصادرة هنا عقوبة تكميلية وجوبية يتعين على القاضى أن يحكم بها ولو كان المال مما تجوز حيازته، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، ولا تتم المصادرة إلا على المال الذى تم تسليمه أو تسلمه، ولا يشترط التسليم الفعلى بل يكفى التسليم الرمضى، أما إذا اقتصر النشاط المادى لجريمة الرشوة على مجرد طلب المقابل أو الوعد به فلا يمكن الحكم بالمصادرة لتخلف محلها<sup>(١)</sup>. والمصادرة تشمل النقود وغيرها من القيم المنقولة التى كانت موضوعا لجريمة الرشوة<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث

#### العقوبات التبعية

يترتب على الحكم بعقوبة الرشوة الأصلية توقيع العقوبات التبعية التى توقع بقوة القانون على المحكوم عليه بعقوبة جنائية وفقا للمادة ٢٥ من قانون العقوبات والتى تنص على أن "كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:

أولا: القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.

ثانيا: التحلي برتبة أو نيشان.

ثالثا: الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

رابعا: إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الإدارة تقره المحكمة.

خامسا: بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى أحد المجالس الحسينية أو مجالس

(١) د/حاتم عبد الرحمن : مرجع سابق ، رقم ٧٢ ، ص ٦٠

(٢) د/أحمد فتحى سرور : مرجع سابق ، رقم ١٤٣ ، ص ٢٣٠

المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية.  
سادسا: صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا فى إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة السجن المشدد".

## المطلب الثانى

### حالات تشديد عقوبة الرشوة والإعفاء منها

شدد المشرع عقوبات الرشوة فى حالات معينة، كما أعفى من العقاب عليها فى حالات أخرى، وبتناول ذلك بشئ من التفصيل وفقا لما يلى:

### الفرع الأول

#### حالات تشديد عقوبة الرشوة

قرر المشرع تشديد عقوبة الرشوة فى حالات ثلاث وفقا للمادة ١٠٥ من قانون العقوبات، والمادة ١٠٦ مكررا ب المضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨، وبتناول هذه الحالات فيما يلى:

#### الحالة الأولى:

إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة؛ فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ( المادة ١٠٨ من قانون العقوبات). ومن أمثلة ذلك أن يكون الغرض من الرشوة حمل الموظف العام على أن يفشى لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها سرا من أسرار الدفاع تفرض عليه وظيفته المحافظة عليه ( المادة ٨٠ من قانون العقوبات )، فحينئذ توقع عقوبة هذا الفعل وهي الإعدام دون عقوبة الرشوة.

ويلاحظ أن العقوبة المشددة توقع لمجرد كون الجريمة التي فرضت لها العقوبة الأشد كانت غرضا مستهدفا بالرشوة ولو لم تقع هذه الجريمة الأشد من الموظف فعلا، ويعد ذلك خروجاً عن القواعد العامة في تعدد الجرائم التي تفترض وقوع الجريمة

ذات العقوبة الأشد فعلا لكي توقع عقوبتها على الفاعل ( م ٢/٣٢ عقوبات ).  
ولقد حرص المشرع على توقيع عقوبة الغرامة المقررة للرشوة ولو كانت العقوبة  
الأصلية المحكوم بها هي عقوبة الجريمة الأشد.

### الحالة الثانية:

إذا كان الغرض من الوعد أو العطية هو الامتناع عن عمل، أو الإخلال بواجبات  
الوظيفة، أو مكافأة الموظف على ما وقع منه من امتناع أو إخلال، فقد نصت المادة  
١٠٤ على أن "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية  
للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه  
من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة في المادة ١٠٣ من هذا  
القانون".

وترجع علة التشديد إلى نوع العمل الذي يتمثل في الغرض من الرشوة، فتشدد  
العقوبة إذا كان الغرض من الرشوة هو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو  
الإخلال بواجباتها، وينحسر التشديد عن الحالة التي يكون فيها الغرض من الرشوة هو  
قيام الموظف بعمل تفرضه واجبات وظيفته، إذ توقع عندئذ عقوبة الرشوة البسيطة.  
ويعني ذلك أن المشرع قدر أن الموظف الذي يقبل أو يأخذ أو يطلب عطية أو  
وعدا للامتناع عن عمل تفرضه وظيفته أو للإخلال بواجباتها يكون أمعن وأشد إجراما  
ممن يقوم بهذا الفعل كقابل للقيام بعمل تفرض عليه وظيفته القيام به.

### الحالة الثالثة: وفقا للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون

العقوبات فإن عقوبة جريمة الرشوة تشدد في حالة رشوة موظف عمومي أجنبي أو  
موظف مؤسسة دولية عمومية، ويقتصر التشديد في هذه الحالة على عقوبة الغرامة  
في حدها الأقصى؛ فقد أضاف القانون المشار إليه مادة برقم ١٠٦ مكررا ب إلى  
قانون العقوبات، وتنص هذه المادة على أنه "كل موظف عمومي أجنبي أو موظف  
مؤسسة دولية عمومية طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل، أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل  
من أعماله الدولية أو الامتناع عنها أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشيا ويُعاقب بالسجن

المؤبد وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ضعف ما أعطى أو وُعد به، كما يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه، ولا تزيد على ألف جنيه، من عرض رشوة على موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية ولم تقبل منه".

## الفرع الثاني

### حالات الإغفاء من عقوبة الرشوة

نصت المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات على سببين لإغفاء الراشي والوسيط من عقوبات جريمة الرشوة كوسيلة لمعاونة السلطات على إثبات الجريمة، هذان السببان هما إخبار السلطات بالجريمة والاعتراف بها.

ويفترض الإغفاء من العقاب وقوع الرشوة مكتملة الأركان ومع ذلك يقرر المشرع إغفاء الراشي أو الوسيط من العقاب إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها، وعلّة ذلك هي رغبة المشرع في كشف النقاب عن تلك الجريمة لأنها من الجرائم التي يصعب إثباتها أو إقامة الدليل على مرتكبيها لما يبذلونه من احتياطات وسرية، ويلاحظ أن الإغفاء مقصور على الراشي والوسيط فقط، أما المرتشى فلا يعفى ولو أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها<sup>(١)</sup>، ولا يعفى المستفيد. كذلك يقتصر نطاق الإغفاء على العقوبة السالبة للحرية والغرامة فلا يمتد إلى المصادرة، إذ أن حيازة مقابل الرشوة يخالف النظام العام<sup>(٢)</sup>.

والإخبار يعني الإبلاغ، ويفترض جهل السلطات بأمر الجريمة<sup>(٣)</sup>، والاعتراف يعني الإقرار على نحو تستمد منه الأدلة على وقوع الجريمة ومسئولية مرتكبيها، والخدمة التي يؤديها المعترف تتمثل في تقديمه أدلة الإدانة إلى السلطات، ويجب أن

(١) د/ محمد زكي أبو عامر : مرجع سابق ، رقم ٣٤ ، ص ١٠٢

(٢) وإذا كانت السلطات على علم بوقوع الجريمة فلا يعفى المبلغ من العقاب إلا إذا اعترف بوقائعها كاملة ( د/ هشام فريد رستم : مرجع سابق ،

ص ١٢٤

(٣) د/ محمود نجيب حسنى : مرجع سابق ، رقم ٦٨ ، ص ٥٣

يتوافر فى الإبلاغ أو الاعتراف شرطان هما الإخلاص والتفصيل؛ فيجب أن يكون صادرا بنية مساعدة السلطات فى الكشف عن الجريمة وإدانة مرتكبيها، ويقتضى ذلك أن يكون صادقا مطابقا للحقيقة، ومن ثم فإن الإبلاغ أو الاعتراف الذى ينطوي على ما يخالف الحقيقة ولو فى جزئية منه لا يستحق صاحبه الإعفاء لأنه صدر بنية تضليل السلطات لا معاونتها، وينبغى كذلك أن يكون الإبلاغ أو الاعتراف مفصلا متضمنا جميع عناصر الجريمة وظروفها والأدلة عليها طالما كان المتهم عالما بها، ويعنى ذلك أن الإخبار أو الاعتراف المجرى لا يفيد السلطات فى شئ لا يصلح أن يكون سببا للإعفاء من العقوبة<sup>(١)</sup>.

ويلزم أن يتم الإبلاغ أو الإخبار للسلطات المختصة، والاعتراف الذى ينتج أثره فى الإعفاء يتعين أن يحصل أمام جهة الحكم وقبل إقفال باب المرافعة ولو لم يكن الرأشى أو الوسيط قد أدلى به أمام سلطة التحقيق أو أنكر اشتراكه فى الجريمة، أما إذا اعترف أمام سلطة التحقيق ثم عدل أمام محكمة الموضوع فلا يستفيد من الإعفاء، لأنه بذلك يوهن من قوة الاعتراف فى الإثبات، وفى كافة الحالات لا ينتج الاعتراف أثره إن أبداه صاحبه لأول مرة أمام محكمة النقض<sup>(٢)</sup>.

(١) د/ محمود نجيب حسنى : مرجع سابق ، رقم ٦٨ ، ص ٥٣

(٢) د/ هشام فريد رستم : مرجع سابق ، ص ١٢٤

## الفصل الثاني

### الجرائم الملحقة بالرشوة

استكمالاً لخطة المشرع فى حماية الثقة فى نزاهة الوظيفة العامة فقد حرص على تجريم أفعال أخرى غير الرشوة لكنها قريبة منها؛ حيث جرم المكافأة اللاحقة، الاستجابة للرجاء أو التوصية، استغلال النفوذ والرشوة فى مجال المشروعات الخاصة. وفيما يلي نتناول كل جريمة من هذه الجرائم بشئى من التفصيل.

#### المبحث الأول

##### المكافأة اللاحقة

تنص المادة ١٠٥ عقوبات على أن كل موظف عمومي قيل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها، هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه".

ونتناول هذه الجريمة فى مطلبين، الأول: حكمة التجريم والتمييز بينها وبين الجرائم المشابهة، والمطلب الثانى: أركان الجريمة والعقاب عليها.

#### المطلب الأول

##### حكمة تجريم المكافأة اللاحقة وتمييزها عن الجرائم المشابهة

تكمن علة تجريم المكافأة اللاحقة فى أنها تحط من كرامة الوظيفة العامة، وتشجع على فساد الذمم، وقد تجعل للأفراد نفوذاً فى مواجهة الموظف يحتمل استعماله فى العبث بأعمال الوظيفة؛ لذا كان من المتعين الحاق هذه الصورة بجريمة الرشوة<sup>(١)</sup>.

(١) د/ أحمد لطفى السيد : مرجع سابق ، رقم ١٢٢ ، ص ٢٥٠

## التمييز بين جريمة المكافأة اللاحقة وجريمتي الرشوة والرشوة اللاحقة :

تتفق هذه الجريمة مع الرشوة في كثير من العناصر؛ فهي تقتضي توافر صفة الموظف العام في المتهم، وذلك وفقا للتحديد سابق الذكر، وأن يتوافر اختصاص الموظف بالعمل المؤدى طبقا للمفهوم الواسع سالف التحديد، أما عن الركن المادي للمكافأة اللاحقة فيقوم بأخذ الموظف المكافأة أو العطية أو قبوله وعدا بها، وهذا يعني أن النشاط المادي لهذه الجريمة يقوم على الأخذ والقبول ولا تقوم بمجرد الطلب على النحو المعمول به في الرشوة وإن كانت تقوم به جريمة الرشوة اللاحقة المعاقب عليها بنص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات إذا توافرت أركانها.

وتتميز جريمة المكافأة اللاحقة عن جريمة الرشوة من حيث أن الموظف في جريمة الرشوة يقبل أو يطلب أو يأخذ العطية قبل القيام بالعمل المطلوب منه وكمقابل أو ثمن للقيام به؛ وبذلك يتحقق معنى الاتجار في الوظيفة، أما جريمة قبول المكافأة اللاحقة فتفترض أن الموظف قام من تلقاء نفسه، وبغير تفاهم سابق مع صاحب الحاجة بالعمل الوظيفي أو امتنع عن القيام به أو أخل بواجبات وظيفته، ثم بعد تمام هذا العمل أو الامتناع أو الإخلال قدم له صاحب الحاجة هدية أو عطية بقصد مكافأته على ذلك وتعبيرا عن عرفانه له فقبل الموظف الهدية أو العطية<sup>(١)</sup>.

كذلك تتميز جريمة المكافأة اللاحقة عن جريمة الرشوة اللاحقة الواردة في نص المادة ١٠٤ عقوبات من عدة وجوه :

**أولها:** أن جريمة المكافأة اللاحقة تفترض عدم وجود اتفاق سابق على العطية والعمل أو الامتناع أو الإخلال بين الموظف وصاحب الحاجة، بينما يرى جانب من الفقه أن الرشوة اللاحقة تفترض وجود اتفاق سابق على الامتناع عن العمل أو الإخلال به دون

(١) راجع في ذلك د / فوزية عبد الستار : مرجع سابق ، رقم ٥٧ ، ص ٧٠



الاتفاق على العطية؛ إذ لو كان هناك اتفاق سابق على العطية كانت الجريمة رشوة وليست رشوة لاحقة.

ونرى أن اشتراط وجود اتفاق سابق على الامتناع أو الإخلال للعقاب على الرشوة اللاحقة قد يخرج بعض الحالات من دائرة التجريم ، كما لو لم يكن هناك اتفاق بين الراشي والمرتشي ثم طلب هذا الأخير فائدة نظير عمله ؛ ففي هذه الحالة لا تطبق أحكام الرشوة اللاحقة لعدم وجود اتفاق سابق، ولا تطبق أحكام المكافأة اللاحقة لأن سلوك المتهم تمثل في الطلب وهو مالا تقوم به جريمة المكافأة اللاحقة ؛ لذا نرى أن نص المشرع على الرشوة اللاحقة قصد به عدم إفلات المتهم من العقاب سواء صدر عنه السلوك الإجرامي قبل الامتناع عن العمل أو الإخلال به أم بعد ذلك.

**ثانيها:** أن المكافأة اللاحقة يتمثل فيها السلوك الإجرامي في قبول الهدية أو العطية، وقد يتخذ صورة الأخذ إذا كانت الفائدة حالة، بينما في الرشوة اللاحقة يتخذ صورة طلب أو قبول أو أخذ الوعد أو العطية.

**ثالثها:** أن الرشوة اللاحقة تقتصر على حالتها الامتناع عن العمل الوظيفي والإخلال به ، بينما المكافأة اللاحقة تشمل القيام بالعمل الوظيفي والامتناع عنه والإخلال بواجبات الوظيفة<sup>(١)</sup>.

(١) د/ فوزية عبد الستار : مرجع سابق ، رقم ٥٧ ، ص ٧٠

## المطلب الثاني

### أركان جريمة المكافأة اللاحقة

يقوم البنيان القانوني لجريمة المكافأة اللاحقة على ثلاثة أركان : صفة الجاني، الركن المادي والركن المعنوي، وفيما يلي نتناول ذلك بشئ من التفصيل :

**أولا : الركن المفترض " صفة الجاني " :**

يتمثل هذا الركن أو الشرط في ضرورة توافر صفة خاصة في الفاعل وهي صفة الموظف العام، وبالتفصيل سابق البيان في جريمة الرشوة، فإذا لم يكن موظفا عاما حقيقة أو حكما فلا تقوم جريمة المكافأة اللاحقة.

#### ثانيا : الركن المادي :

يقوم الركن المادي لجريمة المكافأة اللاحقة على سلوك حدده المشرع وهو القبول؛ فيجب أن يقبل الموظف الوعد بعطية ما قدمها له صاحب الحاجة، كما أن الأخذ يتضمن معنى القبول، ومن ثم تقوم هذه الجريمة بأحد سلوكين إما القبول أو الأخذ، كما يشترط أن يتم هذا القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة من جانب المتهم، على أن يكون ذلك دون اتفاق مسبق أو معاصر للعمل أو الامتناع أو الإخلال.

#### ثالثا : الركن المعنوي :

ويتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد العام، وبالتالي يلزم انصراف إرادة الموظف إلى أخذ العطية أو الهدية أو قبول الوعد بها مع علمه بأنها مكافأة له على العمل أو الامتناع الذي وقع منه، وفي جميع الحالات فإن عناصر القصد الجنائي لهذه الجريمة يجب أن تتوافر في لحظة تالية لتنفيذ العمل وفقا لنص المادة ١٠٥ من قانون العقوبات<sup>(١)</sup>.

(١) د/ أمال عثمان : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ١٩٨٩ ، ص ١١٧

### المطلب الثالث

#### عقوبة جريمة المكافأة اللاحقة

يعاقب المشرع مرتكب جريمة المكافأة اللاحقة بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه. وتوقع هذه العقوبة على الفاعل في الجريمة ( الموظف ) كما توقع على الشريك فيها ( من قدم المكافأة ).

وإذا عرض صاحب المصلحة المكافأة على الموظف فرفضها فلا عقاب على من عرض المكافأة لأن هذه الجريمة جريمة موظف عام هو الفاعل الرئيسي فيها حيث تقوم على أخذه أو قبوله للمكافأة، ولا يعاقب مقدم المكافأة التي رفضت عن جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكرر من قانون العقوبات، لأن هذه الجريمة تفترض تقديم العرض قبل أداء العمل لحمل الموظف على إجرائه<sup>(١)</sup>، كما لا يستفيد صاحب المصلحة في جريمة المكافأة اللاحقة من الإعفاء المقرر للراشي والوسيط ، وكذلك لا تخضع هذه الجريمة للظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من قانون العقوبات وهو الخاص بتشديد عقوبة جريمة الرشوة إذا كان الغرض منها ارتكاب جريمة عقوبتها أشد.

(١) د/حاتم عبد الرحمن منصور : مرجع سابق ، رقم ٩٨ ، ص ٧٧

## المبحث الثاني

### تجريم الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة

تنص المادة ١٠٥ مكررا من قانون العقوبات على أن "كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه".

#### التمييز بين الرشوة والرجاء أو التوصية أو الوساطة :

تختلف هذه الجريمة عن جريمة الرشوة في أمرين<sup>(١)</sup>:

**الأول :** انعدام المقابل الذي يحصل عليه الموظف لقاء قيامه بالعمل أو الامتناع ؛ وعلى ذلك فالالتجار بالعمل الوظيفي الذي هو جوهر الرشوة غير متوافر في جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة.

**الثاني :** أن هذه الجريمة لا تقع كاملة إلا إذا أدى الموظف العمل المطلوب فعلا ؛ فالجريمة لا تتحقق كاملة إلا إذا قام الموظف بعمل أو امتنع عن عمل أو أخل بواجبات وظيفته في أى صورة، أما جريمة الرشوة فتقوم سواء نفذ أم لم ينفذ ملطُ لب منه، كما تقوم جريمة الرشوة حتى ولو كانت نية الموظف قد انصرفت إلى عدم تنفيذ ما طلب منه.

#### أركان جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة :

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان هي صفة الجاني، الركن المادي والركن المعنوي، ولا تختلف صفة الموظف العام المختص عما سبق بيانه في الرشوة؛ فيجب أن تتوافر للشخص الذي يستجيب للرجاء أو التوصية أو الوساطة صفة الموظف العام المختص؛ وعليه نعرض فقط لركنيتها المادي والمعنوي.

(١) د/ فتوح عبدالله الشاذلي : مرجع سابق ، ص ١٤٠

## أولاً: الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر: الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة، وأداء العمل الوظيفي فعلاً أو الامتناع عنه أو الإخلال به، وقيام علاقة سببية.

والاستجابة تعني قبول الموظف العام أن يقوم بالسلوك الإجرامي بأن يتجاوب مع مضمون الرجاء أو التوصية أو الوساطة، والرجاء يعنى الطلب المصحوب بالاستعطاف والإلحاح، والوساطة تعنى الطلب لحساب الغير، والتوصية صورة من صور الوساطة، وتعنى إبداء الرغبة فى تصرف الموظف على نحو معين، وقد تظهر فى صورة الأمر إذا كانت علاقة الموصي بالموظف تسمح بذلك كرئيسه<sup>(١)</sup>.

ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا ثبت استجابة الموظف المختص أو من فى حكمه للرجاء أو التوصية أو الوساطة، وذلك بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته؛ أى أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بالتنفيذ الفعلى للعمل أو الامتناع أو الإخلال المطلوب.

ويلزم أن تتوافر علاقة سببية بين ما نفذه الموظف فعلاً وبين سلوك الرجاء أو التوصية أو الوساطة؛ بحيث يثبت أنه لو لم يكن أحد قد استرجاه أو أوصاه أو توسط لديه لما أقدم الموظف على التنفيذ<sup>(٢)</sup>؛ فإذا قام الموظف بالعمل دون أن يوجد رجاء أو وساطة أو توصية لا تقع منه الجريمة ولو كان قيامه بالعمل مراعاة لصلة قرابة أو صداقة أو تقديراً للمكانة الاجتماعية لصاحب الحاجة، كذلك لا تقع الجريمة ولو مع وجود الرجاء أو التوصية أو الوساطة إذا كان الموظف قد قام بالعمل أو الامتناع أو الإخلال تحت تأثير اعتبارات أخرى<sup>(٣)</sup>.

(١) د/ محمود نجيب حسنى : مرجع سابق ، رقم ٩٧ ، ص ٧٠

(٢) د/ أحمد لطفى السيد : مرجع سابق ، رقم ١٣١ ، ص ٢٥٨

(٣) د/ محمد زكى أبو عامر : مرجع سابق ، رقم ٤١ ، ص ١٢١

وتدعوننا الصياغة الواسعة لهذه الجريمة إلى التشدد فى معنى رابطة السببية؛ فلا يمكن اعتبار هذه الرابطة قائمة إلا إذا كان أداء هذا العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة قد تحقق فقط بسبب الرجاء أو التوصية أو الوساطة؛ بحيث لولا الرجاء أو التوصية أو الوساطة ما كان يمكن للعمل أن يقع فى الوقت الذى وقع فيه وبالشكل الذى وقع به؛ ومن ثم فإن العمل المطابق للقانون والذى كان محلا للرجاء أو التوصية أو الوساطة يكون بمنأى عن العقاب؛ إذ يصعب القول بتوافر رابطة السببية بين الرجاء وبين أدائه، ويكون الرجاء فى هذه الحالة بمثابة حث الموظف على تنفيذ واجبات وظيفته؛ إذ القانون قد فرض على الموظف القيام بهذا العمل<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، ومن ثم يجب أن يتوافر لدى فاعلها القصد الجنائى باتجاه إرادته إلى القيام بالعمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات وظيفته استجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة؛ فإذا قام بأمر من هذه الأمور دون أن تنصرف إرادته إلى تحقيق الغرض من الرجاء أو التوصية أو الوساطة وإنما لسبب آخر انتفى القصد الجنائى لديه ، كما يتعين أن يتوافر علمه بتأدية العمل استجابة للرجاء أو ما فى حكمه؛ فلا يتوافر القصد إذا أخل الموظف بواجبات وظيفته غير عالم بما يبذله له صاحب الشأن من رجاء أو توصية أو وساطة<sup>(٢)</sup>.

### العقوبة:

إذا وقعت الجريمة كاملة باستجابة الموظف للرجاء أو الوساطة أو التوصية كانت عقوبتها السجن ( ٣ - ١٥ سنة ) وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه، وإذا بدأ الموظف فى التنفيذ ولم تتم الجريمة عوقب على الشروع فيها

(١) د/ فوزية عبد الستار : مرجع سابق ، رقم ٥٧ ، ص ٧٠ .

(٢) د/ هشام فريد رستم : شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دت ، دن ، ص ١٧٠ .

طبقا للقواعد العامة، كما يعد الراجي أو الموصي أو الوسيط شريكا بالتحريض فتوقع عليه عقوبة الموظف ذاتها وفقا للقواعد العامة فى الاشتراك، وإذا لم يستجب الموظف للرجاء فلا عقاب عليه ولا عقاب على الراجى أو الوسيط أو الموصي.

## المبحث الثالث

### جريمة عرض الرشوة

تنص المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات على أن "من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلًا لموظف عام، فإذا كان العرض حاصلًا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه".

والغرض من تجريم عرض الرشوة هو حماية الموظف والوظيفة من إغراء صاحب الحاجة؛ لأن من يعرض الرشوة يسول للموظف الوقوع في الأذى<sup>(١)</sup>، ثم فيه ضرب على أيدي الذين لا يكونون احترامًا لنزاهة الوظيفة العامة فيعرضون الرشوة على المضطلعين بأمرها<sup>(٢)</sup>.

### البنيان القانوني للجريمة:

ويقوم هذا البنيان على صفة الموظف العام المختص أو المستخدم في أحد المشروعات الخاصة، ركن مادي وركن معنوي، وبيان ذلك فيما يلي :

**ضرورة توافر صفة الموظف العام المختص أو المستخدم في المشروعات الخاصة في المعروض عليه<sup>(٣)</sup>:**

لا تقوم جريمة عرض الرشوة إلا إذا تم توجيه فعل العرض إلى شخص ممن يمكن أن تقع منهم جريمة الرشوة، ومن ثم فلا تقع الجريمة إلا إذا وجه العرض إلى موظف عام أو من في حكمه وفقا لتحديد المادة ٢١١ من قانون العقوبات، أو وجه إلى مستخدم في أحد المشروعات الخاصة ممن نصت عليهم المادتان ١٠٦، ١٠٦ مكررا (أ) عقوبات، كما يجب أن يتوافر الاختصاص لدى الموظف أو المستخدم

(١) د/هلالى عبد الله أحمد، د/ محمد كامل رمضان : الوسيط في شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، ص ٨٤

(٢) د/على عبد القادر القهوجى : قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٦٣

(٣) د/ فوزية عبد الستار : مرجع سابق، رقم ٩٢، ص ٩٧



بالعمل، وبناء عليه إذا كان من وجه إليه العرض موظفا عاما أو من فى حكمه أو مستخدما فى إحدى شركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو... إلخ ممن نصت عليهم المادة ١٠٦ مكررا (أ) تقع الجريمة حال كونه مختصا فعلا أو زعم الاختصاص أو اعتقد خطأ أنه مختص<sup>(١)</sup>، وإذا كان عرض الرشوة موجهًا إلى مستخدم فى مشروع خاص بحت فإنه يتعين أن يكون مختصا فعلا فلا يكفى الزعم أو الاعتقاد الخاطئ.

ويلاحظ أنه إذا كان عارض الرشوة هو الذى اعتقد خطأ باختصاص الموظف أو المستخدم بالعمل فعرض عليه الرشوة دون أن يكون الموظف مختصا أو زاعما للاختصاص أو معتقدا خطأ فى ذلك فلا تقع جريمة عرض الرشوة؛ كما لو كان من عرضت عليه الرشوة ليس موظفا لكنه فردا عاديا كان ينتظر الموظف فى مكتبه فظنه صاحب الحاجة أنه الموظف فعرض عليه الرشوة، أو كما لو كان من عرضت عليه الرشوة موظفا لكنه غير مختص ولم يزعم الاختصاص، ولم يعتقده خطأ.

إذن يلزم أن يكون عرض الرشوة موجهًا إلى شخص توافرت فيه صفة الموظف العام حقيقة أو حكما، كما يجب أن يكون مختصا؛ فقد قضى بأنه لا يعد عارضا للرشوة من يقدم لعسكري مبلغا نقديا نظير أن يتنازل المبلغ عن بلاغه الذى بدأ التحقيق فيه بمعرفة الشرطة؛ إذ ليس من اختصاصه التنازل المطلوب<sup>(٢)</sup>.

**الركن المادي:** يقوم الركن المادي على عنصرين: عرض الرشوة وعدم قبولها وفقا للتفصيل التالي:

### العنصر الأول: عرض الرشوة

يتحقق عرض الرشوة بسلوك إيجابى من جانب صاحب المصلحة أو من يمثله فى

(١) نقض ١٩٥٩/٦/١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ١٣١، ص ٥٨٩

(٢) د/ محمد زكى أبو عامر، د سليمان عبد المنعم: قانون العقوبات الخاص، ص ٤٧٥، ٤٧٨

محاولته لإفساد ذمة الموظف بتقديم عطية إليه أو وعد بها مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه أو إخلاله بواجبات وظيفته ، ويتم العرض بأية وسيلة تقصص عنه، كوضع مظروف أو تركه على مكتب الموظف على أنه يحوي أوراقا في حين أنه يتضمن مبلغا من النقود، أو أن يتظاهر بنسيان مبلغ مالى على مكتبه بقصد عرض الرشوة، أو يعرض عليه شراء شئ منه بثمن أعلى من ثمنه، أو يعرض عليه أن يبيعه شيئا بأقل من ثمنه، ويستوى أن يتم العرض مباشرة للموظف، أم بطريق غير مباشر كما لو قدمت العطية لابنه<sup>(١)</sup>.

وتقوم الجريمة سواءً كان العرض صريحا أم ضمنيا، مادامت ظروف الحال تدل على توافر نية عرض الرشوة<sup>(٢)</sup>، كما يستوى أن يكون العمل المطلوب حقا أم غير حق ، المهم أن يكون العرض لموظف مختص<sup>(٣)</sup>، لكن يشترط أن يكون الراشئ جادا فى حمل الموظف على الإخلال بواجبات وظيفته ؛ فمن يعرض على موظف أن يعطيه كل ما يملك لقاء قيامه بعمل له لا يسأل عن جريمة عرض رشوة لأن عرضه أشبه بالهزل<sup>(٤)</sup>، وقد يتظاهر المرتشى بقبول الرشوة وتقع الجريمة ويسأل العارض رغم أن قبول المرتشى غير جاد مادام الهدف هو ضبط الراشئ<sup>(٥)</sup>، لأن القبول غير الجاد فى مقام رفض العرض.

وجريمة عرض الرشوة لا تقوم تامة إلا إذا وصل عرض الراشئ الجاد إلى علم الموظف الذي يرفض هذا العرض، فأى عمل يتم قبل علم الموظف بالعرض ورفضه له لا يعد عرضا للرشوة، وإن كان يمكن فى عقاب الجاني فى هذه الحالة عن شروع فى عرض الرشوة ، كما لو سلم العطية إلى وسيط فأبلغ السلطة العامة، أو تم العرض

(١) د/ هشام فريد رستم : مرجع سابق ، ص ١٣٦

(٢) نقض ١٩٦١/١٢/١٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ق ٢٠٤ ص ٩٨٠

(٣) نقض ١٩٦٨/٦/٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ق ١٢٥ ص ٦٢٧

(٤) نقض ١٩٣٢/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٤٣ ص ٥٢٥ نقلا عن المرصفاوى : مرجع سابق، رقم ١٠٧٧، ص ٤١٦

(٥) نقض ١٩٨٥/١٢/٢٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣٦ ، رقم ١٦ ، ص ١١٧

بواسطة خطاب تم ضبطه قبل أن يصل إلى علم الموظف العام أو ضبط الفاعل أثناء عرض الرشوة أو بعد العرض وقبل أن يبدي الموظف رأيه<sup>(١)</sup>.

### العنصر الثاني: عدم قبول العرض

لا تقع جريمة عرض الرشوة إلا إذا رفض الموظف العرض، ويتحقق الرفض أو عدم القبول صراحة، سواء شفاهة أم كتابة ردا على رسالة صاحب المصلحة التي عرض فيها الرشوة، كما يتحقق عدم القبول ضمنيا بتجاهل الموظف لمن عرض عليه الرشوة وعدم اكترائه به والتصرف وفقا للقانون، كما قد يتحقق عدم القبول بضبط الراشى متلبسا أثناء عرضه الرشوة أو ضبط الوسيط أو إبلاغه السلطات العامة دون علم الموظف، وفي هذه الحالة تقف الجريمة عند حد الشروع<sup>(٢)</sup>، وقد يتظاهر المرتشى المعروف عليه الرشوة بقبولها، ورغم أن قبوله غير حقيقى إلا أن جريمة عرض الرشوة تتوافر في حق العارض.

### الركن المعنوي:

جريمة عرض الرشوة جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام؛ فيجب توافر علم المتهم بصفة من يعرض عليه الرشوة، وأنه مختص، أو مستخدم في مشروع خاص، كما يجب أن تتجه إرادته إلى حمل الموظف على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاصه نظير ما يعرضه عليه من عطية أو وعد، ويفترض كذلك اتجاه إرادته - في ظاهرها على الأقل إلى تمكينه من حيازة العطية أو إلى تنفيذ الوعد في المستقبل<sup>(٣)</sup>.

### عقوبة عرض الرشوة:

إذا عرضت الرشوة على موظف عام أو من في حكمه تكون عقوبة العارض السجن ( ٣ )

(١) د/ محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ١٩٨٦ ، ص ٦٤

(٢) د/ على عبد القادر ، د/ فتوح عبدالله الشاذلى : مرجع سابق ، ص ١٣٩

(٣) د/ محمود نجيب حسنى : مرجع سابق ، رقم ٨٧ ، ص ٦٦

- ١٥ سنة)، وغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد عن ١٠٠٠ جنيه، والمصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية، والحرمان من الحقوق والعزل من الوظيفة إذا كان العارض موظفا عاما. أما إذا عرضت الرشوة على غير الموظف العام أى إلى مستخدم خاص أو من فى حكمه ممن حددهم المشرع في المادتين ١٠٦ و ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات تكون عقوبة العارض الحبس مدة لا تزيد عن سنتين ، أو غرامة لا تزيد عن ٢٠٠ جنيه. ويلاحظ أنه إذا أخبر عارض الرشوة السلطات العامة بجريمته أو حتى اعترف بها فإنه لا يستفيد من إخباره أو اعترافه كعذر معفي من العقاب لانتفاء العلة من الإعفاء؛ إذ أن الفرض في جريمة عرض الرشوة أن الموظف العام قد رفض العرض.

## المبحث الرابع

### عرض أو قبول الوساطة في رشوة

تنص المادة ١٠٩ مكرر ثانيا من قانون العقوبات على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول؛ فإذا وقع ذلك من موظف عمومي فيعاقب الجاني بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٤، وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومي يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٥ مكررا".

والوسيط في جريمة الرشوة هو كل من يبذل سعيًا في سبيل إتمام الجريمة ووقوعها، وقد يتخذ إجرام الوسيط أكثر من صورة؛ فقد تقع جريمة الرشوة تامة وعندئذ يعاقب باعتباره شريكا للراشي والمرتشى؛ لأن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها، ويعفى الوسيط من العقاب لو أخبر السلطات العامة أو اعترف بالجريمة وفقا للمادة ١٠٧ ق.ع، أما إذا لم تقع جريمة الرشوة تامة لعدم قبول الموظف للعطية فإن الوسيط يعاقب على اعتبار أنه توسط في عرض الرشوة أو قبل الوساطة في الرشوة<sup>(١)</sup>. وهذه الحالة الأخيرة هي محل دراستنا، ولا حاجة لنا بتفصيل الحالة الأولى حيث تخضع للقواعد العامة في الاشتراك في الجريمة.

### أركان الجريمة :

يقوم البنيان القانوني لهذه الجريمة على ركنين مادي ومعنوي وفقا لما يلي:

- **الركن المادي<sup>(٢)</sup>**: يقوم الركن المادي في هذه الجريمة بإحدى صورتين: أن يعرض

(١) د/ أحمد العطار : مرجع سابق ، ص ٤٤

(٢) د/حاتم عبد الرحمن منصور : مرجع سابق ، ص ٩٢

الوسيط وساطته في الرشوة، أو يقبل تلك الوساطة، وبيان ذلك فيما يلي :

### الصورة الأولى: عرض الوساطة

وتتحقق هذه الصورة إذا اتجه الوسيط إلى الموظف وأبدى له استعداداً للتوسط من أجل الحصول على الرشوة من صاحب المصلحة ، كما يقوم العرض إذا توجه الوسيط بعرض إلى صاحب المصلحة لكي يتم له ما يريد عن طريق رشوة الموظف المختص، وتقوم الجريمة تامة بمجرد وصول العرض إلى ذوي الشأن، أي سواء في ذلك الموظف أو صاحب الحاجة أو كليهما معا ؛ فلا يشترط المشرع تحقق نتيجة معينة أو أن يعقب العرض قبول.

### الصورة الثانية: قبول الوساطة

ومفاد هذه الصورة أن الإيجاب قد تم من قبل الموظف أو صاحب الحاجة طالبيين من الوسيط التدخل لدى الطرف الآخر لإتمام الرشوة وتحقيق المصلحة المطلوبة، ولا شك أن اقتصار المشرع في تجريمه على فعل عرض وقبول الوساطة يعني خروج فعل طلب الوساطة من نطاق التجريم، وعلى ذلك فطلب صاحب الحاجة للوساطة لا عقاب عليه إذا لم يصادف قبولاً من الوسيط.

### - الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام؛ فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى عرض الوساطة أو قبولها مع علمه بأن هذا التوسط هو مقابل الاتجار بالوظيفة<sup>(١)</sup>، ويجب أن يتوافر علمه بوجود حقيقي لموظف عام أو من في حكمه ، وبوجود عمل حقيقي أو مزعوم أو مبني على اعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أدائه أو الامتناع عنه، وبوجود حقيقي لصاحب حاجة لهذا العمل، كما يلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول

(١) د/ أحمد فتحي سرور : مرجع سابق ، رقم ١٩٥ ، ص ٢٨٤

الوساطة فيها<sup>(١)</sup>.

### عقوبة عرض أو قبول الوساطة في الرشوة :

وفقا لنص المادة ١٠٩ مكرر ثانيا فإنه إذا كان من عرض الوساطة أو قبلها فرد عاى بقصد الوساطة لدى مستخدم فى مشروع خاص عوقب بالحبس والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما إذا كان الوسيط موظفا عاما توقع عليه العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ عقوبات وهى السجن المؤبد وضعف الغرامة المقررة للرشوة البسيطة. أما إذا كانى الجانى فردا عاديا ويقصد التوسط لدى موظف عام فتكون العقوبة السجن والغرامة التى لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه.

(١) نقض ١١/١١/١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩٢ ص ٩٢٩

## المبحث الخامس

### جريمة استغلال النفوذ

تنص المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات على أن "كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقابلة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من هذا القانون إن كان موظفا عموميا، وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الأحوال الأخرى. ويعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها".

#### التمييز بين الرشوة واستغلال النفوذ:

إذا كانت الرشوة لا تقع إلا من موظف عام أو من في حكمه فإن جريمة استغلال النفوذ تقع دون تطلب توافر صفة الموظف العام فيمن يرتكبها ؛ فقد يرتكبها موظف عام أو فرد عادي ، كما أن جريمة الرشوة لا تقع إلا إذا كان الموظف مختصا أو زعم لنفسه الاختصاص أو توهمه ، أما في استغلال النفوذ فلا يلزم دخول العمل في اختصاص الجاني<sup>(١)</sup>.

#### أركان جريمة استغلال النفوذ:

تقوم هذه الجريمة على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، ويجب بالإضافة إلى ذلك أن يتوافر الشرط المفترض لها وهو التمتع بنفوذ حقيقي أو مزعوم لدى سلطة عامة وطنية أو جهة خاضعة لإشرافها<sup>(٢)</sup>.

(١) د/ أحمد العطار : مرجع سابق ، ص ٥٣

(٢) د/حاتم عبد الرحمن منصور : مرجع سابق ، رقم ١٣٢ ، ص ٩٧



## أولاً: الشرط المفترض : التمتع بالنفوذ الحقيقي أو المزعوم

يشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ أن يكون الجاني متمتعاً بنفوذ حقيقي أو مزعوم لدى سلطة عامة أو جهة تخضع لرقابتها الإدارية<sup>(١)</sup>، ويقصد بالسلطة العامة هنا السلطات الوطنية، فلا تقوم الجريمة إذا كان استغلال النفوذ قد تم لدى إحدى السلطات الأجنبية التي تمارس عملاً أو مهمة على أرض الوطن، كما لو تدخل شخص بنفوذه لدى إحدى القنصليات لإنهاء مصلحة لأحد المواطنين في مقابل فائدة حصل عليها، ويعد في حكم السلطات العامة كل جهة خاضعة لإشرافها<sup>(٢)</sup>.

ويقصد بالنفوذ أن يكون للشخص من خلال مركزه الاجتماعي أو الوظيفي أو علاقاته تأثيراً يمكن أن يمارسه على الموظف المختص بالعمل الذي يحقق المزية أو الخدمة أو على الجهاز المنوط به ذلك، ولا عبرة بمصدر هذا التأثير سواء كان علاقات خاصة كصدقة أم قرابة أم غير ذلك من أسباب تجعل لمرتكب الجريمة نفوذاً يمكنه من حملهم على تنفيذ العمل، ويستوى أن يكون هذا النفوذ حقيقياً أو مزعوماً أو متوهماً؛ إذ يكفي لتوافره مجرد الكذب دون اشتراط دعم هذا الكذب بوسائل احتيالية.

وقد يكون الزعم صريحاً أو ضمناً، وإذا لم يكن النفوذ قائماً بالفعل أو مزعوماً فلا تقوم الجريمة<sup>(٣)</sup>، كما يستوى لتوافر الجريمة أن يكون المستغل لنفوذه يستطيع أو لا يستطيع الحصول على المزية لطالبتها<sup>(٤)</sup>، ولكن يشترط أن يكون الهدف من استغلال النفوذ القيام بعمل حقيقي ممكن وليس وهمياً أو غير ممكن، كما يشترط أن يكون للسلطة العامة التي يسعى إليها وجوداً قانونياً؛ فإذا أُوهم الجاني المجنى عليه بنفوذه لدى سلطة عامة وهمية فتعد الواقعة نصيباً متى توافرت أركانها<sup>(٥)</sup>.

(١) د/هلالى عبد اللاه أحمد، د/محمد كامل رمضان : مرجع سابق ، رقم ٨٧ ، ص ١٠٧

(٢) د/حاتم عبد الرحمن منصور : مرجع سابق ، رقم ١٣٢ ، ص ٩٧

(٣) د/هشام فريد رستم : مرجع سابق ، ص ١٥٢

(٤) د/هلالى عبد اللاه احمد ، د/محمد كامل رمضان : المرجع السابق ذات الموضوع

(٥) د/أحمد فتحى سرور : مرجع سابق ، رقم ١٨٠ ، ص ٢٦٩

## ثانياً: الركن المادي

وقوامه أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية من صاحب الحاجة لقاء استعماله نفوذ حقيقي أو مزعوم لمصلحته ؛ بمعنى أن يستند في طلبه العطية أو الوعد بها أو أخذها إلى ما له من نفوذ حقيقي أو موهوم لدى سلطة عامة للحصول أو محاولة الحصول على مزية منها<sup>(١)</sup>، ويستوى أن يكون الحصول على المزية مشروعاً أو غير مشروع بالنسبة لصاحب الحاجة ، ويستوى أن يكون الفاعل وقت طلب أو قبول أو أخذ الوعد أو العطية يقصد استعمال نفوذه بالفعل في الحصول على المزية المطلوبة أو غير قاصد استعمال نفوذه في الحصول عليها<sup>(٢)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لا يعاقب من يعرض عطية ما على صاحب نفوذ مادام لم يقبلها منه<sup>(٣)</sup>، وفي الوقت ذاته فإن مجرد طلب مستغل النفوذ لعطية من صاحب المصلحة متذرعاً بنفوذه لدى سلطة عامة تقع به الجريمة تامة<sup>(٤)</sup>.

## ثالثاً: الركن المعنوي

جريمة استغلال النفوذ جريمة عمدية يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي، وينعقد هذا القصد عندما تتجه إرادة الجاني إلى طلب العطية أو أخذها أو قبول الوعد بها مع علمه بالغرض الذي تبذل من أجله ، أي أنها مقابل استعماله لنفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها في سبيل تحقيق مزية معينة ؛ فإذا اعتقد الجاني أن ما تلقاه هو سداد لدين على صاحب الحاجة فإن الجريمة لا تقع لانتفاء القصد الجنائي<sup>(٥)</sup>، ووفقاً للرأي الغالب في الفقه فإن جريمة استغلال النفوذ من جرائم

(١) د/ محمد زكي أبو عامر : مرجع سابق ، رقم ٤٣ ، ص ١٢٥

(٢) د/ رمسيس بهنام : مرجع سابق ، رقم ٢٤٣ ، ص ١٦٩

(٣) د/ حسين مذكور : مرجع سابق ، ص ٤٤٩

(٤) د/ فتوح عبدالله الشاذلي : مرجع سابق ، ص ١٦٨

(٥) د/ أحمد لطفي السيد : مرجع سابق ، رقم ١٣٩ ، ص ٢٦٩

القصد العام ولا يشترط فيها توافر نية خاصة<sup>(١)</sup>.

### العقوبة:

إذا كان الجاني موظفا عاما فيعاقب بالسجن المؤبد وغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على ضعف ما طلبه أو أخذه أو قبله، وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات التبعية، أما إذا لم يكن الجاني موظفا عاما فيعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

### المبحث السادس

#### رشوة المستخدمين في القطاع الخاص والمشروعات الخاصة

جرم المشرع رشوة المستخدمين في القطاع الخاص كجراحة ؛ حيث تنص المادة ١٠٦ عقوبات على أن "كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه ، لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما جرم المشرع رشوة المستخدمين في المشروعات الخاصة كجناية ؛ حيث تنص المادة ١٠٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات على أن "كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانونا ذات نفع عام، وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به ولو

(١) د/ محمد زكى أبو عامر : مرجع سابق ، رقم ٤٤ ، ص ١٢٦

كان الجاني يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته. ويعاقب الجاني بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقاً لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق".

## الباب الثاني

### جريمة اختلاس المال العام

تنص المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ على أن " كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد.

وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

- أ- إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة ، وسلم إليه المال بهذه الصفة.
  - ب- إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة.
  - ج- إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها " .
- وقد جرم المشرع اختلاس المال العام حمايةً لمصالح الدولة المالية من ناحية ، وضماناً لعدم الإخلال بما تفرضه الوظيفة العامة من أمانة وثقة من ناحية أخرى<sup>(١)</sup>.
- وفيما يلي نتناول أحكام هذه الجريمة بشئ من التفصيل :

(١) د/ محمد زكي أبو عامر ؛ د/ سليمان عبد المنعم : مرجع سابق ، ص ٤٨٩

## الفصل الأول

### البنیان القانوني لجريمة اختلاس المال العام

يقوم البنیان القانوني لهذه الجريمة على ركنين مادی ومعنوی يسبقهما شرط مفترض يتمثل في صفة الجاني ، وبيان ذلك فيما يلي :

#### المبحث الأول

##### صفة الجاني ( الموظف العام )

طبقا للمادة (١١٩) مكرر من قانون العقوبات فقد اشترط المشرع لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة اختلاس المال العام أن يكون المختلس موظفا عاما. كما يتضح من نص المادة ١١٩ مكرر عقوبات أن المشرع المصري لكي يوفر أقصى حماية للمال العام والمال الخاص المعهود به إلى الدولة فقد تبنى مفهوما واسعا للموظف يتضمن الموظف بالمعنى المتعارف عليه في القانون الإداري ، ويستوعب سائر فئات الموظفين العموميين حكما طبقا للمادة ١١١ عقوبات في شأن جريمة الرشوة ، ويزيد عليها فئات أخرى ، ومن ثم فإن جريمة اختلاس المال العام تسري على القائمين بأعباء السلطة العامة وسائر العاملين في الدولة ووحدات الإدارة المحلية بحسبانهم من الموظفين العموميين ، كما تسري على رؤساء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أم معينين؛ إذ أنهم من المكلفين بخدمة عامة ، وكذلك أفراد القوات المسلحة باعتبارهم من العاملين في الدولة ، والمجندين باعتبارهم مكلفين بخدمة عامة ، كما تسري أيضا على الموظف الفعلي على النحو الذي سبق بيانه في جريمة الرشوة<sup>(١)</sup>.

كما يعد موظفا عاما في باب الاختلاس كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين في حدود العمل المفوض فيه ، وكذلك رؤساء وأعضاء مجالس

(١) د/ هشام رستم : مرجع سابق ، ص ١٧٦

الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة ١١٩ عقوبات.

ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أم مؤقتة ، بأجر أم بدون أجر ، طوعية أم جبرا ، ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق نصوص اختلاس المال العام<sup>(١)</sup>.

فإذا لم يكن الجاني موظفا عاما بالمعنى السابق ، وإنما مستخدما لدى فرد أو جهة خاصة لا تعد أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة ١١٩ عقوبات ، واختلس مالا وجد في حيازته بسبب الخدمة فإن فعله لا يخضع لنص المادة ١١٢ عقوبات الخاص بالاختلاس ، وإنما تقوم به جريمة خيانة الأمانة أو الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٣ مكرر عقوبات<sup>(٢)</sup>.

وتنص المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات على أن "كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو استولى عليها بغير حق أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك".

(١) د/ أحمد العطار: مرجع سابق ، ص ٦١

(٢) د/ عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ٦٢

## المبحث الثاني

### الركن المادي

ويقوم على ثلاثة عناصر: فعل الاختلاس، محل الاختلاس والتسليم بسبب الوظيفة، وفيما يلي نتناول ذلك بشئ من التفصيل.

### المطلب الأول

#### فعل الاختلاس

يتحقق فعل الاختلاس في هذه الجريمة بكل سلوك يأتيه الجاني ويكشف عن اتجاه نيته إلى تملك المال الموجود في حيازته بسبب وظيفته ببيعه أو رهنه أو استهلاكه<sup>(١)</sup>، وقد يتمثل هذا السلوك في تبديد المال بإفاقه أو إقراضه أو بيعه أو رهنه أو مجرد عرضه للبيع أو للرهن أو نقله إلى بيته، أو انكار تسلمه للمال أو إدعاء ملكيته أو إيداعه بأحد المصارف باسمه أو بأي سلوك يدل على انصراف نية الموظف إلى التصرف في المال تصرف المالك<sup>(٢)</sup>.

ونية الاختلاس وحدها لا تكفي لتحقيق الجريمة ولو اتخذت هذه النية شكل العزم الجازم على اختلاس المال، وإنما يلزم أن تتكشف هذه النية بسلوك خارجي قاطع في دلالاته على انصراف نية الموظف إلى إضافة المال الذي تسلمه بمقتضى وظيفته إلى ملكه، ومن ثم فإن مجرد وجود عجز في حساب الموظف لا يكفي كدليل على حصول الاختلاس، فقد يكون العجز ناشئاً عن خطأ في الحساب أو سرقة من قبل الغير<sup>(٣)</sup>.

ولا يشترط لتحقيق فعل الاختلاس خروج المال أو الشئ المختلس من حيازة الموظف أو مكان حفظه بالفعل، فيسأل عن فعل الاختلاس أمين المستودع إذا باع أشياء مودعة به إلى شخص ما وقبض جزء من الثمن، ثم ضبطت الأشياء المبيعة

(١) د/ عمر السعيد رمضان : مرجع سابق ، رقم ٦٧ ، ص ٦٢

(٢) د/ محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، رقم ٥٤ ، ص ١٥٥

(٣) د/ محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق ، رقم ٥٤ ، ص ١٥٧



قبل نقلها من المستودع ، كما يقوم فعل الاختلاس إذا حمل أمين مخازن الأسمدة كمية من الأسمدة على سيارة تمهيدا لنقلها وبيعها لحسابه الخاص ولو لم يتم التصرف فيها بالفعل ، كما يتحقق فعل الاختلاس إذا ثبت أن الموظف حول نية حيازته على المال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة وتأكدت تلك النية بإخفاء هذا المال في أماكن خاصة داخل المستودع تمهيداً لنقلها خارجه أو التصرف فيها تصرف المالك في ملكه<sup>(١)</sup>.

ولا يلزم أن يترتب على الاختلاس ضرر فعلي للدولة أو للفرد صاحب الشيء المختلس ؛ فالمشروع لم يشترط تحقق نتيجة إجرامية معينة لفعل الاختلاس ؛ إذ تعد الجريمة قائمة حتى ولو لم يترتب على الاختلاس ضياع المال.

وبناء على ذلك فإن رد المال المختلس لا ينفي الجريمة ، كما لا ينفيها إنفاق المال المختلس في مشروع خيري أو التبرع به ما دام ذلك ليس هو السبيل الذي حدده القانون لإنفاقه فيه ، كما لا يؤثر على توافر الاختلاس دفع المتهم بأنه تصرف في المال لضيق ذات يده ، ولا يقبل منه الدفع بأن له في ذمة الدولة مالا يسمح له بالمقايضة ، ولا يقبل منه الدفع بأنه قدم ضماناً مالياً يرجع إليه عند نقص عهده<sup>(٢)</sup>.

ولما كان الاختلاس يقع بكل سلوك يعبر عن تحول نية الموظف إلى تملك الشيء فالشروع غير متصور فيه ، لأن الفعل إما أن يدل على هذا التحول فتقع الجريمة تامة، وإما ألا يدل على ذلك فلا تقع الجريمة إطلاقاً<sup>(٣)</sup>.

(١) د/ فتوح عبد الله الشاذلي : مرجع سابق ، ص ٢١٥

(٢) د/ علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ، ص ٨٣

(٣) د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق ، رقم ١٢٢ ، ص ١٣٢

## المطلب الثاني

### محل الاختلاس

طبقاً للمادة ١١٢ من قانون العقوبات يتمثل محل جريمة الاختلاس في الأموال والأوراق أو غيرها من المنقولات التي دخلت في حيازة الموظف بسبب وظيفته ، وقد ورد ذكر الأموال والأوراق على سبيل المثال وليس الحصر.

إذن محل الاختلاس هو مال يحوزه الموظف حيازة ناقصة بحكم وظيفته ، والمال هو كل شئ يصلح لأن يكون محلاً لحق من الحقوق ، ويشترط في هذا المال أن يكون منقولاً ، والمنقول هو كل شئ مادي يمكن نقله من مكانه إلى آخر ، وفي ذلك تقول محكمة النقض أن المناط في اعتبار المال منقولاً هو مجرد قابليته للنقل من مكان إلى آخر ومن يد إلى أخرى ولو لم يكن بذاته منقولاً في حكم القانون المدني ، لذلك تقع جريمة الاختلاس على العقار بالتخصيص والعقار بالاتصال.

ويستوي أن تكون قيمة المال كبيرة أم ضئيلة ، كما يستوي أن تكون للمال قيمة مادية أم مجرد قيمة أدبية أو معنوية بحتة ، كالصور والخطابات التي يسلمها أصحابها إلى طواف البريد بسبب وظيفته<sup>(١)</sup>. ولا يلزم أن يكون المال محل الاختلاس مشروعاً ، فقد يكون غير مشروع كالمواد المخدرة والأسلحة غير المرخص بحيازتها<sup>(٢)</sup>.

ويستوي في محل جريمة الاختلاس أن يكون المال مالا عاماً أو مالا خاصاً ما دام قد وجد في حيازة الموظف بسبب وظيفته ، ذلك أن علة التجريم ليست فقط حماية أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة، بل حماية الثقة والأمانة التي يجب أن تتوافر لدى الموظف العام أو من من في حكمه والتي يزعمها أن يستولي موظف خائن على مال سلمه إليه مالكة ثقة فيه وفي الدولة التي يعمل فيها<sup>(٣)</sup>.

(١) د/ فتوح عبد الله الشاذلي : مرجع سابق ، ص ٢٠٧ وما بعدها

(٢) د/ محمد زكي أبو عامر، د/ سليمان عبد المنعم : مرجع سابق ، ص ٥٠٤

(٣) د/ محمود نجيب حسني : مرجع سابق ، رقم ١٣٨ ، ص ٩٨

وقد حددت المادة ١١٩ من قانون العقوبات المقصود بالمال العام الذي يرد عليه فعل الاختلاس، ووفقا لهذه المادة فكل مال مملوك كله أو بعضه للدولة أو الجهات المحددة في نص المادة يعد مالا عاما، وكذلك كل مال يخضع لإشراف الدولة أو إدارتها ولولم يكن مملوكا كله أو بعضه للدولة أو إحدى هذه الجهات، كما لو وضع شخص ما أمواله في دفتر توفير في مكتب البريد، أو سلم أحد المسافرين أمتعته للسفري في القطار؛ ففي الحالتين يعد المال في حكم المال العام لأنه موضوع تحت إشراف الدولة، والاعتداء عليه اختلاس إذا توافرت أركان الجريمة، وهذا ما يتسق مع التوسع في مفهوم الموظف العام؛ إذ اعتبر المشرع كل من يعمل في جهة من الجهات المذكورة في المادة ١١٩ والتي تعد أموالها عامة موظفا عاما أو في حكمه.

### المطلب الثالث

#### وجود المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته

يشترط المشرع لوقوع الجريمة أن يكون المال موجود في حيازة الموظف بسبب وظيفته، ويقتضي ذلك توافر شرطين؛ الأول: أن يكون المال في حيازة الموظف، والثاني: أن تكون حيازته للمال بسبب وظيفته<sup>(١)</sup>.

#### الشرط الأول: أن يكون المال في حيازة الموظف

والمقصود بالحيازة هنا الحيازة الناقصة للمال التي توجب التزام الموظف بالمحافظة على المال أو التصرف فيه على النحو الذي يحدده القانون، وعلى ذلك فلا تقع الجريمة إذا كان المال في حيازته الكاملة، كمن يتسلم مالا كمرتب له أو مكافأة، أو كان المال تحت يده العارضة، كالساعي الذي يكلف بنقل المال من مكان إلى آخر.

#### الشرط الثاني: أن تكون حيازة الموظف للمال بسبب وظيفته

لا يكفي أن يكون الموظف حائرا للمال حيازة ناقصة، بل يجب لقيام جريمة

(١) د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق، رقم ١٢١، ص ١٢٦

الاختلاس أن يكون وجود المال في حيازته بسبب الوظيفة ، بمعنى أن تتوافر صلة سببية مباشرة بين اكتساب حيازة المال وممارسة الاختصاصات المخولة للموظف بناء على القانون، ويكون وجود المال في حيازة الموظف بسبب الوظيفة إذا كان قد سلم إليه ماديا عن طريق مناولته من يد إلى يد ، وهذا هو التسليم الحقيقي، وإذا وجد بين يديه بمقتضى وظيفته بأن كان من خصائص هذه الوظيفة جعل المال بين يديه، وهذا هو التسليم الحكمي، ويعني ذلك أنه لا يلزم أن يكون هناك تسليم بالمعنى الدقيق، وإنما يكفي أن يكون المال في يد الموظف بحكم وظيفته بأي وجه من الوجوه، وبناء على ذلك يعد مختلسا رجل الضبط القضائي الذي يضبط أثناء تفتيشه لشخص المتهم أو منزله أشياء ثم يستولي عليها لنفسه، رغم أنه لم يتسلم المال من أحد ، ولا تنتفي رابطة السببية بين الحيازة والوظيفة ولو كان اكتساب الحيازة بسبب الوظيفة قد انطوى على مخالفة للقانون ؛ فالقانون لا يتطلب سوى أن تكون الوظيفة هي سبب حيازة الموظف للمال، أي أنه اعتمد في حيازته للمال على سلطات وظيفته، سواء وافق سلوكه أصول الوظيفة أم خالفها<sup>(١)</sup>، فيعد مختلساً مأمور الضبط القضائي الذي يختلس شيئاً ما ضبطه أثناء التفتيش ولو كان التفتيش باطلاً<sup>(٢)</sup>.

وإذا وجد المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته فيستوي بعد ذلك أن يقيده في دفاتر الحكومة وأوراقها أو لا يقيده، كما يستوي أن يكون قد سلم له بإيصال رسمي أو عرفي أو حتى بدون إيصال، كما تقوم الجريمة في حق الموظف أيا كان مصدر اختصاصه بحيازة المال، سواء كان قانون أو لائحة أو قرار إداري أو أمر رئيسه الإداري الشفوي أو الكتابي، أو يكون مجرد توزيع للعمل أسند حيازة المال إلى الموظف، أو يكون منتدباً للقيام بعمل ما فخوله حيازة المال.

(١) د/ فتوح عبد الله الشاذلي : مرجع سابق ، ص ٢١٢

(٢) نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٥ ، رقم ٨٨ ، ص ١٦٠

ولا يلزم أن يكون المال قد سلم إلى الموظف المختلس مباشرة، بل يكفي أن يسلم إلى موظف مرعوس ثم ينتقل إلى يد زميل أو رئيس فيختلس أحدهما المال، ويستوي أن يتم الاختلاس أثناء تأدية الموظف لعمله أو في غير أوقات العمل الرسمية أو حتى أثناء انقطاعه عن العمل، وقد تقع جريمة الاختلاس من الرئيس الإداري رغم أن المال تحت يد مرعوسه مادام للرئيس على المرعوس سلطة إشراف تمكنه من الوصول إلى المال متى شاء، فيعد المال في حيازته هو الآخر بسبب وظيفته<sup>(١)</sup>.

---

(١) د/ رمسيس بهنام : مرجع سابق ، ص ٦٣ وما بعدها

## المبحث الثالث

### الركن المعنوي

الاختلاس جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي في جميع صورها، فالخطأ غير العمدي أيا كانت جسامته لا يكفي لتحقيق الركن المعنوي لهذه الجريمة.

وبناء على ذلك فلا يكفي إهمال الموظف المؤدي إلى سرقة المال أو ضياعه أو تعرضه للهلاك لقيام الركن المعنوي للاختلاس، ويلزم لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة أن يتوفر لدى الجاني القصد العام وكذلك القصد الخاص<sup>(١)</sup>، وبيان ذلك فيما يلي :

### المطلب الأول

#### القصد العام

يتطلب القصد العام علم المتهم أن المال في حيازته الناقصة بسبب وظيفته، وأنه غير مملوك له، وأن القانون لا يجيز له أن يسلك إزاء مسلك المالك، ويتطلب القصد العام أيضا اتجاه إرادته إلى فعل الاختلاس، فإذا جهل المتهم أن المال في حيازته الناقصة كما لو اعتقد أن النقود جزء من مرتبه الذي وضعه مع النقود المؤتمن عليها في خزانة واحدة فلا يتوافر القصد، وكذلك إذا اعتقد أن المال في حيازته الناقصة لسبب لا يتصل بوظيفته، كما لو ظن أن صاحب المال قد أعطاه له كوديعة خاصة، أو إذا أنفق المال في مصرف عام معتقدا أن القانون يجيز له ذلك، أو إذا اعتقد أن أمر الرئيس له بالتصرف في المال على وجه معين هو أمر مشروع واقعا بذلك في غلط في القانون غير قانون العقوبات<sup>(٢)</sup>.

(١) د/ محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، رقم ٥٥، ص ١٦٦  
 (٢) راجع في ذلك: د/ محمود نجيب حسني، ص ١٠٣، وانظر إشارته إلى : Goyet، no. 128، p.82.

وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يشترط علم الجاني بصفته كموظف عام باعتبار أن الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات<sup>(١)</sup>، إلا أن هذا القضاء تعرض لانتقادات وتحفظات؛ إذ توجد بعض الفروض التي ربما كان فيها المتهم موظفا عاما ولا يعلم بذلك، كما لو كان مفصولا من الخدمة وصدر قرار بعودته أو حكم بذلك دون علمه وقت ارتكاب الجريمة.

### المطلب الثاني

#### القصد الخاص " نية التملك "

لا يكفي لقيام الركن المعنوي في جريمة اختلاس المال العام توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، وإنما يتعين أن يتوافر لدى الجاني القصد الخاص، ويتمثل هنا في نية التملك، أي أنه يجب أن تكون لدى الجاني نية تملك المال أو الشيء والظهور عليه بمظهر المالك، ويعني ذلك أن نية الموظف تحولت من نية الحيازة الناقصة لحساب الدولة إلى نية الحيازة الكاملة لحسابه، فيظهر على الشيء بمظهر المالك، أما إذا كانت نيته استعمال الشيء فقط انتفى لديه القصد الجنائي.

وإذا كانت هذه النية أمرا باطنيا غير ظاهر فيستدل عليها بالمظاهر الخارجية التي قد تكشف عنها، كما لو تصرف الموظف في الشيء بعرضه للبيع أو الإيجار أو الرهن<sup>(٢)</sup>.

وإذا انصرفت إرادة الموظف إلى استعمال المال فقط ولم يكن من مقتضى الانتفاع بالمال إهلاكه، كما هو الحال بالنسبة للأموال التي يتخذ الانتفاع بها صورة الاستهلاك كالنقود، فلا يقوم الركن المعنوي لجريمة الاختلاس لانتفاء القصد الخاص متمثلا في نية التملك، وعلى ذلك فالاختلاس المعاقب عليه هو الواقع على ملكية الشيء، أما

(١) نقض ١٩٦٨/٦/١٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، رقم ١٣٨، ص ٦٧٩

(٢) نقض ١٩٥٥/٤/٢٦، مجموعة أحكام النقض، س ٦، رقم ٦٢٨، ص ٨٩٧

اختلاس المنفعة فلا تقوم به جريمة الاختلاس، كما لو استخدم أحد ضباط الشرطة سيارة حكومية مسلمة إليه بسبب وظيفته في قضاء مصالحه الخاصة وذلك بعد تزويدها بالوقود الذي يسيرها لقضاء هذه المصالح، فإذا كان الوقود وقود الدولة وقع الاختلاس وكان محله الوقود لا السيارة<sup>(١)</sup>.

وإذا توافر القصد الجنائي تقوم الجريمة بغض النظر عما يتبعها من وقائع أو يحركها من بواعث، ولذلك يقع الاختلاس ولو قام الجاني برد المال بعد إتمام جريمته أو تعهد بذلك، كما تتوافر الجريمة حتى لو كان الدافع لارتكابها نبيلًا، كمساعدة المحتاجين أو استكمال مشروع خيري، فالبواعث لا تؤثر في ارتكاب الجريمة، وإن كان للقاضي أن يأخذها في اعتباره عند تقدير عقوبة الجاني<sup>(٢)</sup>.

(١) د/ محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، رقم ٥٥، ص ١٦٧

(٢) د/ حاتم عبد الرحمن الشحات: مرجع سابق، رقم ١٩٣، ص ١٣٥



## الفصل الثاني

### العقوبات المقررة لجناية الاختلاس

حدد المشرع عقوبات جريمة الاختلاس بالمادتين ١١٢ و ١١٨ من قانون العقوبات، وقد فرق المشرع بين عقوبات الاختلاس البسيط وعقوبات الاختلاس المشدد، وبيان ذلك فيما يلي:

#### أولاً: عقوبات جريمة الاختلاس في صورتها البسيطة

قرر المشرع لجريمة الاختلاس في صورتها البسيطة عقوبة السجن المشدد بين حدية الأدنى والأقصى ( ٣ - ١٥ سنة ) وهي العقوبة الأصلية الوحيدة لهذه الجريمة، وبالإضافة إليها قرر المشرع عقوبات تكميلية وجوبية هي العزل أو زوال الصفة، والغرامة النسبية المساوية لقيمة المال المختلس بشرط ألا تقل عن خمسمائة جنيه، ويحكم على الجاني كذلك بجزاء مدني هو رد ما اختلسه إن لم يكن قد سبق له رده<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: عقوبة جريمة الاختلاس في صورتها المشددة

شدد المشرع العقاب على جريمة اختلاس المال العام ليصل إلى السجن المؤبد في حالات معينة نبينها فيما يلي:

**الحالة الأولى:** أن يكون الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة: ومفاد هذا الظرف المشدد أنه إذا كان المختلس مأمور تحصيل أو مندوب تحصيل أو أمين على الودائع أو صرافاً وتسلم المال الذي اختلسه بهذه الصفة كانت عقوبته الأصلية هي السجن المؤبد.

ويقصد بمأمور التحصيل كل شخص مكلف بتحصيل أموال أميرية أو غيرها بمقتضى القوانين أو اللوائح أو الأوامر، كالصراف الذي يحصل ضريبة الأطنان الزراعية، والمأذون الذي يحصل رسوم الزواج لحساب الدولة، وتتوافر هذه الصفة

(١) د/ فتوح عبد الله الشاذلي : مرجع سابق ، ص ٢٢٢

ولو كان الموظف في أجازة مرضية<sup>(١)</sup>.

أما مندوب التحصيل فهو كل موظف لا يكون تحصيل الأموال الأميرية عمله الأصلي ولكنه يوكل إليه العمل عادة أو عرضاً نيابة عن مأمور التحصيل، ككاتب السجن، وكاتب الإدارة بالمركز، وكاتب الجلسة بمحكمة الجرح فيما يتعلق بتحصيل الغرامات ورسوم القضايا<sup>(٢)</sup>.

ويقصد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوي الصفة العمومية أو تمن بسبب وظيفته أو عمله على مال أو شئ آخر مما ورد بالمادة (١١٢) عقوبات لحين رده، ولا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الودائع والأمانات، بل يكفي أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته أو كان مكلفاً بذلك من رؤسائه المختصين بذلك<sup>(٣)</sup>، كما ينطبق هذا الوصف على مأمور الضبط القضائي حال تفتيشه لشخص أو لمنزل وضبطه لأشياء تفيد في كشف الجريمة أو أشياء محظورة الحيازة، إذ يعد أميناً على الأشياء المضبوطة لحين تسليمها للجهات المختصة.

ويقصد بالصراف كل من يكلف بمقتضى وظيفته باستلام نقود أو أشياء أخرى لحفظها وإنفاقها أو توزيعها في الوجوه المقررة لها<sup>(٤)</sup>، كالموظف المسئول عن صرف المرتبات.

**الحالة الثانية: ارتباط جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور**  
ارتباطاً لا يقبل التجزئة: وقد لاحظ المشرع أن المختلس غالباً ما يلجأ إلى التزوير لإخفاء اختلاسه، وعندئذ تكون جريمة الاختلاس مرتبطة بجريمة التزوير أو استعمال

(١) د/هلالى عبد اللاه أحمد، د/محمد كامل رمضان: مرجع سابق، رقم ١٠٥، ص ١٣٦

(٢) د/عمر السعيد رمضان: مرجع سابق، رقم ٧٠٠، ص ٦٩، وانظر إشارته إلى: نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ٩١، ص ٣٣١، ونقض ١٩ يونية سنة ١٩٣٠،

مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٦٤، ص ٥٦

(٣) د/أحمد عبد اللطيف فرج: جرائم الأموال العامة، دار النهضة العربية، د. ت، ص ٣٥٢

(٤) د/هلالى عبد اللاه أحمد، د/محمد كامل رمضان: مرجع سابق، ص ١٣٨

المحرر المزور ارتباطا لا يقبل التجزئة، ومقتضى القواعد العامة في هذه الحالة هو توقيع عقوبة الجريمة الأشد على المتهم وهي عقوبة الاختلاس ( المادة ٣٢ ع )، إلا أن المشرع أراد أن يستبعد حكم القواعد العامة فجعل من الارتباط بين الاختلاس والتزوير أو استعمال المحرر المزور ظرفا مشددا لعقوبة الاختلاس وقرر لهذه الحالة عقوبة السجن المؤبد.

**الحالة الثالثة: إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها**

ويشترط لقيام هذا الظرف المشدد توافر عنصرين:

**الأول:** أن يرتكب الاختلاس في زمن حرب، ويقصد بالحرب هنا مفهومها المأخوذ به في قواعد القانون الدولي العام بداية من إعلان العمليات الحربية رسميا أو فعليا، ويدخل في ذلك مرحلة قطع العلاقات الدبلوماسية التي تتسم بخطر الحرب المحدق إذا انتهت بوقوع الحرب فعلا وانتهاء بحدوث الصلح، وهو ما يعني أن فترة الهدنة تعد زمن حرب في تطبيق هذا الظرف المشدد.

**الثاني:** أن يترتب على الاختلاس المرتكب في زمن الحرب الإضرار بمركز البلاد الاقتصادي، أي إصابة طاقة البلاد الإنتاجية أو إضعاف عملتها المتداولة، أو الإضرار بمصلحة قومية للدولة، وهذا تعبير عام يقصد به كافة صور الإضرار التي تصيب الجوانب المختلفة لأنشطة الدولة، سواء تعلق الأمر بالنواحي الحربية أم الاقتصادية أم غيرها، وتقدير هذا الأمر موكل إلى قاضي الموضوع يحدده حسب ظروف وملابسات كل واقعة على حدة.

## الباب الثالث

### التزوير في المحررات

جاء الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان "التزوير"، ويشتمل هذا الباب على نوعين من جرائم التزوير؛ النوع الأول هو جرائم التزوير في الأختام والدمغات والعلامات وما في حكمها، وتناولت أحكامه المواد من ٢٠٦ إلى ٢١٠ عقوبات، أما النوع الثاني فهو جرائم التزوير في المحررات، وتناولت أحكامه المواد من ٢١١ إلى ٢٢٧، ولأن المقام لا يتسع لتناول كل الجرائم الواردة في هذا الباب نعرض فقط لجرائم التزوير في المحررات.

وقد عرف الفقيه "جارو" التزوير بأنه "تغيير الحقيقة فيما أعد المحرر لإثباته مما يؤدي إلى حدوث ضرر وذلك متى اقترن بنية الغش"، وعرفه الفقيه "جارسوه" بأنه "تغيير الحقيقة بنية الغش في محرر من المحررات بإحدى الوسائل المحددة قانوناً، وذلك إذا نتج عنه ضرر"<sup>(١)</sup>.

وقد حرص المشرع على تجريم التزوير لأنه يهدر الثقة العامة في المحررات ويخل تبعاً لذلك بالضمان واليقين والاستقرار في المعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع، فالناس يعتمدون على الكتابة لإثبات علاقاتهم، والدولة تعتمد عليها في ممارسة اختصاصاتها المتنوعة<sup>(٢)</sup>؛ لذا كان من الضروري إضفاء الحماية القانونية على المحررات نظراً لأهمية الدور الذي تؤديه في المعاملات داخل المجتمع. وفيما يلي نتناول أحكام جريمة التزوير في المحررات بشئ من التفصيل.

(١) د/ أحمد العطار: مرجع سابق، ص ٩٢

(٢) د/ محمد زكي أبو عامر، د/ سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص ٥٢٤

## الفصل الأول

### البنيان القانوني لجرائم التزوير في المحررات

يقوم البنيان القانوني لجرائم التزوير على ركنين مادي ومعنوي، وفيما يلي نتناول الأحكام الخاصة بكل منهما بتفصيل مناسب.

#### المبحث الأول

##### الركن المادي

يتكون الركن المادي من فعل التزوير المتمثل في تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة من الوسائل التي حددها القانون بما من شأنه إحداث ضرر للغير، وبناء على ذلك تتحلل دراسة هذا الركن إلى أربعة مطالب؛ الأول: تغيير الحقيقة، الثاني: المحرر، الثالث: وسائل التزوير والرابع: الضرر. وفيما يلي بيان ذلك بشئ من التفصيل.

#### المطلب الأول

##### تغيير الحقيقة

نتناول في هذا المطلب ماهية تغيير الحقيقة، ومدى اعتبار الصورية وتغيير الحقيقة في الاقرارات الفردية تزويرا، وذلك وفقا للتقسيم التالي:

#### الفرع الأول

##### ماهية تغيير الحقيقة

يعد تغيير الحقيقة جوهر جريمة التزوير، فإن لم يتوافر انتفت الجريمة، وعلى ذلك فإذا أثبت شخص بيانات مطابقة للحقيقة في محرر فإن جريمة التزوير لا تقوم ولو ثبت أن هذا الشخص كان يعتقد وقت كتابة هذه البيانات أنها مخالفة للحقيقة، بل ولو كان قد ترتب على فعله ضرر، كما لو أدلى شخص أمام الموظف المختص ببيانات

اعتقد أنها تخالف الحقيقة فدونت في المحرر المعد لذلك ثم تبين أنها مطابقة للحقيقة، أو أن يقلد شخص إمضاء آخر في محرر بناء على إذن من قلد إمضائه<sup>(١)</sup>.

وتغيير الحقيقة في التزوير له مدلول خاص لا يتسع لكافة حالات الكذب المكتوب، فهو ينصرف فقط إلى التغيير الذي يمس حقا أو مركزا قانونيا للغير، أما إذا كانت البيانات الكاذبة التي أثبتها محرر الورقة لا تمس سوى مركزه هو نفسه فلا تقوم جريمة التزوير لتخلف النشاط الإجرامي المتمثل في تغيير الحقيقة بمعناه القانوني<sup>(٢)</sup>؛ أي أنه إذا حصل التغيير من صاحب الحق وفي حدود حقه فلا يعد التغيير تزويرا، أما إذا تعلق بالمحرر حق للغير فإن التغيير الذي يحدث فيه يعد تزويرا<sup>(٣)</sup>.

وتطبيقا لذلك قضى بأنه لا يعد تزويرا تغيير تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى في الحالة التي يتقدم فيها شخص بعريضة دعوى إلى كاتب المحكمة فيؤشر عليها بإعلانها لجلسة محددة، ثم يغير مقدم العريضة التاريخ الذي حدده كاتب المحكمة لجلسة أخرى، ما دام أن التغيير قد تم قبل الإعلان، إذ أن هذه الأوراق لا تثبت لها صفة الرسمية إلا بإعلانها، ولا يعد ذلك تزويرا في أوراق عرفية لأن هذا التغيير حدث أخذا بحق مغمور، لأن كاتب الجلسة ليس من حقه التحكم في تحديد أيام الجلسات، بل يحدد تاريخ الجلسة الذي يمليه عليه مقدم عريضة الدعوى<sup>(٤)</sup>.

كما قضى بمفهوم المخالفة بتوافر التزوير في حق مقدم عريضة دعوى غير قيمة وعدد الأشياء موضوع الدعوى بعد تقدير الرسم عليها فجعلها أكثر مما كانت عليه عند تقدير الرسم، حيث يتعلق بهذه العريضة حق الحكومة في الرسم المستحق على الدعوى، وهذا التغيير يجعل تأشيرة الموظف على العريضة تغطي أشياء وقيمة أخرى

(١) د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق، رقم ٣٠٧، ص ٢٦٠.

(٢) د/ عمر السعيد رمضان: مرجع سابق، رقم ١٤٧، ص ١٤٢.

(٣) د/ هلالى عبد اللاه أحمد، د/ محمد كامل رمضان: مرجع سابق، رقم ١٨١، ص ٢١٤.

(٤) نقض ١٠/٣٠/١٩٣٠، مجموعة القواعد القانونية، ج٢، رقم ٨٠، ص ٧٥.

ما كانت تغطيها لولا هذا التخيير الذي يتطلب رسوماً أكثر مما أثبت فيها<sup>(١)</sup>.  
وتقوم جريمة التزوير سواء كان التغيير في الحقيقة تغييراً كلياً أم جزئياً، فلا يشترط لتوافر تغيير الحقيقة أن يكون شاملاً لكل بيانات المحرر، بل يكفي أن يكون منصباً على جزء منها ولو كان يسيراً، كما لو قدم شخص شكوى تتضمن وقائع حقيقية ولكنه ذيلها بإمضاء شخص آخر لم يؤذن له بوضع إمضائه<sup>(٢)</sup>.  
وإذا كان كل تزوير يعد تغييراً للحقيقة، إلا أن ليس كل تغيير للحقيقة يعد تزويراً، بل يشترط أن يكون من شأنه أن يندفع به بعض الناس، بحيث أنه إذا كان التزوير واضحاً بدرجة لا يمكن معها أن يندفع به أحد فلا عقاب عليه<sup>(٣)</sup>.  
والحقيقة التي ينصب عليها التغيير الذي يقوم به التزوير ليست هي الحقيقة المطلقة المطابقة للواقع تماماً، إنما هي الحقيقة النسبية المطابقة لما كان يجب إثباته في المحرر وفقاً للقانون<sup>(٤)</sup>، وما يجب إثباته في المحرر يندرج فيه أمران: ما يجب إثباته وفقاً لإرادة صاحب الشأن، الثاني: ما يجب إثباته وفقاً لقرينة يقررها القانون<sup>(٥)</sup>.  
وتطبيقاً للأمر الأول يعد مزوراً من يحزر شهادة ميلاد أو شهادة دراسية أو وثيقة زواج ويضمنها بيانات حقيقية ولكن ينسبها زوراً إلى الموظف المختص وإلى السلطة التي تصدر عنها بتقليد إمضاء الموظف ووضع أختام هذه السلطة<sup>(٦)</sup>، ويعد مزوراً من يبعث بشكوى ضد موظف عام يثبت فيها وقائع حقيقية، ولكنه في سبيل تدعيمها يضع عليها توقيعات أشخاص لم يوقعوا عليها، ذلك أنه في الحالتين نسب إليهم ما لم يصدر

(١) نقض ١٩٣٩/٣/١٣، مجموعة القواعد القانونية، جـ٤، رقم ٣٥٩، ص ٣٩٠.

(٢) د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق، رقم ٣٠٨، ص ٢٦١.

(٣) د/ هلالى عبد اللاه أحمد، د/ محمد كامل رمضان، رقم ١٨١، ص ٢٦٥؛ نقض ١٩٧٩/٤/٢٩، مجموعة أحكام النقض، س ٤٩، ص ٥٠٦، نقض ١٩٨١/٣/٢٥، س ٥٠، رقم ٥٠، ص ٢٨٧.

(٤) د/ محمود نجسيب حسني: مرجع سابق، رقم ٣٢٤، ص ٢١٩.

(٥) د/ السعيد مصطفى السيد: مرجع سابق، رقم ٨٢، ص ٨٢.

(٦) نقض ١٩٥٦/١/٢٥، مجموعة أحكام النقض، س ٧، رقم ٢٣٣، ص ٩١.

عنهم، ولم تتجه إرادتهم إلى تحمل تبعة صدوره<sup>(١)</sup>.

وتطبيقاً للأمر الثاني فإنه يرتكب تزويراً من يثبت في محرر بيانات تخالف الحقيقة التي تفرضها قرينة قانونية ولو كانت هذه البيانات تطابق الواقع<sup>(٢)</sup>، فمثلاً "الولد للفراش" قرينة قانونية مفادها نسبة المولود لزوج المرأة التي حملت به أثناء الزوجية، ويجب إثبات النسب وفقاً لهذه الحقيقة التي تقرها القرينة القانونية، فإذا أثبت شخص في شهادة الميلاد المولود لغير والده وهو الزوج فإنه يرتكب تزويراً حتى لو كان من نسب إليه المولود هو الأب الفعلي له نتيجة لعلاقة غير مشروعة<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثاني

#### مدى اعتبار الصورية تزويراً<sup>(٤)</sup>

تقتضى الصورية وجود عقدين؛ أحدهما مستتر ويعبر عن الإرادة الحقيقية للعاقدين، والآخر ظاهر يعبر عن الإرادة المعلنة لأطرافه التي تختلف بطبيعة الحال عن تلك التي يتضمنها العقد المستتر، والعقد الصوري المعلن لا يصدق عليه وصف المحرر المزور لأن مضمونه يتعلق بحقوق طرفيه فقط، وينصرف أثره إلى مركزيهما فقط دون أن ينصب على حقوق غيرهما، ودون أن ينصرف إلى مركز الغير، فكل ما صدر عن طرفي العقد يدخل في نطاق خالص حقوقهما، سواء كان هذا العقد مستتراً خفياً أم معلناً ظاهراً، وما دام هذا هو وضع العقد الصوري الظاهر فإنه وإن كان محرراً إلا أنه لا يحتوى المضمون الذي يصلح ليقوم التزوير عليه لعدم مساسه بحقوق الغير أو مراكزهم.

أما إذا كان من شأن العقد الصوري المساس بحقوق الغير أو بمراكزهم القانونية

(١) نقض ١٩٤٣/٥/٣، مجموعة القواعد القانونية، ج٦، رقم ١٧٨، ص ٢٤٤

(٢) د/ السعيد مصطفى السعيد : مرجع سابق ، ص ٨٢

(٣) راجع في ذلك : د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، رقم ٣٢٥ ، ص ٢٢٠

(٤) د/ علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ، ص ١٠٨



فإنه يعد تزويراً لأن التغيير الصوري انصب على مضمون المحرر الذي يصلح التمسك به أو الاحتجاج به ومن ثم فهو محلاً للتزوير؛ فإذا أبرم تصرف قانوني ونشأ به حق للغير ثم أدخل عليه تغيير صوري من شأنه المساس بهذا الحق فإن هذا التغيير يتحقق به التزوير، فالتغيير الصوري الذي يتوافر به التزوير يجب أن يكون لاحقاً على نشوء حق الغير ومتضمناً المساس به.

وتطبيقاً لما سبق يعد تزويراً التغيير في عقد بيع عقار بعد تحريره وإثبات تاريخه تغييراً من شأنه حرمان الشفيع من طلب الشفعة، كما لو عدلت حدود العقار المبيع على نحو ينتفى به الجوار بين العقارين، أو كما لو تم تغيير الثمن بقصد خفض رسوم التسجيل، لأن حق الشفيع قد تعلق بالعقد، وتغيير الحدود وتغيير الثمن على هذا النحو فيه مساس بحق الشفيع وحق الخزانة العامة وتقوم به جريمة التزوير.

### الفرع الثالث

#### مدى اعتبار تغيير الحقيقة في الإقرارات الفردية تزويراً

الإقرار الفردي هو بيان أو مجموعة من البيانات يثبتها شخص في محرر وتكون متعلقة بمركزه القانوني وحده، دون مساس بمركز الغير، كالبيانات التي يقدمها الممول إلى مصلحة الضرائب بحجم دخله لتقدير الضريبة عليه، والبيانات التي يقدمها التجار والمتعلقة بقيمة البضاعة المستوردة كأساس لتحديد الرسوم الجمركية المستحقة، وإقرار المدين في سند الدين بما في ذمته للدائن، وإقرار المتعاقدين بقيمة عقودهم للشهر العقاري تمهيداً لتقدير رسوم التسجيل.

والقاعدة العامة أن الكذب في الإقرارات الفردية لا يعد تزويراً، لأنه يتعلق بأمر خاص بالمقر يحدد مركزه القانوني ولا يمس مركز الغير، ومن حق المقر أن يغير في البيانات طالما لا تتعلق إلا بحقوقه، هذا فضلاً عن أنه يمكن التحري عن صحة ما ورد في هذه الإقرارات من صاحب الشأن، أي ممن يقدم إليه الإقرار والذي إذا قصر في ذلك فعليه وحده تقع مغبة هذا التقصير، كما أن الكذب في هذه الإقرارات لا ينشأ عنه ضرر في الغالب، لأنها ليست لها قوة في الإثبات، حيث لا يملك الشخص أن ينشئ

لنفسه سندا ويحتج به في مواجهة الغير، ولذلك قلما تكون الإقرارات الفردية محل ثقة من تقدم إليه، فهي تخضع للتحريص والتدقيق<sup>(١)</sup>.

وبناء على ما سبق فإن كذب الأفراد في الإقرارات عن دخولهم وأرباحهم لمصلحة الضرائب والتجار والمسافرين عن بضائعهم وأمتعتهم لمصلحة الجمارك والمتقاضين عن قيمة دعواهم لأقلام الكتاب لا يعد تزويرا.

ولكن يرد على القاعدة السابقة استثناء مفاده أن تغيير الحقيقة في الإقرارات الفردية يعد تزويرا وذلك في الحالات التي تمس فيها حقوق الغير، ومن أبرز الأمثلة على ذلك الحالات التي يفرض فيها القانون على المقر أن يلتزم الصدق في إقراره، فيكون مركزه شبيها بمركز الشاهد، ومن ثم تكون أقواله محل ثقة والبيانات التي يدلى بها ذات صلة بالغير، ومن ثم يعد تزويرا التغيير في الإقرارات الفردية المتعلقة بالمواليد والوفيات والزواج والطلاق، كمن يقر خلافا للحقيقة أن طفلا ولد له من زوجته وهي ليست أمه الحقيقية<sup>(٢)</sup>. كما قضت محكمة النقض بأن السجلات والبطاقات وكافة المستندات الخاصة بالأحوال المدنية تعد أوراقا رسمية يعد التغيير فيها تزويرا في أوراق رسمية، كما لو وضع شخص بصمة إصبعه على استمارة طلب الحصول على بطاقة باسم شخص آخر.

ويعد مزورا الحانوتي الذي يثبت في دفتر الوفيات اسم شخص غير المتوفى<sup>(٣)</sup>، ويعد تزويرا في محرر عرفي ما يقوم به وكيل فرع بنك التسليف من إقراره بتسلمه مقدارا من القمح من أحد المزارعين وإدخاله شونة البنك لإقراض هذا المزارع نقودا في حين أنه لم يتسلم القمح ولم يدخله شونة البنك<sup>(٤)</sup>.

(١) د/ فتوح عبد الله الشاذلي : مرجع سابق ، ص ٣٤٥

(٢) د/ شريف سيد كامل : قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، رقم ٢٧٦ ، ص ٣٥١

(٣) نقض ١٩٤١/٢/٣ مجموعة القواعد القانونية ، ، ج٥ ، رقم ٢٢١ ، ص ٣٨٨

(٤) نقض ١٩٤١/١/٢٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٥ ، رقم ١٨٨ ، ص ٣٥٦

وإذا تسمى متهم في جريمة باسم شخص آخر في محضر تحقيق رسمي سواء وقع على هذا المحضر أم لم يوقع فالراجح في مصر فقها وقضاً أنه يعد مزوراً إذا تسمى باسم شخص حقيقي معين معروف له ، حيث يلحق به ضرر أدبي على الأقل ، أما إذا تسمى المتهم باسم لشخص خيالي أو باسم لشخص تصادف أن له وجود ولكنه غير معروف للمتهم فلا تقوم في حقه جريمة التزوير باعتبار أن المتهم له حق الدفاع عن نفسه وغير ملتزم بقول الحقيقة<sup>(١)</sup>.

وتقرر محكمة النقض أن تغيير الاسم في محضر جمع الاستدلالات يعد تزويراً إذا كان الاسم المنتحل لشخص معروف للمتهم لحقه أو يحتمل أن يلحقه ضرر<sup>(٢)</sup>.

(١) د/ محمد زكي أبو عامر : مرجع سابق ، رقم ١٠٣ ، ص ٧٦ ؛ د/ رمسيس بهنام : مرجع سابق ، ص ١٣٨ ؛ نقض ١٩٦٢/٥/٢٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٣ ، رقم ١٢٥ ، ص ٤٨٩  
(٢) نقض ١٩٨٣/١/١٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٤ ، رقم ١٧ ، ص ١٠٣

## المطلب الثاني

### طرق التزوير

حدد المشرع طرق التزوير أو وسائله على سبيل الحصر؛ إذ يشترط لقيام الجريمة أن يتم تغيير الحقيقة بإحدى هذه الطرق، وطرق التزوير في المحررات العرفية هي ذاتها طرق التزوير في المحررات الرسمية، حيث حددها المشرع في المحررات الرسمية بالمواد ٢١١، ٢١٣، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٢١، ثم أحالت المادة ٢١٥ على هذه المواد بشأن التزوير العرفي، فضلا عن أن نصوص التزوير تكمل بعضها البعض، ومن ثم فإن طرق التزوير في المحررات الرسمية والعرفية واحدة بإجماع آراء الفقه<sup>(١)</sup>.

وينقسم التزوير من حيث الطريقة التي يتم بها إلى نوعين هما التزوير المادي والتزوير المعنوي، والتزوير المادي يتم بطريقة مادية تنال من مادة المحرر وشكله، فتترك به أثرا ماديا يمكن إدراكه بالحواس، وغالبا ما يرتكب هذا النوع من التزوير بعد كتابة المحرر، وقد يقع من كاتب المحرر أو من غيره، أما التزوير المعنوي فيتم بتغيير مضمون المحرر أثناء كتابته، وقد سوى المشرع بين نوعي التزوير المادي والمعنوي، وقد يقع أيا منهما في محرر عرفي أو محرر رسمي<sup>(٢)</sup>.

ويمكن القول أن التزوير المعنوي أصعب في إثباته من التزوير المادي لأنه لا يترك أثرا ملموسا. وتتناول فيما يلي طرق التزوير المادي، ثم طرق التزوير المعنوي بشئى من التفصيل.

(١) د/ عمرو عيسى الفقي: جرائم التزوير والتزوير، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ٢٠٠٠، ص ١٠٩

(٢) د/ شريف سيد كامل: مرجع سابق، رقم ٢٧٩، ص ٣٥٤

## الفرع الأول

### طرق التزوير المادي

وردت طرق التزوير المادي في المواد ٢١١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٧ ، ٢٢١ من قانون العقوبات، وهذه الطرق هي:

- ١- وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة.
- ٢- تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات.
- ٣- وضع أسماء أشخاص آخرين.
- ٤- التقليد.
- ٥- الاصطناع.

وفيما يلي بيان ماهية كل طريقة بشئ من التفصيل:

#### أولاً: وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة

مضمون هذه الطريقة أن المتهم ينسب إلى الغير محرراً لم يصدر عنه ، وذلك بأن يضع على المحرر إمضاء أو ختم أو بصمة هذا الغير ، ولأن نسبة المحرر ذاته غير صحيحة ؛ فإن التزوير يقوم بهذه الطريقة حتى لو كان مضمون المحرر مطابقاً للحقيقة<sup>(١)</sup>.

ويستوي أن يكون الإمضاء أو الختم أو البصمة لشخص معلوم أم مجهول، موجود أم لا وجود له، وسواء كان ذلك بتقليد أم بدون تقليد، وسواء كان التقليد متقن أم غير متقن، ويستوي أن يسند الإمضاء على المحرر إلى موظف عمومي أم غير موظف، أو أن يوقع المزور على المحرر بوصفه طرفاً فيه أم مجرد شاهد عليه، فالعبرة كلها أن يكون قصد الجاني الإيهام بأن ذلك المحرر صادر ممن وجد عليه توقيعه أو ختمه

(١) د/حاتم عبد الرحمن منصور الشحات : مرجع سابق ، رقم ٣٣٩ ، ص ٢١١

أو بصمته أو ممن شهد عليه ، ولا يعد تزويرا توقيع شخص باسم أو بلقب عرفي خاص به إلا إذا حدث ذلك بقصد الإيهام بصدور المحرر من شخص آخر غيره<sup>(١)</sup>.

وقد يكون من تم تزوير إمضائه ممن يعرفون القراءة والكتابة أو يجهلونها ، وقد يكون التوقيع مقروء أو غير مقروء ما دام يوهم بصدوره من شخص بالذات.

وإذا كان الإمضاء تعبيراً عن إرادة صحيحة لمن ينسب إليه فلا تزوير، كما لو وقع شخص باسم شهرته أو وقع نيابة عن صاحب الاسم برضائه ، وقد يصدر الإمضاء من صاحبه ورغم ذلك يعد تزويراً كما لو حصل عليه الجاني خلسة أو عن طريق الإكراه أو المباغطة<sup>(٢)</sup>.

وقد سوى المشرع بين الإمضاء والختم في شأن التزوير ، وما ينطبق على الإمضاء والختم ينطبق على بصمة الإصبع ؛ حيث نص المشرع على اعتبار بصمة الإصبع كالإمضاء في تطبيق أحكام هذا الباب وذلك في المادة ٢٥٥ عقوبات.

#### ثانياً: تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات

تنصرف هذه الطريقة إلى كل التغييرات المادية التي يمكن إحداثها في محرر بعد إنشائه والتوقيع عليه من ذوي الشأن ، وتتضمن تشويها لمضمونه ، ويتمثل التشويه في إدخال تعديل على المحرر في وقت لاحق لتدوينه ، فإذا حدث التغيير من كاتب المحرر أثناء كتابته عد ذلك تزويراً معنوياً وليس مادياً.

ويفترض التزوير وفقاً لهذه الطريقة أن التعديل تم دون علم ذوي الشأن أو رغماً عنهم ، أما إذا اتفقوا على زيادة عبارات في عقد عرفي أو حذف عبارات بعد تحرير العقد والتوقيع عليه فلا تقوم جريمة التزوير في حق من أدخل على العقد التغيير المادي الذي ارتضاه أطراف العقد ، كما لا تقوم الجريمة إذا لم يتضمن التغيير تعديلاً

(١) أ/ عمرو عيسى الفقى : مرجع سابق ، ص ١٠٩

(٢) د/ محمد زكى أبو عامر : مرجع سابق ، رقم ١٠٨ ، ص ٢٨٣

في معنى المحرر ، كما لو وضع المتهم خطأ تحت أحد بيانات المحرر أو كلمة لا تضيف جديدا إلى معناه<sup>(١)</sup>.

وفي المحررات الرسمية إذا تطلب القانون إجراءات معينة لتعديلها أو تصحيحها ، فإنه يعد مزورا من يعدل أو يصحح فيها دون إتباع الإجراءات المتطلبية ولو كان ذلك التصحيح أو التعديل لا يغير من معناه أو كان يفعل ذلك لكي تطابق بياناته الحقيقة ؛ إذ أنه بذلك يغير الحقيقة النسبية الثابتة فيه ، فضلا عن أن التغيير ينطوي على إدعاء بمراعاة الإجراءات المتطلبية للتعديل في مضمون المحرر ، وهو إدعاء يخالف الحقيقة<sup>(٢)</sup>.

وتفترض هذه الطريقة أن المتهم قد أبقى للمحرر معنى ، ولكنه معنى يخالف الحقيقة ، أما إذا كان من شأن فعله أن يفقد المحرر كل دلالة ويتجرد من كل معنى فلا يعد ذلك تزويرا وإنما تقوم به جريمة إتلاف المستندات ( م ٣٦٥ عقوبات ) ، وعليه فإن إعدام المحرر كله هو جريمة إتلاف ، أما إعدام جزء منه بحيث تبقى فيه بعض بيانات ذات دلالة تخالف الحقيقة التي كان يحملها فهو تزوير<sup>(٣)</sup>.

وإذا جمع دائن أجزاء سند الدين بعد تمزيقه ولصقها ليعيد بها تكوين السند من جديد بعد سداد الدين فإن فعله يعد تزويرا بطريق الاصطناع ، أما إذا استعمل الدائن هذا السند فقد يمثل ذلك جنحة نصب حال توافر شروطها<sup>(٤)</sup>.

ويتم التغيير في المحرر عن طريق الإضافة أو الحذف أو التعديل ، ويتحقق التزوير بالإضافة عن طريق زيادة الكلمات أو زيادة الفقرات أو الحروف أو الأرقام

(١) د/ فتوح عبد الله الشاذلي : مرجع سابق ، ص ٣٦١

(٢) نقض ١٩٦١/٢/٢٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٢ ، رقم ٣٩ ، ص ٢٢٩

(٣) راجع في ذلك د/ محمود نجيب حسني : مرجع سابق ، رقم ٣٣٩ ، وانظر إشارته إلى نقض ١٩٤٥/٣/١٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٦ ، رقم ٥٢٣ ، ص ٦٥٩

(٤) Garraud. Op. cit.، N 1361.

مشار إليه في د/ رمسيس بهنام : مرجع سابق ، ص ١٤٦.

التي يتضمنها المحرر، مثل إضافة أداة نفي أو رقم على المبلغ الثابت بالمحرر ، أو إضافة عبارة " استلام المبلغ جميعه " على محضر تنازل عن شكوى ، ويستوي أن تكون الإضافة عن طريق التحشير أو الحشو بين السطور أو بين الكلمات أو استغلال مكان في المحرر ترك على بياض<sup>(١)</sup> أو نزع إمضاء صحيح موقع به على محرر وإصاقه بمحرر آخر<sup>(٢)</sup>.

أما التغيير عن طريق الحذف فيكون بإزالة كلمة أو رقم أو عبارة أو إمضاء أيا كانت وسيلة الجاني في ذلك ؛ فقد يكون بالكشط أو بالمحو أو بالشطب أو بوضع مادة كيميائية، أو بطمس الكلمة المراد حذفها بتغطيتها بالحبر أو بغيره ، أو بقطع جزء من المحرر يحتوي على عبارة من شأن إخفائها تغيير دلالة المحرر<sup>(٣)</sup>.

أما التزوير بالتعديل أي التبديل فيقع إذا حذف الجاني كلمة أو رقما مثبتا بالمحرر وأحل محله كلمة أخرى أو رقما آخر ، وهذه الطريقة تتضمن الحذف والإضافة معا<sup>(٤)</sup>، كما لو طمس المتهم التاريخ المكتوب على تذكرة السفر بقطارات السكة الحديد ووضع بدلا منه تاريخا لاحقا لمدة صلاحية استعمالها<sup>(٥)</sup>.

### ثالثا: وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة

وهذه الطريقة تضم طريقتين هما : وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة ، ووضع صور أشخاص آخرين مزورة ، وبيان ذلك فيما يلي :

#### أ- وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة

ومضمون هذه الطريقة أن يثبت كاتب المحرر أسماء أشخاص على أنهم حضروا

(١) د/ على عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ، ص ١٢٨.

(٢) نقض ١٩٣٧/١/٢٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٤ ، رقم ٣٧ ، ص ٣٤.

(٣) Garraud. IV، no. 1388.

مشار إليه في د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق، رقم ٣١٩، ص ٢٧٧.

(٤) د/ أحمد العطار: مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٥) نقض ١٨٩٦/١٢/١٩ ، القضاء س٤ ، ص ٣١ مشار إليه في المرجع السابق، الموضوع ذاته.



تدوينه رغم أنهم لم يحضروا في الواقع ، ويدخل فيها أيضا انتحال شخصية الغير والتعامل باسمه؛ كأن يتسمى المتهم باسم غيره في محضر تحقيق جنائي ، أو تتخذ امرأة اسم أخرى في عقد الزواج وتتوصل إلى إتمام العقد بهذا الاسم المنتحل ، أو يتسمى شخص باسم مالك عقار ويملي على الموثق عقدا ببيع هذا العقار ، وهذه الطريقة تتداخل مع غيرها من طرق التزوير ؛ إذ الغالب أن تفتقرن بوضع إمضاء أو ختم مزور، وفي حالات نادرة قد لا يوقع الجاني بالاسم المنتحل أو بأسماء من أثبت حضورهم وهم لم يحضروا في الواقع ، وهنا يتحقق التزوير المعنوي الذي يقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة<sup>(١)</sup>.

#### ب- وضع صور أشخاص آخرين مزورة

وتفترض هذه الطريقة أن المحرر من المحررات التي لا يكتمل شكلها إلا بوضع صورة عليها لشخص اسمه مدون فيها ؛ كما هو الشأن بالنسبة لجواز السفر والبطاقة الشخصية أو العائلية وترخيص حمل السلاح ، ويقع التزوير حينئذٍ بوضع صورة لشخص آخر خلاف من دون اسمه في المحرر ، سواء كانت هذه الصورة للمتهم أم لغيره ، والغالب في المحرر الذي يقع فيه التزوير بهذه الطريقة أن يكون من المحررات الرسمية ، ولكن يصح أيضا أن يتم في محرر عرفي كبطاقة العضوية في أحد الأندية الخاصة مثلا<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: التقليد

نص المشرع على هذه الطريقة في المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٨ عقوبات، ويقصد بالتقليد وضع كتابة في محرر تشبه كتابة شخص ما في محرر آخر للإيهام بأنها صادرة منه أيا كان مدى الاتقان، وغالبا ما يكون التقليد مصحوبا بغيره من طرق التزوير<sup>(٣)</sup>.

(١) د/ عمر السعيد رمضان : مرجع سابق، رقم ١٥٥، ص ١٥٢

(٢) الهامش السابق

(٣) د/ هلالى عبد اللاه أحمد، د/ محمد كامل رمضان : مرجع سابق، رقم ١٩١، ص ٢٢٨

فإذا قام الجاني بتقليد إمضاء الغير فنكون بصدد التقليد والطريقة الأولى ( وضع إمضاءات مزورة )، وإذا قام المزور بتقليد كلمة أو عبارة فنكون بصدد التقليد والطريقة الثانية ( تغيير المحرر )<sup>(١)</sup> ، ومع ذلك فمن المتصور وقوع التزوير بطريقة التقليد وحده ، كما لو اختلس الجاني ورقة موقعة على بياض وأثبت فيها التزاما على صاحب التوقيع بخط يشبه خطه ، وكما لو قلد المدين خط دائن مثبتا على ظهر سند الدين مخالصة بجزء من هذا الدين دون تزويلها بتوقيع<sup>(٢)</sup> ، ويستوي أن ينصب التقليد على المحرر بأكمله أو على جزء منه ، كأن يتعمد الجاني تقليد عبارة أو كلمة أو إمضاء<sup>(٣)</sup>.

#### خامسا: الاصطناع

الاصطناع هو إنشاء محرر بأكمله لم يكن له وجود ، أي خلق محرر ونسبة صدوره على خلاف الحقيقة إلى شخص لا صلة له به، أو إلى سلطة لم يصدر عنها ، وقد عرفته محكمة النقض بأنه " إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ، ما دام المحرر في أى من الحالين متضمنا لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحا لأن يحتج به في إثباتها "<sup>(٤)</sup>.

ويختلف الاصطناع عن التقليد في أن الأول ينصب على المحرر بأكمله ، بينما الثانى قد ينصب عليه بأكمله أو يقتصر على جزء منه، أيضا في الاصطناع لا يهتم الجاني بالتشابه بين خطه وخط الغير على عكس الأمر في التقليد، ولما كانت المحررات تستمد قيمتها القانونية من توقيع صاحب الشأن عليها؛ فإن الغالب أن يفترن الاصطناع بوضع إمضاءات أو أختام مزورة على المحرر، ومع ذلك يتصور وقوع

(١) د/حاتم عبد الرحمن : مرجع سابق ، رقم ٣٥٢ ، ص ٢٢٤

(٢) د/ عمر السعيد رمضان : مرجع سابق ، رقم ١٥٦ ، ص ١٥٤

(٣) د/ شريف سيد كامل : مرجع سابق ، رقم ٢٨٤ ، ص ٣٥٩

(٤) نقض ١٩٦٨/٥/٦ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٠٥ ص ٥٣٦

الاصطناع منفردا ، كما لو اصطنع المدين مخالصة بالدين على ظهر السند المثبت لوجوده<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن الاصطناع يعد تزويرا ولو كان مضمون المحرر المصطنع صحيحا ومطابقا للحقيقة ، لأن المزور ينسب المحرر إلى سلطة لم يصدر عنها<sup>(٢)</sup> ، كما يتحقق التزوير إذا كانت التوقيعات والأختام على المحرر صحيحة ولكن تم الحصول عليها عن طريق الاختلاس أو الاحتيال أو المباغته<sup>(٣)</sup>.

وللتزوير بطريق الاصطناع أمثلة عديدة في مجال المحررات الرسمية ، كاصطناع شهادة ميلاد أو شهادة علمية أو شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو رخصة قيادة أو توكيل رسمي<sup>(٤)</sup>. وله أمثلة أيضا في المحررات العرفية ، كاصطناع سند دين أو مخالصة عن دين أو خطاب يدعى صدوره عن شخص ما ، أو عقد بيع أو إيجار ونسبته إلى آخر<sup>(٥)</sup>.

(١) د/ فتوح عبد الله الشاذلي : مرجع سابق ، ص ٣٦٧

(٢) نقض ١٩٤٥/٢/٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٦ ، رقم ٤٩٨ ، ص ٦٤٢

(٣) د/ محمد زكي أبو عامر : مرجع سابق ، رقم ١١٢ ، ص ٢٨٨

(٤) د/ شريف سيد كامل : مرجع سابق ، رقم ٢٨٥ ، ص ٣٦١

(٥) د/ محمد زكي أبو عامر : مرجع سابق ، رقم ١١٢ ، ص ٢٨٨

## الفرع الثاني

### طرق التزوير المعنوي

حددت المادة ٢١٣ من قانون العقوبات طرق التزوير المعنوي ، وهي كالتالي :

- ١- تغيير إقرارات أولي الشأن.
- ٢- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.
- ٣- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

#### الطريقة الأولى: تغيير إقرارات أولي الشأن

تتحقق هذه الطريقة عندما يكلف شخص بتدوين البيانات التي يطلب أولو الشأن منه تدوينها فيغير الحقيقة فيها ، وقد يقع ذلك في محرر رسمي أو محرر عرفي ؛ بيد أنه لا يتصور التزوير بهذه الطريقة في محرر رسمي إلا من موظف عمومي باعتباره صاحب الحق في تحريره ، كالمحقق وكاتب الجلسة وموظف التوثيق بالنسبة للأوراق المنوط بهم تحريرها ، أما في المحررات العرفية فمن المتصور وقوع التزوير بهذه الطريقة من أي شخص يوكل إليه إنشاء محرر عرفي حسبما يمليه عليه ذوو الشأن فيثبت فيه بيانات تخالف ما تم إملائه عليه<sup>(١)</sup>.

والموظف العام المختص بتحرير المحرر ويدون فيه بيانات تخالف ما يملى عليه من ذوي الشأن لا يخرج وضعه عن أحد فروض ثلاثة: **الفرض الأول**: أن يكون سيئ النية فيغير ما يملى عليه دون أن يلحظ ذوو الشأن ذلك، وعندئذ يسأل وحده باعتباره فاعلا للجريمة، **والفرض الثاني**: أن يكون متواطئا مع صاحب الشأن فيدون ما يملى عليه وهو عالم بمخالفته للحقيقة وعندئذ يسأل باعتباره فاعل وصاحب الشأن يسأل باعتباره شريكا معه، **والفرض الثالث**: أن يكون الموظف حسن النية لا يعلم بأن ما يمليه عليه صاحب الشأن مخالف للحقيقة ، وهنا يسأل صاحب الشأن وحده بحسابه

(١) د/ عمرو عيسى الفقي : مرجع سابق ، ص ١١٨

شريكا لفاعل تخلف لديه القصد الجنائي وهو الموظف حسن النية <sup>(١)</sup>.

ويظل من دون المحرر مسئولا عن التزوير ولو قام بتلاوته على ذوي الشأن ثم وقعوه دون أن ينتبهوا إلى التغيير أو دون أن يقرروه صراحةً أو ضمنا ، كما يظل مسئولا ولو كان قد طلب من ذوي الشأن مراجعته قبل التوقيع عليه ، وليس له أن يحتج بأنه كان في مقدور أصحاب الشأن مراقبته أثناء الكتابة والتحفظ على تغيير أقوالهم أثناء تدوينها ولكنهم أهملوا في ذلك.

### الطريقة الثانية: جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة

يقصد بهذه الطريقة كل تقرير لواقعة بالكتابة على غير حقيقتها، وقد يقع حال تحرير ورقة رسمية بواسطة موظف عمومي ، كما قد يقع من غير موظف إذا قرر وقائع كاذبة للموظف، كما يقع في المحررات العرفية <sup>(٢)</sup>، كما لو أثبت ضابط الشرطة في محضره عثوره على مخدر مع المتهم حال تفتيشه قبل إدخاله للحجز خلافا للحقيقة، وكما لو حرر مندوب الجهة الإدارية شهادة تفيد وفاة شخص رغم علمه أنه على قيد الحياة لتهريبه من التجنيد أو من تنفيذ حكم قضائي، وكما لو تسمى متهم في محضر شرطة باسم شخص آخر موجود في الواقع لإلصاق التهمة به <sup>(٣)</sup>.

وهذه الطريقة هي أوسع طرق التزوير وأكثرها ذيوعا؛ حيث تعني إثبات واقعة في محرر على خلاف حقيقتها، وهي تشمل الطريقتين السابقتين، وهي تغيير إقرارات أولى الشأن، والتالية وهي جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها <sup>(٤)</sup>.

وجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة قد يتم بطريق الترك، أي بإغفال

(١) د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق ، رقم ٣٢٤ ، ص ٢٨٣

(٢) د/ روف عبيد : جرائم التزييف والتزوير ، د. ن، ٢٠٠٧، ص ١١٤

(٣) د/ عبد الحكم فودة : جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية ، دار الألفي، ص ٧٣

(٤) د/ محمد عبد الحميد مكي : الجرائم المخلة بالثقة العامة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ١٥٤

جانب من البيانات التي كان واجبا إثباتها في المحرر ، كما إذا أثبت وكيل مكتب بريد في الأوراق والدفاتر مبالغ أقل من تلك التي حصلها بالفعل من بيع الطوابع والأذون وأوراق الدمغة مخفيا بذلك اختلاسا وقع منه <sup>(١)</sup>، وليس كل بيان يترك يعد تركه تزويرا ، ولا سيما في مجال إثبات ما يبدى من أقوال أو ما يحدث من أمور في محضر كمحضر الجلسة ، إذ يشترط لاعتبار الترك تزويرا أن يكون جوهريا بالنسبة للغرض الذي يدون المحرر من أجله <sup>(٢)</sup>.

### الطريقة الثالثة: جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها

وهذه الطريقة لا تختلف في مضمونها عن سابقتها بالرغم من أن المشرع جعلها طريقة مستقلة ، كما أنها تتداخل مع الطريقة الأولى للتزوير المعنوي <sup>(٣)</sup> ، ومثالها أن يقوم الجاني بإسناد اعتراف كاذب إلى متهم عن واقعة لم يعترف بها ، وعلى ذلك يقوم التزوير إذا أثبت المحقق في محضر التحقيق الذي يباشره أن المتهم اعترف بالجريمة على خلاف الحقيقة، ويقوم التزوير إذا أثبت الموثق في عقد البيع أن البائع قد أقر أمامه بقبض الثمن على خلاف الحقيقة.

(١) د/ رمسيس بهنام : مرجع سابق ، ص ١٥١

(٢) د/ رمسيس بهنام : مرجع سابق ، ص ١٥١، وانظر إشارته إلى نقض ١٩٤٣/٥/٢١ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٦ ، رقم ٢٠٠ ، ص ٢٧٤

Antolieseï, op. cit., p. 496.

(٣) د/ حاتم عبد الرحمن منصور الشحات : مرجع سابق ، رقم ٣٦٢ ، ص ٣٣٥

## المطلب الثالث

### المحرر

لا يعاقب المشرع على التزوير إلا إذا انصب تغيير الحقيقة على محرر من المحررات سواء الرسمية أم العرفية، وعلى ذلك يخرج عن نطاق الجريمة الكذب في القول أو بالإشارة أو بالفعل، وإن جاز اعتباره مكونا للركن المادي في جريمة أخرى كالنصب أو الشهادة الزور أو الغش في المعاملات<sup>(١)</sup>.

ويقصد بالمحرر في نطاق التزوير كل مكتوب يفصح عن مصدر ، ويتضمن وقائع أو بيانات تصلح لأن يحتج بها إما لتقرير حق وإما لإثباته ، فالمحل الذي يرد عليه تغيير الحقيقة يجب أن يتخذ شكل الكتابة ، ويقصد بالكتابة التي تقوم بها جريمة التزوير العبارات الخطية أو العلامات أو الرموز التي تصلح لسرد واقعة أو للتعبير عن إرادة ، أي التي تصلح لنقل المعنى من شخص لآخر ، فلا تعد كتابة ولا تصلح محلا للتزوير عدادات الكهرباء أو المياه أو الغاز ولا قطع النقود المعدنية ولا الماركات التي يتخذها أصحاب المهن أساسا للمحاسبة مع عمالهم، ولا الأختام المنسوبة لفرد أو جهة ولا الإسطوانات أو أشرطة التسجيل، ولا الرسومات أو لوحات الفن عموما، وإن كان يمكن أن يتوافر في تغيير الحقيقة في هذه الأشياء جرائم أخرى مثل الغش التجاري أو جريمة تقليد مصنف فني أو جريمة التزييف أو تقليد الأختام<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان المحرر عبارة عن مجموعة من العلامات والرموز تعبر عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين، فإنه تنتفي صفة المحرر عن مجموعة الألفاظ التي لا تفيد في ذاتها هذه المجموعة من الأفكار، وتنتفي عن مجموعة الرموز التي لا تتضمن تعبيراً عن فكرة وإنما تدل دلالة

(١) د/ أحمد العطار: مرجع سابق، ص ١٠٠

(٢) د/ علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص ٩٩

اصطلاحية على أمر معين كعلامة يضعها تاجر على بضاعته تفيد أنها بيعت أو أنها غير معروضة للبيع، ويجب اتصاف علامات المحرر ورموزه بالثبات النسبي؛ فالمفترض أنها لا تزول تلقائياً وإنما تبقى طالما لم تتعرض لإتلاف، وبناء على ذلك تنتفي صفة المحرر عن الكتابة التي تختفي بجفاف السائل الذي استعمل في تدوينها، وتنتفي عن الكتابة على الرمل أو الجليد، وما دامت الكتابة تحملها مادة صلبة مستقرة الكيان فيستوي أن تكون تلك المادة ورقاً أو جلداً أو قماشاً أو حجراً أو غير ذلك<sup>(١)</sup>.

ويستوي أن يدون المحرر بلغة البلاد أو بلغة أجنبية ولو كانت لغة بدائية، بل يصلح أن يكون محلاً للتزوير المحرر الذي يدون بمجموعة من الرموز الاصطلاحية المتعارف عليها لدى فئة من الناس كرموز الشفرة أو علامات الاختزال، ويستوي أن يكون المحرر مدوناً بخط اليد أو مطبوعاً بالآلة، أو به جزء مطبوع وجزء كتب بخط اليد، وقد يستعان بالتليفون على تزوير المحرر، فمن يتصل بأخر ويملي عليه بيانات مخالفة للحقيقة ويأمره بتدوينها يسأل عن تزوير، وقد يكون التلغراف أيضاً وسيلة للتزوير، كما لو قدم شخص برقية لمكتب الإرسال ونسبها زوراً لشخص آخر، أو يرسلها الموظف ولكن ينسب صدورها لآخر، أو يقوم الموظف بالتحريف المتعمد في مضمون البرقية المرسلة أو التي تلقاها<sup>(٢)</sup>.

(١) د/ محمود نجيب حسني : مرجع سابق ، رقم ٣٥٧ ، ص ٢٤٧

(٢) د/ محمود نجيب حسني : مرجع سابق ، رقم ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ص ٢٤٨ وما بعدها



## المطلب الرابع

### الضرر

إذا كان الضرر لازماً لقيام جرائم التزوير فقد اختلف الفقهاء حول موضعه في البنيان القانوني لهذه الجرائم ؛ إذ تناوله البعض منهم بحسابه ركناً مستقلاً من أركان الجريمة ، وتناوله البعض الآخر باعتباره عنصراً أو شرطاً في الركن المادي للجريمة، ولا يتسع المقام لعرض هذا الخلاف لاسيما أنه لا تترتب عليه نتائج قانونية؛ ففي كلتا الحالتين يلزم وجود الضرر ، ومن ثم لزم على المحكمة بيان توافره في الحكم بالإدانة وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور ، ويكفي أن يكون مستفاداً من مجموع عبارات الحكم.

### الفرع الأول

#### ماهية الضرر

يمكن تعريف الضرر بأنه كل إخلال بمصلحة يحميها القانون حتى ولو كان ذلك بطريقة احتمالية ، فإن توافر الضرر بهذا المعنى توافر التزوير وإذا لم يتوافر فلا يقع، فإذا اصطنع المتهم ورقة بدين أو للزام ما له على شخص خيالي ووقع على الورقة باسم وهمي لا وجود له فلا تزوير لانعدام الضرر ، لكن إذا قدمها المتهم للغير لإيهامه بصحتها واستولى على جزء من أمواله فقد يعد ذلك نصبا وليس تزويراً ، وينتفي الضرر ومن ثم التزوير إذا كان الهدف إثبات مركز قانوني لا نزاع فيه وقت الفعل ، كما لو سدد مدين دين عليه ولم يحصل على مخالصة فقام باصطناع ورقة تثبت المخالصة<sup>(١)</sup>.

والوقت الذي يجب توافر الضرر فيه هو وقت الفعل، أي وقت تغيير الحقيقة، فإذا كان الضرر في هذا الوقت محققاً أو محتملاً قام بذلك التزوير ولو صار الضرر

(١) د/حاتم عبد الرحمن منصور الشحات : مرجع سابق ، رقم ٣٦٦ ، ص ٢٣٩

مستحيل التحقق بعد ذلك<sup>(١)</sup>؛ فإذا غير مدين تاريخ استحقاق الدين في سند الدين قام في حقه التزوير ولو سدد الدين وفقا لميعاد الاستحقاق الحقيقي<sup>(٢)</sup>، وإذا وقع شخص على شكوى باسم شخص آخر دون علمه عد ذلك تزويرا ولو وافق الأخير على الشكوى ومضمونها بعد تزوير توقيعها<sup>(٣)</sup>.

وينتفي الضرر ومن ثم التزوير إذا تم تغيير الحقيقة بشكل مفصوح لا يندفع به أحد، ومع ذلك فلا يشترط للعقاب على التزوير أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة، بل يستوي أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا في كشفه أم متقنا يتعذر على الغير كشفه ما دام أن تغيير الحقيقة في الحالتين يجوز أن يندفع به بعض الناس<sup>(٤)</sup>.

## الفرع الثاني

### صور الضرر

قد يكون الضرر ماديا أو معنويا، وقد يكون محققا أو محتملا، وقد يكون فرديا أو اجتماعيا، وقد سوى المشرع بين هذه الصور في صلاحيتها لقيام التزوير، وبيان ذلك فيما يلي:

#### ١ - الضرر المادي والضرر المعنوي

الضرر المادي هو الذي يمس الذمة المالية للغير، بحيث يترتب عليه الانقاص من عناصرها الإيجابية أو الزيادة في عناصرها السلبية، كاصطناع سند دين ونسبته زورا إلى شخص معين، أو اصطناع عقد بيع أو هبة ونسبته على خلاف الحقيقة إلى مالك عقار، أما الضرر المعنوي فهو الذي ينال من شرف المجني عليه واعتباره، أي

(١) د/ محمود نجيب حسني : مرجع سابق ، رقم ٣٦٣ ، ص ٢٥٣

(٢) نقض ١٩٣٣/٦/١٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٢ ، رقم ١٩٦ ، ص ١٩٧

(٣) نقض ١٩٤٣/٥/٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٦ ، رقم ١٨٧ ، ص ٢٤٤

(٤) نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٢ ، رقم ٥٠ ، ص ٢٨٧

المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها في بيئته<sup>(١)</sup>، كما لو تسمى متهم في جريمة من جرائم الآداب باسم جار له.

## ٢- الضرر المحقق والضرر المحتمل

سوى المشرع بين الضرر المحقق أو الفعلي وبين الضرر المحتمل في قيام جريمة التزوير، والضرر الفعلي هو الضرر الواقع فعلا أي الذي تحقق، ولا محل لهذا النوع من الضرر إلا باستعمال المحرر فيما زور من أجله، ولما كان المشرع يعاقب على التزوير كجريمة مستقلة ولو لم يستعمل المحرر المزور فيما زور من أجله فمعنى ذلك أنه يكفي في تحقق التزوير بالضرر المحتمل، ويكون الضرر محتملا متى كان تحققه في المستقبل أمرا متوقعا وفقا للمجرى العادي للأمر<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ذلك إذا وقع الضرر بالفعل أثناء تغيير الحقيقة وذلك باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله قام التزوير، وإذا لم يقع الضرر وإنما كان محتملا فقط في هذا الوقت قام التزوير أيضا ولو استحال هذا الضرر بعد ذلك، فالعبرة أن يكون الضرر قد وقع بالفعل وقت التزوير أو كان محتمل الوقوع في المستقبل حسب المجرى العادي للأمر.

## ٣- الضرر الخاص والضرر العام

الضرر الخاص هو الضرر الفردي، ويقصد به الضرر الذي يلحق بفرد أو بهيئة خاصة كالشركات، ومثاله التزوير في المحررات العرفية، كعقد البيع أو الشيكات أو سندات الدين أو المخالصات، وقد يكون الضرر الفردي ماديا وهو الغالب، وقد يكون معنويا كما لو تم تزوير عقد زواج عرفي بإحدى السيدات، أما الضرر العام أو الاجتماعي فهو ما لا يصيب فردا معينا بذاته أو هيئة خاصة بل يلحق بالمصلحة

(١) د/ شريف سيد كامل : مرجع سابق ، رقم ٢٩٤ ، ص ٣٧٨

(٢) د/ عمر السعيد رمضان : مرجع سابق ، رقم ١٦٥ ، ص ١٦٤

العامة، حيث يصيب مجموع الأفراد في المجتمع ، وقد يكون الضرر الاجتماعي ماديا كتزوير محرر بهدف إخفاء استيلاء على مال للدولة أو بهدف التخلص من ضريبة أو غرامة، وقد يكون الضرر الاجتماعي معنويا كانتحال شخصية محكوم عليه لتحمل الجزاء بدلا منه، أو دخول شخص الامتحان بدلا من شخص آخر، وينعقد إجماع الفقه والقضاء على اعتبار كل تغيير للحقيقة في محرر رسمي منتجا بذاته ضررا اجتماعيا يتمثل في الإقلال من الثقة التي يجب أن يحظى بها هذا النوع من المحررات<sup>(١)</sup>.

### الضرر والمحررات الباطلة:

قد يكون المحرر الذي وقع فيه تغيير الحقيقة باطلا لسبب من الأسباب ، كما لو غيرت الحقيقة في محرر رسمي قام بتحريره موظف غير مختص أو لم يتبع في تحريره الشكليات والإجراءات التي يوجبها القانون، أو كان المحرر عرفيا وتضمن ما يخالف النظام العام أو حسن الآداب أو نسب إلى شخص عديم الأهلية أو ناقصها ؛ فهل من شأن تغيير الحقيقة في المحرر الباطل أن يرتب ضررا تقوم به جريمة التزوير، أم أن بطلان المحرر ينفي كل احتمال لوقوع الضرر فيحول دون قيام التزوير<sup>(٢)</sup>.

بالرغم من اختلاف الفقه في هذه المسألة فإن الرأي السائد يرى أن المشكلة تتعلق بالواقع وليس القانون، بمعنى أن الفيصل في حسمها ليس في كون المحرر باطلا أو غير باطل، وإنما في مدى الضرر أو احتمالها؛ فإذا تبين أن ضررا قد وقع أو أنه محتمل الوقوع تحقق التزوير، وتفسير ذلك أن المحرر الباطل وإن كان القانون يجرده من الأثر القانوني؛ إلا أنه من حيث الواقع قد لا يكون ظاهر البطلان فينخدع به بعض الناس، وهذا وحده يكفي لتوافر احتمال وقوع الضرر حال تغيير الحقيقة في هذا المحرر الباطل، وينتفي احتمال الضرر إذا كان المحرر ظاهر البطلان بحيث لا يمكن

(١) د/ محمد زكي أبو عامر، د/ سليمان عبد المنعم : مرجع سابق ، ص ٥٧٤

(٢) د/ عمر السعيد رمضان : مرجع سابق ، رقم ١٦٨ ، ص ١٦٦

أن يندفع فيه أحد ومن ثم فلا تقوم جريمة التزوير<sup>(١)</sup>.  
وهذا هو المتبع قضاءً حيث يعاقب على التزوير متى توافر الضرر بصرف النظر  
عن صحة المحرر أو بطلانه ، مالم يكن المحرر ظاهر البطلان.

### الفرع الثالث

#### ضابط الضرر

لم يشأ المشرع المصري شأنه في ذلك شأن الكثير من المشرعين أن يضع معياراً  
للضرر تاركاً هذه المهمة للفقه والقضاء ، باعتبار أن القول بوجود الضرر أو انتفائه  
مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع ، وإذا كان تقدير توافر الضرر من  
عدمه مسألة موضوعية ؛ بيد أنه من المفيد الاستهداء بمعيار حتى لا تتفاوت أحكام  
القضاء تفاوتاً يتجافى مع حكمة العقاب ، لذا بذل الفقه قصارى جهده في هذا الشأن ،  
ومن أبرز المحاولات ما قام به الفقيه الفرنسي " جارو " حيث حاول صياغة معيار  
أو ضابط للضرر مرتين ضرورة الربط بين الضرر وقوة المحرر في الإثبات ،  
وأساس ذلك عنده أن المشرع لا يحمي الكتابة التي يتضمنها المحرر كعلامات أو  
كرموز تستأهل الحماية المجردة ، بل يستهدف بذلك حماية الثقة المنبعثة من هذه  
المحررات عرفية كانت أم رسمية ، ومن ثم يرى جارو أن الضرر لا يمكن أن يقع إذا  
كان المحرر غير صالح لاكساب الحقوق أو نقلها أو إثباتها أو غير معد لتقرير صفة  
أو مركز قانوني معين ، يستوى أن يكون المحرر قد أعد للإثبات أصلاً منذ تحريره ،  
أم أنه أصبح صالحاً للإثبات بعد تحريره .

وبناء على ذلك فقد اعتمد جارو معياراً مفاده قيام الضرر إذا كان للمحرر قوة في  
الإثبات ، ورتب على ذلك عدة نتائج ؛ أولها انتفاء الضرر إذا تم تغيير الحقيقة في غير

(١) د/ فوزية عبد الستار: المرجع السابق ، الموضع ذاته

ما أعد المحرر لإثباته ، أى بيانات المحرر غير الجوهرية كما لو أثبت المتهم فى دفتر المواليد أن أم المولود هى زوجته كذبا ، لأن هذا الدفتر لم يعد أصلا لإثبات علاقة الزوجية بين والد المولود ووالدته ، بينما يعد تزويرا من يثبت فى شهادة الميلاد شيئا مغايرا للحقيقة إن كانت هذه الوثيقة قد أعدت أصلا لإثبات هذا البيان ، وثانى هذه النتائج انتفاء التزوير حال عدم صلاحية المحرر كسند للمطالبة بالحق أو إثبات الصفة لا فى وقت تحريره ولا بعد ذلك ، كتاجر مفلس يغير الحقيقة فى تقرير يقدمه عن حالته التجارية فلا يعد مزورا ، وثالث هذه النتائج انتفاء التزوير إذا انصب على الإقرارات الفردية التى تخضع للمراجعة والتحصيص ، ورابع هذه النتائج انتفاء التزوير حال تغيير الحقيقة من موظف غير مختص بتحرير السند ؛ حيث لا يترتب على ذلك ضرر<sup>(١)</sup>.

#### مذهب القضاء المصري فى معيار الضرر :

تأثر القضاء المصرى بنظرية جارو إلى حد كبير ، لكن لم يتخذها قاعدة عامة فى كل صور التزوير ، فقد ذهب القضاء فى بادئ الأمر إلى أن تغيير الحقيقة لا يعد تزويرا إلا إذا وقع على بيان أعد المحرر منذ البداية لإثباته، فإذا لم تكن للمحرر قيمة فى الإثبات فتغيير الحقيقة فيه لا يعد تزويرا، ولكن القضاء عدل بعد ذلك عن هذا التشدد فى تحديد ضابط الضرر<sup>(٢)</sup>، فقررت محكمة النقض بأن القانون لا يشترط أن يكون المحرر قد أعد من وقت تحريره لاتخاذ سند أو حجة بالمعنى القانونى، بل يكفى للعقاب على التزوير أن يقع تغيير الحقيقة فى محرر يمكن أن يولد عند من يقدم له عقيدة مخالفة للحقيقة<sup>(٣)</sup>.

(١) د/ أحمد العطار، مرجع سابق ، ص ١١٥، وانظر إشارته إلى: p , t.4, Gerraud; op. cit : 1056, No. 1057

(٢) د/ محمد عبد الحميد مكي : مرجع سابق ، ص ١٨١

(٣) نقض ١٠/٤/١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية ، ج٦ ، رقم ٣٣٣، ص ٤٥٥ (مشار إليه فى المرجع السابق).

وليس من شأن العقيدة المخالفة للحقيقة أن ترتب ضررا مالم يكن تغيير الحقيقة قد انصب على بيان جوهري في المحرر ، بصرف النظر عن قوته في الإثبات ، أما إذا انصب تغيير الحقيقة على بيان غير جوهري فلا يعد ذلك تزويرا .

والبيانات الجوهرية هي التي يلزم إثباتها في المحرر حتى يستوفى شكله القانوني ويحقق الغرض المقصود منه ، والتغيير فيها يحقق ضررا يقوم به التزوير ، ومن أمثلة ذلك البيان المتعلق بوقت الميلاد ، واسم والدي الطفل في شهادة الميلاد .

ويلاحظ أن معيار محكمة النقض القائم على التفرقة بين البيانات الجوهرية والبيانات غير الجوهرية سهل التطبيق بالنسبة للمحررات الرسمية ، لأن القانون هو الذى يحدد البيانات التى يجب إثباتها فى المحرر الرسمى حتى يستوفى شكله القانونى ، أما فيما يتعلق بالمحررات العرفية فإن الوضع يختلف ؛ فالقانون لا يتطلب لصحة هذه المحررات شكلا معينا ، وتتوقف البيانات التى تتضمنها على إرادة المتعاملين بها ، ولذلك يتعذر وضع ضابط محدد للضرر يحكم التزوير فى المحررات العرفية ، وينبغي أن يترك الأمر لتقدير قاضى الموضوع<sup>(١)</sup> .

(١) د/ عمر السعيد رمضان : مرجع سابق، رقم ١٦٩، ص ١٧٢

## المبحث الثاني

### الركن المعنوي في التزوير

تعد جريمة التزوير من جرائم العمد، ومن ثم لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي لدى المتهم فيها ، كما إنها تصنف ضمن جرائم القصد الخاص، وعلى ذلك لا يقوم الركن المعنوي لهذه الجرائم إلا إذا توافر القصد العام والقصد الخاص، ولا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ. وبيان ذلك فيما يلي :

### المطلب الأول

#### القصد العام

القصد العام هو إرادة النشاط مع العلم بكافة عناصر الركن المادي للجريمة ، وهذا يعنى أنه يلزم لتوافر القصد العام في جريمة التزوير أن تتوافر إرادة المزور في تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في محرر ، وبطريقة من الطرق التي حددها القانون، وأن من شأنه أن يرتب للغير ضررا فعليا أو محتملا ؛ فيلزم أولا أن تتوافر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة ، واتجاه إرادته لذلك التغيير يفترض حتما العلم بالحقيقة ذاتها؛ فإذا كان المتهم لا يعلم الحقيقة فلا يمكن القول بأن لديه إرادة تغييرها، يستوى بعد ذلك أن يكون عليه واجب قانوني بتحري الحقيقة فلم يتحراها بل قصر وأهمل ؛ فالتزوير يقوم بالعمد وليس بالخطأ المتمثل في الإهمال، كما يستوى أن ينتفى علمه بالحقيقة بسبب وقوعه في غلط في الواقع أو القانون؛ ما دام الغلط بعيدا عن نص التجريم ذاته.

وتطبيقا لذلك ينتفى القصد العام في التزوير لانتفاء إرادة تغيير الحقيقة في حالة الموظف الذي يثبت في محرر رسمي البيانات الكاذبة التي يملئها عليه صاحب الشأن ما دام لم يكن عالما بما تتضمنه هذه البيانات من تغيير للحقيقة، ويظل هذا الحكم صحيحا ولو كان على الموظف واجب قانوني في تحري حقيقة هذه البيانات قبل تدوينها، كالمأذون الذي يثبت ما أملاه عليه الزوجان في وثيقة الزواج من خلوهما من الموانع الشرعية للزواج؛ إذ أن تقصير المأذون في تحري الحقيقة لا يفيد سوى



الإهمال في جانبه وهو ما لا يكفى لقيام التزوير<sup>(١)</sup>.

وإعمالا للفكرة ذاتها لا يرتكب تزويرا في محضر التحقيق المتهم الذى ينتحل شخصية الغير معتقدا أنه يتسمى باسم وهمى لا وجود له ، وذلك إذا تصادف أن الاسم الذى تسمى به هو - على غير علم منه - لشخص حقيقى موجود فعلا<sup>(٢)</sup>. ولا يعد تزويرا إثبات شيخ البلد فى شهادة وفاة تاريخ مختلف جاهلا التاريخ الحقيقى<sup>(٣)</sup>. ومن ثم يتعين على المحكمة أن تثبت علم المتهم بأنه يغير الحقيقة ؛ وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور<sup>(٤)</sup>.

ويمكن من ناحية أخرى القول بانتفاء إرادة تغيير الحقيقة رغم علم الفاعل بالحقيقة ذاتها ، ويحدث ذلك فى الحالات التى يكون الفاعل فيها محلا لإكراه ، كمن يجبر موظف على تقرير غير الحقيقة - التى يعلمها - عن طريق تهديده بالسلاح، أو يدس المحرر الذى يتضمن تغييرا للحقيقة ضمن الأوراق التى يوقعها الموظف فيوقعها دون قراءتها<sup>(٥)</sup>.

كما ينتفى القصد الجنائى إذا كان جهل الجانى متعلقا بقاعدة قانونية غير عقابية ، كقانون الأحوال الشخصية أو القانون المدنى أو القانون الإدارى ؛ إذ يعد عدم علمه فى هذه الحالة جهلا بالواقع وليس بقانون العقوبات<sup>(٦)</sup>، كما لو قرر زوج فى عقد الزواج أنه مسيحى رغم أنه مسلم معتقدا أنه أنهى إجراءات ارتداده إلى الدين المسيحى بمجرد تقديمه لطلب الارتداد<sup>(٧)</sup>، وكما لو أثبتت زوجة فى عقد زواجها خلوها من الموانع

(١) د/ محمد زكى أبو عامر: مرجع سابق ، رقم ١٢٩ ، ص ٣١٦

(٢) د/ فتوح عبد الله الشاذلى : مرجع سابق ، ص ٤٠٧

(٣) نقض ١٩٤٢/٣/٢٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٥ ، رقم ١٢٤ ، ص ٦٤١

(٤) نقض ١٩٥٦/١٠/١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٧ ، رقم ٢٦٢ ، ص ٩٦٠

(٥) د/ محمد زكى أبو عامر: مرجع سابق ، رقم ١٢٩ ، ص ٣١٦

(٦) د/ محمد عبد الحميد مكي : مرجع سابق ، ص ١٨٩

(٧) نقض ١٩٥٨/١٢/٢٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٩ ، رقم ٢٧٠ ، ص ١١١٤

الشرعية رغم وجود مانع لديها ولكنها كانت تجهله نتيجة لجهلها بقانون الأحوال الشخصية<sup>(١)</sup>.

ويتطلب القصد الجنائي العلم بأن تغيير الحقيقة ينصب على محرر ، وبأنه يرتكب بوسيلة من الوسائل التي حددها المشرع ، وهذا النوع من العلم لا يثير صعوبات ، فعلم المتهم بأن فعله ينصب على محرر تقتضيه طبيعة الأشياء ما دام المتهم مميزا ، والعلم بأن فعله يرتكب بوسيلة من الوسائل التي حددها المشرع هو علم مفترض باعتبار أن هذه الوسائل قد وردت ضمن نصوص التجريم وحددها المشرع في قانون العقوبات ، والعلم بقواعد التجريم علم مفترض لا يقبل إثبات العكس<sup>(٢)</sup> ، ومن ثم فلا يقبل من المتهم الدفع بأنه كان يجهل أن الطريقة التي استعملها في تغيير الحقيقة تدخل ضمن الطرق التي نص عليها القانون ، حيث لا يجوز الاعتذار بجهل قاعدة من قواعد قانون العقوبات.

ويجب أن يتوقع الجاني احتمال وقوع ضرر نتيجة لتغيير الحقيقة ، أو يكون على علم بأن من شأن فعله أن يسبب طبقا للمألوف من الأمور ضررا ما ، أما إذا لم يتوقع على الإطلاق حدوث ضرر من تغيير الحقيقة فلا يتوافر لديه القصد<sup>(٣)</sup>. ويرى أغلب الفقهاء ضرورة أن يكون علم الجاني بالضرر ثابت وقائم في الواقع، ولا يكفي افتراضه.

ويلاحظ أن توافر العلم لدى الجاني باحتمال الضرر يكفي لقيام القصد الجنائي؛ فلا يشترط بعد ذلك أن تكون إرادته قد اتجهت إلى وقوع الضرر فعلا؛ فالقصد يتوافر بالعلم بالضرر أو احتمالها سواء أراده الجاني أم لم يرده<sup>(٤)</sup>.

(١) نقض ١٩٥٩/١١/٢، مجموعة أحكام النقض ، س١٠، رقم ١٨٠، ص ٨٤٤

(٢) د/ محمود نجيب حسنى : مرجع سابق ، رقم ٣٨٢، ص ٢٧٣

(٣) د/ عمر السعيد رمضان : مرجع سابق ، رقم ١٧١، ص ١٧٤

(٤) د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق ، رقم ٣٤٣، ص ٣٠٤

ويتطلب القصد العام اتجاه إرادة المتهم إلى الفعل المكون للجريمة والنتيجة المترتبة عليه ، أى إلى فعل تغيير الحقيقة وإلى أثره المتمثل فى اشتغال المحرر على بيانات مخالفة للحقيقة ؛ فمن يريد وضع بيان مطابق للحقيقة فى محرر ما، فيضعه فى محرر آخر بالخطأ فتتغير الحقيقة فى المحرر الثانى فإن القصد لا يتوافر فى هذه الحالة لأن إرادة المتهم لم تنجبه إلى تضمين المحرر الثانى بياناً مخالفاً للحقيقة، ومن تُدس عليه ورقة تتضمن بيانات يعلم أنها مخالفة للحقيقة فيوقع عليها دون أن يقرأها معتقداً أنها ورقة أخرى لا يتوافر لديه القصد<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثانى

#### القصد الخاص

يتمثل القصد الجنائى الخاص فى جرائم التزوير فى أن يتوافر لدى الجانى "نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله"، وهذا يوضح العلاقة النفسية التى يجب أن تتوافر لدى الجانى فى جريمة التزوير المتمثلة فى الربط بين تزوير المحرر وبين استعماله فى الغرض الذى زور من أجله، رغم أن استعمال المحرر المزور يعد جريمة مستقلة من الناحية المادية عن جريمة التزوير ذاتها<sup>(٢)</sup>.

ولا يشترط المشرع أكثر من توافر هذه النية لدى المتهم وقت تغييره للحقيقة ، فإذا توافرت نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله وقت تغيير الحقيقة فى المحرر توافر القصد الجنائى الخاص لدى المتهم ولو لم يستعمله بعد ذلك بالفعل ، وتطبيقاً لذلك ينتفى القصد الجنائى لدى من يصطنع تذكرة سفر أو شهادة تخرج لكى يثبت قدرته على التقليد طالما ليس لديه نية استعمالها، أما إذا وقعت هذه التذكرة المزورة فى يد شخص آخر يعلم بتزويرها واستعملها قامت فى حقه جريمة استعمال

(١) د/ محمود نجيب حسنى: مرجع سابق ، رقم ٣٨٢ ، ص ٢٧٤

(٢) د/ شريف سيد كامل: مرجع سابق ، رقم ٢٩٩ ، ص ٣٨٦

المحرر المزور، وإذا قلد المتهم تذكرة السفر بنية استعمالها ولم يستعملها قام لديه القصد الجنائي وعوقب عن جريمة التزوير.

وإذا توافر القصد الجنائي فلا عبره بالبواعث على التزوير أيا كان نوعها، سواء كانت شريفة أم وضيعة، كمساعدة المواطنين، أو كسب دعوى، أو الانتقام من المجنى عليه، أو تضييع حقوق الخزانة العامة، وليس من عناصر القصد الجنائي إرادة الإضرار بالغير، فيستوى أن يكون قصد المتهم من التزوير الإضرار بالغير، أم أن يكون قصده تحقيق مصلحة أو منفعة شخصية له دون الإضرار بالغير<sup>(١)</sup>.

وإذا تعدد مرتكبي جريمة التزوير وكان من بينهم الفاعل والشريك؛ فإن عدم توافر القصد الجنائي لدى الفاعل لا يحول دون توافره لدى الشريك طالما توافرت عناصره<sup>(٢)</sup>، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً وصراحة عن توافر القصد الجنائي ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) د/فتوح عبد الله الشاذلي: مرجع سابق، ص ٤١٢

(٢) نقض ١٩٥٦/٥/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٧ ق ٢٢٢ ص ٧٩٧، نقض ١٩٥٧/٤/٢ س٨ ق ٩ ص ٣٣٩

(٣) نقض ١٩٦٩/١/١٣ مجموعة أحكام النقض س٢٠ ق ٢٤ ص ١٠٨

## المبحث الثالث

### عقوبات جرائم التزوير

ميز المشرع بين عقوبات متعددة لجرائم التزوير؛ فالتزوير فى المحررات الرسمية له عقوبة، والتزوير فى المحررات العرفية له عقوبة، والتزوير فى محررات القطاع العام والشركات له عقوبة، وفيما يتعلق بالمحررات الرسمية فإذا تم تزويرها من موظف عام مختص بتحرير هذه الأوراق كانت له عقوبة تختلف عن عقوبة غير الموظف المختص. وفيما يلي نتناول ذلك بشئ من التفصيل المناسب.

### المطلب الأول

#### عقوبات التزوير فى المحررات الرسمية

يقضى الحديث عن عقوبات التزوير فى المحررات الرسمية تناول فكرة المحررات الرسمية وما تثيره من إشكاليات فى نطاق التزوير، ثم تناول عقوبات التزوير فيها. وذلك وفقا للتقسيم التالى:

### الفرع الأول

#### ماهية المحررات الرسمية

لم يضع قانون العقوبات تعريفا للمحررات الرسمية، وإنما ساق لها أمثلة فى المادة ٢١١ عقوبات، وقد استقر الفقه والقضاء على أن المحرر يكون رسميا عندما يصدر عن موظف عام مختص بإصداره، سواء حرر بمعرفة هذا الموظف المختص، أو صدر بمعرفة غيره ثم تدخل هو فيه<sup>(١)</sup>، على أن يتم تحريره طبقا للأوضاع والإجراءات التى يتطلبها القانون.

وبناء على ذلك يلزم أن يكون الموظف الذى دون المحرر مختصا بإجراء هذا العمل مكانيا ونوعيا، وإلا فتنحسر عنه صفته كموظف عام ممثل للدولة فى إنشاء

(١) د/ أحمد العطار : مرجع سابق ، ص ١٢٨

المحركات الرسمية، كما يلزم أن يتم إنشاء المحرر وفقا لما يحدده القانون من حيث السلطة المختصة بإنشائه والإجراءات المتبعة في ذلك، والبيانات المحددة قانونا تبعا لطبيعة كل محرر<sup>(١)</sup>.

فإذا صدر المحرر عن موظف غير مختص بحكم وظيفته بإصداره سواء من حيث اختصاص الموظف مكانيا أم من حيث نوع المحرر فيكون المحرر باطلا ولا يدخل في عداد المحركات الرسمية، اللهم إلا إذا كان سبب عدم اختصاصه مما يخفى على الشخص العادى إدراكه، ولا يلزم صدور المحرر عن الموظف فعلا، بل يكفي أن ينسب صدور المحرر إليه، فمن يصطنع شهادة ميلاد أو شهادة دراسية أو حكم قضائي وينسب صدوره إلى الموظف العام المختص بإصداره يعد مرتكبا لتزوير فى أوراق رسمية ؛ لأن القانون يعتبر الاصطناع طريقة من طرق التزوير فى المحركات الرسمية والعرفية على السواء؛ فيكفى لقيام الجريمة هنا أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاتها فى حدود اختصاصه<sup>(٢)</sup>.

ويشترط لاعتبار التزوير فى محرر مصطنع تزويرا فى محرر رسمى أن ينسب صدوره إلى موظف مختص<sup>(٣)</sup>.

ويقسم الفقه المحركات الرسمية إلى أربعة أنواع، أولها: **المحركات السياسية**، وهى التى تصدر عن السلطات العليا فى الدولة سواء كانت تشريعية أم تنفيذية، كالقوانين والقرارات الجمهورية والمعاهدات، وثانيها: **المحركات الإدارية**، وهى التى تصدر عن السلطات الإدارية المختلفة المركزية أو المحلية ؛ كدفاتر قيد الموالي

(١) د/حاتم عبد الرحمن : مرجع سابق ، رقم ٣٩٨ ، ص ٢٦٤

(٢) د/ محمد زكى أبو عامر: مرجع سابق ، رقم ١٣٣ ، ص ٣٢٥ ، وانظر إشارته إلى : نقض ١٩٨٢/١٠/٢١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٣ ، رقم ١٦٣ ، ص ٧٩٥

(٣) نقض ١٩٤٣/٥/٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٦ ، رقم ١٧٨ ، ص ٢٤٤

والوفيات، والشهادات الدراسية، ودفاتر صندوق التوفير، وحوالات البريد، ودفاتر الانتخاب، وأوراق الامتحانات، وأوراق تحقيق الشخصية، وأوراق مصلحة السكك الحديدية، ورخص القيادة، وبطاقات التموين، وإشعارات الضرائب، وثالثها: **المحررات القضائية**، وهى التى تحررها السلطات القضائية وأعوانها، كالأحكام والأوامر الجنائية، ومحاضر التحقيق والجلسات، وعريضة الدعوى وأوراق المحضرين، وتقارير الخبراء، ورابعها: **المحررات المدنية**، وهى التى تصدر عن مأمور رسمى مختص بتحريرها لإثبات إقرارات ذوى الشأن وإعطائها الصفة الرسمية، كعقود الزواج، ووثائق الطلاق، وعقود الرهن الرسمى والهبة والبيوع المسجلة والتوكيلات<sup>(١)</sup>.

ويستوى فى اعتبار المحرر رسميا أن ينشأ منذ تدوينه رسميا، أو أن ينشأ عرفيا ثم يكتسب صفة الرسمية بعد ذلك، فقد يحزر الإقرار عرفيا ثم تسبغ عليه صفة الرسمية بعد ذلك بأن يتدخل موظف عام بإضافة بعض البيانات إليه أو بمراجعته والتصديق عليه، أو باتخاذ إجراء معين فى شأنه؛ فالعبرة فى رسمية المحرر هى بما يؤول إليه لا بما كان عليه أو نشأ به<sup>(٢)</sup>. كما يستوى فى اعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يقع تغيير الحقيقة فى البيانات التى يدونها الموظف أو تلك التى يحررها أصحاب الشأن، ما دامت صفة الرسمية قد انسحبت عليها بتدخل الموظف المختص<sup>(٣)</sup>.

ولا يشترط لإضفاء صفة الرسمية على المحرر أن يكون مكتوبا على نموذج خاص معد لذلك، فقد يكون مكتوبا بخط اليد على ورق عادى، ولكنه صدر أو حرر بمعرفة الموظف العام، أما إذا لم يكن المحرر صادرا من الموظف العام فلا يعد رسميا

(١) د/ محمد عبد الحميد مكى : مرجع سابق ، ص ٢٠٤

(٢) د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق ، رقم ٣٤٩ ، ص ٣١٠

(٣) نقض ١٩٩١/٣/٢٨ أحكام النقض ، س ٤٢ ، رقم ٧٩ ، ص ٥٣٩

ولو أفرغت بياناته فى نموذج رسمى<sup>(١)</sup>.

ويعد المحرر رسميا سواء كان من الممكن إثبات عكس ما ورد به، أم كان لا يمكن ذلك إلا بالالتجاء إلى طرق الطعن بالتزوير ، لأن رسمية المحرر شئ، ومدى حجيته فى الإثبات شئ آخر، ومن ثم يعد محضر الاستدلال الذى يحرره مأمور الضبط القضائى محررا رسميا، رغم أنه من الجائز إثبات عكس ما ورد به بكافة الطرق، وبغير الطعن بالتزوير<sup>(٢)</sup>.

وإذا تم تغيير الحقيقة فى صورة طبق الأصل للمحرر الرسمى عد ذلك تزويرا فى محرر رسمى، ويقصد بالصورة الرسمية أو طبق الأصل تلك النسخة التى تنتقل عن المحرر حرفيا ويتدخل موظف مختص فيؤشر عليها بما يدل على مطابقتها للأصل<sup>(٣)</sup>.

### حكم المحررات الرسمية الأجنبية:

يقصد بالمحررات الرسمية الأجنبية تلك التى تصدر عن سلطة رسمية تابعة لدولة أخرى غير الحكومة المصرية، وقد ثار خلاف فى الفقه والقضاء حول مدى إمكانية إدخال هذه المحررات فى نطاق الحماية المقررة للمحررات الرسمية الوطنية<sup>(٤)</sup>، ويرى جانب من الفقه أن المحررات الرسمية الأجنبية لها ذات الحماية المقررة للمحررات الرسمية الوطنية، بل يرى البعض من أنصار هذا الاتجاه إضفاء الحماية على هذه المحررات حتى قبل اعتمادها من السلطات الوطنية وقبل أن يتم استعمالها فى الوطن<sup>(٥)</sup>، إلا أن رأى الغالب فى الفقه المصرى يرفض رأى السابق ويعتبر أن

(١) نقض ١٩٨٢/٣/٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٤٠ ص ٣١٠

(٢) د/عوف عبيد: مرجع سابق، ص ١٦٠ ، وانظر إشارته إلى نقض ١٩٥١/١١/٦ أحكام النقض س ٣ ق ٥٧ ص ١٥٥

(٣) د/محمد عبد الحميد مكي: مرجع سابق، ص ٢١٨ ، وانظر كذلك: نقض ١٩٤٣/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٤٧ ص ٣٢٦

(٤) د/أحمد العطار: مرجع سابق ، ص ١٢٨

(٥) R. Merle et A. Vitu، op. cit.، p. 940.

مشار إليه فى المرجع السابق، الموضوع ذاته، ومن أنصار هذا رأى د/مأمون سلامة، د/السعيد



التزوير فى المحررات الرسمية الأجنبية هو تزوير فى محررات عرفية تأسيسا على أن هذه المحررات تعبر عن إرادة دولة أجنبية ولا تعبر عن إرادة الدولة المصرية<sup>(١)</sup>. وقد تبنى القضاء المصرى هذا الرأى ، واعتبر التزوير فى الأوراق الرسمية الأجنبية تزويرا فى محررات عرفية، فقد قضي بأنه يعد تزويرا فى محرر عرفى تغيير الحقيقة فى أوراق شحن بضائع بباخرة وفى شهادات جمركية بوضع أختام قنصلية أجنبية وتوقيع القنصل ونائبه<sup>(٢)</sup>، كما قضي بأن التصريح الصادر من إدارة الجيش البريطانى بدخول المعسكرات البريطانية هو ورقة عرفية<sup>(٣)</sup>.

مصطفى السعيد

(١) د/ رءوف عبيد : مرجع سابق ، ص ١٦٣ ؛ د/ فتوح عبد الله الشاذلى : مرجع سابق ، ص ٤٢٣ ؛ د/ فوزية عبد الستار : مرجع سابق ، رقم ٣٥٣ ، ص ٣١٣ ؛ د/ محمد عبد الحميد مكى : مرجع سابق ، ص ٢٢١ ، د/ محمد كى أبو عامر : مرجع سابق ، رقم ١٢٤ ، ص ٣٢٨ ؛ د/ رمسيس بهنام : مرجع سابق ، ص ١٦٤ ؛ د/ هلالى عبد اللاه أحمد ، د/ محمد كامل رمضان : مرجع سابق ، رقم ٢١٢ ، ص ٢٥٢ ؛ د/ عمر السعيد رمضان : مرجع سابق ، رقم ١٧٦ ، ص ١٨١ ؛ د/ محمود نجيب حسنى : مرجع سابق ، رقم ٣٩٣ ، ص ٨٢

(٢) نقض ١٩٣١/٤/٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٢ ، رقم ٢٣٢ ، ص ٨٤

(٣) نقض ١٩٥٢/٢/١٨ مجموعة أحكام النقض س ٣ ق ١٨٤ ص ٤٩٠

## الفرع الثاني

### عقوبة تزوير المحررات الرسمية

فرق المشرع في العقاب على تزوير المحررات الرسمية بين التزوير الذي يقع من موظف عام، والتزوير الذي يقع من غير الموظف العام. وبيان ذلك فيما يلي:

**أولاً: تزوير المحررات الرسمية من قبل الموظف العام المختص أثناء أداء وظيفته**

يشترط لتطبيق العقاب وفقاً لهذا الفرض أن يقع التزوير في محرر رسمي، وأن يكون من موظف عمومي، وأن يتم ذلك أثناء تأديته لوظيفته، وقد سبق بيان ماهية المحرر الرسمي وأحكامه، أما الشرط الثاني<sup>(١)</sup> فقد عبر عنه المشرع في المادة ٢١١ عقوبات بقوله "كل صاحب وظيفة عمومية"، وفي المادة ٢١٣ بقوله "كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة"، لكن المشرع لم يحدد المقصود بالموظف العام كما فعل في جرائم الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.

والموظف العمومي حسبما يعرفه الأستاذ "جارو" هنا هو كل شخص مكلف من قبل السلطة العامة بتحرير أوراق معينة، بصفة دائمة أو مؤقتة، وإعطائها الطبيعة الرسمية، ويدخل في عداد الموظفين العموميين موظفو الوزارات والمصالح المختلفة، سواء كانوا قضائيين أم إداريين أم كتابيين، فنيين أم غير فنيين، تابعين لجهات حكومية مركزية أم غير مركزية، على اختلاف أنواعهم ودرجاتهم، ولو كان عاملاً باليومية أو لا يتقاضى أجراً، وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض استبعدت المكلف بخدمة عامة من نطاق مفهوم الموظف العام في باب التزوير، وإن كان بعض الفقهاء ينتقد هذا القضاء لمحكمة النقض إلا أن أغلب الفقه قبل صدور هذا الحكم وبعده يرون سلامة هذا المبدأ وضرورة استبعاد المكلف بالخدمة العامة من مفهوم الموظف العام

(١) د/ هلالى عبد اللاه أحمد : مرجع سابق ، رقم ٢٠٨ ، ص ٢٤٨

في باب التزوير، لأن المشرع لم ينص عليه صراحة<sup>(١)</sup>.

أما الشرط الثالث فهو وقوع التزوير أثناء تأدية الموظف العام لأعمال وظيفته، ومفاده ضرورة أن يكون الموظف مختصاً بتدوين المحرر محل التزوير، أما إذا ارتكب موظف تزويراً في محرر يدخل تحريره في اختصاص موظف آخر ولا علاقة له بأعمال وظيفته انتفت جنائية التزوير في محرر رسمي من موظف عام مختص وعد ذلك تزويراً في محرر رسمي من موظف غير مختص، كما يجب أن يقع التزوير من الموظف المختص أثناء مباشرته أعمال وظيفته، أما إذا وقع منه قبل تسلم أعمال وظيفته، كأن يكون قبل حلفه لليمين حال تطلب القانون ذلك، أو يكون قد ارتكبه بعد أن زالت عنه الوظيفة أو زال عنه الاختصاص بتدوين المحرر انتفت جنائية التزوير في محرر من قبل موظف، وقامت في حقه جريمة تزوير في محرر رسمي من غير الموظف<sup>(٢)</sup>.

فإذا اكتمل البنيان القانوني لجريمة التزوير، وتوافرت الشروط الثلاثة السابقة فإن الموظف الجاني يعاقب بالسجن المشدد أو السجن، سواء كان التزوير مادياً أم معنوياً. وهذه العقوبة يمكن أن تطبق على غير الموظف بوصفه شريكاً للموظف في التزوير، ويتطلب ذلك علمه بصفة الموظف وانصراف إرادته إلى حمله على تغيير الحقيقة في المحرر أثناء تأدية وظيفته، بل قد يكون الموظف حسن النية ويقتصر دوره على إثبات بيانات معينة يملئها عليه صاحب الشأن دون علم منه بمخالفتها للحقيقة، وعندئذ لا يعاقب الموظف لانتفاء القصد الجنائي لديه، بينما يسأل من أدلى بالبيانات الكاذبة باعتباره شريكاً في تزوير معنوي وقع من موظف حسن النية أثناء تأدية وظيفته<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع في ذلك د/ رؤوف عبيد : مرجع سابق ، ص ١٦٤

(٢) د/ هلالى عبد اللاه أحمد ، د/ محمد كامل رمضان ، مرجع سابق ، رقم ٢١٥ ، ص ٢٥٥

(٣) د/ عمر السعيد رمضان : مرجع سابق ، رقم ١٧٧ ، ص ١٨٢

وإذا كانت الواقعة تمثل جنائية فإن الشروع فيها متصور إعمالاً للقواعد العامة، ويتحقق الشروع هنا إذا بدأ الجاني فى تنفيذ تغيير الحقيقة، ولكن أوقف نشاطه قبل إتمام تحريره للمحرر، كما لو اكتشف صاحب الشأن تغيير الحقيقة قبل توقيعه على الورقة الرسمية<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: عقوبة التزوير في المحررات الرسمية من آحاد الناس أو من موظف عام غير مختص**

قرر المشرع في المادة ٢١٢ من قانون العقوبات أن كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنين، وظاهر هذه المادة يوحى بعدم انطباق العقوبة الواردة بها على الموظفين العموميين إطلاقاً، وقصرها على آحاد الناس من غير الموظفين، لكن الواقع أن المشرع يقصد انطباق تلك العقوبة على سائر الحالات التي يقع فيها التزوير من فرد عادى لا يشغل وظيفة، أو من موظف عام ولكنه غير مختص بتحرير المحرر أو اعتماده أو مراجعته، وهذا بإجماع الفقه<sup>(٢)</sup>.

(١) د/ أحمد العطار : مرجع سابق ، ص ١٢٩

(٢) د/ محمد زكى أبو عامر: مرجع سابق ، رقم ١٣٦ ، ص ٣٣١

## المطلب الثاني

### عقوبة التزوير في المحررات العرفية

يقصد بالمحرر العرفي كل محرر لا يعد رسمياً، سواء لأنه لم يصدر عن موظف عام أو لأن الموظف الذي أصدره أو نسب إليه صدره ليس مختصاً بتحريره، ما لم يكن عدم اختصاص الموظف بتحريره مما يفوت على الشخص العادي ملاحظته، ويدخل في عداد المحررات العرفية سائر المحررات الأجنبية، ولو كانت رسمية وفقاً لقوانين بلادها، ويلاحظ أن المحرر العرفي قد يكون جزءاً من المحرر الرسمي أو ملحقا به، وذلك في الحالات التي تقتصر فيها رسمية المحرر على بعض البيانات التي تدخل الموظف باعتمادها أو التأشير عليها؛ فإذا وقع تغيير الحقيقة خارج حدود تلك البيانات الرسمية عد تزويراً في محرر عرفي<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة المحررات العرفية العقود العرفية، وسندات المديونية، والمخالصات، وكشوف الحساب، الخطابات، والبرقيات، تذاكر الأندية الرياضية والاجتماعية، محررات البنوك، الأوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات والسندات، وعقود الزواج العرفية<sup>(٢)</sup>.

ووفقاً للمادة ٢١٥ من قانون العقوبات فإن التزوير في المحررات العرفية عقوبته الحبس مع الشغل، أي أنه من الجرح، سواء كان تزويراً مادياً أم معنوياً<sup>(٣)</sup>.

(١) د/ محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، رقم ١٢٧، ص ٣٣١

(٢) د/ محمد عبد الحميد مكي: مرجع سابق، ص ٢٤٠

(٣) تنص المادة ٢١٥ ع على أن "كل شخص ارتكب تزويراً في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل".

### المطلب الثالث

#### عقوبة التزوير في محررات الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات

##### وحدات القطاع العام وما في حكمها

تنص المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات على أن "كل تزوير أو استعمال يقع في محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانونا ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد عن خمس سنين. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال في محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب في مالها بأية صفة كانت".

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد فرق بين حالتين للعقاب على التزوير في محررات هذه الجهات:

**الحالة الأولى:** إذا وقع التزوير في المحررات الصادرة من إحدى هذه الجهات ، وهنا تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

**الحالة الثانية:** إذا وقع التزوير في المحررات الصادرة من إحدى هذه الجهات وكان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب في مالها بأية صفة كانت، وهنا تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات.

ويستوى في الحالتين أن يكون التزوير ماديا أم معنويا ، كما يستوى أن يكون تزويرا في محرر أم استعمال للمحرر المزور.

كما يستوى أن يكون الجاني مختصا بتحرير المحرر أم غير مختص بذلك ، كما يلاحظ أن محررات هذه الجهات تعد من المحررات العرفية؛ لأن الموظفين فيها لا تنطبق عليهم صفة الموظف العام، لكن المشرع شدد العقاب على التزوير في محرراتها لأهمية دورها في الاقتصاد.

## المبحث الرابع

### جريمة استعمال المحررات المزورة

جرم المشرع استعمال المحررات المزورة بموجب المواد ٢١٤ ، ٢١٤ مكررا ، ٢١٥ من قانون العقوبات. وفيما يلي نتناول أحكام هذه الجريمة بشئ من التفصيل :

**أولاً: استقلال جريمة استعمال المحررات المزورة عن جريمة التزوير<sup>(١)</sup>**

ميز المشرع في نصوص التزوير بين تزوير المحرر واستعمال المحرر المزور ، حيث جعل كلا منهما جريمة مستقلة وقائمة بذاتها ، وإن كان قد اشترط أن يحدث التزوير بنية استعمال المحرر المزور إلا أنه لم يستلزم حدوث الاستعمال فعلا ، وإنما يكفي توافر النية فقط ، ويترتب على استقلال الجريمتين النتائج التالية :

١- تقوم جريمة التزوير ويعاقب مرتكبها إذا توافرت أركانها القانونية ولو لم يستعمل الجاني المحرر الذي زوره أو عدل عن استعماله أو أتلفه أو استعمله شخص آخر ، فهذه أمور لاحقة على قيام الجريمة ولا تؤثر في مسئولية المزور ، ويشترط فقط أن يكون لديه نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

٢- يسأل الشخص الذي يستعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره عن جريمة الاستعمال ، حتى ولو لم يكن هو من قام بالتزوير ، ولا يتوقف عقاب المستعمل على عقاب المزور ، فقد لا ترفع الدعوى على هذا الأخير لعدم كفاية الأدلة أو لانقضاء الدعوى الجنائية ، ولا يحول ذلك دون إمكانية مساءلة المستعمل.

٣- إذا استعمل المزور المحرر الذي زوره فإنه يسأل عن جريمتي التزوير والاستعمال ويعاقب بالعقوبة المقررة لأشدهما إذا كانت الجريمتين مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة ومحققتين للغرض ذاته ، أيضا إذا نشأت الجريمتان عن ذات الفعل

(١) د/حاتم عبد الرحمن منصور : مرجع سابق ، رقم ٤٣٥ ، ص ٢٨٦

فإننا نكون بصدد تعدد معنوي ويعاقب المتهم بعقوبة الوصف الأشد ، كما لو وقع المتهم بإمضاء مزور على حوالة بريدية وتسلم قيمتها ، فالتزوير والاستعمال هنا ارتكبا في ذات الوقت.

ولكن إذا لم يوجد بين الجريمتين ارتباط وثيق فتطبق القاعدة العامة في هذا الشأن، أي تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم ، ومن ثم إذا زور المتهم محررا لاستعماله في غرض معين ثم استعمله في غرض آخر مختلف عن غرضه الأصلي سئل عن جريمة تزوير ، وجريمة استعمال ووقعت عليه عقوبتهما.

### ثانياً: أركان الجريمة

تقوم جريمة استعمال المحرر المزور على ركنين مادي ومعنوي. وبيان ذلك فيما

يلي :

#### ١- الركن المادي ( استعمال المحرر المزور )

وينهض هذا الركن على عنصرين:

#### العنصر الأول: الاستعمال

الاستعمال هو فعل يخرج به المتهم المحرر المزور من حالة السكون والسلبية إلى مجال التعامل والاحتجاج به<sup>(١)</sup>، أي التمسك بالمحرر المزور والاحتجاج به على اعتبار أنه صحيح ، وذلك في مواجهة شخص ما أو جهة من الجهات<sup>(٢)</sup>، ومن أمثلة الاستعمال تقديم المحرر المزور إلى القضاء ولو تم التنازل أو العدول عن التمسك به بعد ذلك، وتقديمه إلى النيابة أثناء تحقيق تجريه أو تقديمه للتوثيق ابتغاء شهره، وتقديم رخصة مزورة إلى ضابط المرور، ونشر خطاب مزور في جريدة، واستخراج صورة مطابقة لأصل عقد مزور من الشهر العقاري والاحتجاج بها مع العلم بأن

(١) د/ محمود نجيب حسني : مرجع سابق ، رقم ٤٢٧ ، ص ٣١٠

(٢) نقض ١٩٧٢/١٢/٢٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٣ ، رقم ٣٢٢ ، ص ١٤٣١



أصلها مزور، ولا يعد استعمالاً لمحرر مزور مجرد الإشارة إليه في عريضة دعوى أو ورود ذكره في مرافعة دون تقديمه للمحكمة؛ لأن الاستعمال يتطلب إظهار المحرر المزور، ولا يكفي مجرد التصرف باعتبار أن العقد صحيح غير مزور، فقد قضى بأنه لا يعد استعمالاً لعقد شراء مزور وضع المزور يده على الأرض التي شملها العقد وبيعه جزءاً منها وتأجيرها لجزء آخر باعتبار أن العقد المزور لم يتم إبرازه، ولا يعد ذلك سوى اغتصاب<sup>(١)</sup>.

ولا يعد استعمالاً مجرد حيازة المحرر أو إطلاع الغير عليه، ما لم يكن تقديم المحرر قصد به ترتيب آثار قانونية معينة، كما أن مجرد الاستناد إلى المحرر المزور لا يعد استعمالاً له ما لم يقترن بإظهاره والاحتجاج به<sup>(٢)</sup>، ولا يعد استعمالاً إكراه شخص على إبراز محرر مزور، وإذا ضبط المحرر المزور في حوزة المتهم فادعى صحته أثناء التحقيق معه فلا يعد ذلك استعمالاً، ولا يتحقق الاستعمال كذلك بتقديم المحرر المزور استجابة لأمر القاضي أو المحقق<sup>(٣)</sup>.

### العنصر الثاني: المحرر المزور

لا يعاقب على الاستعمال إلا إذا ورد على ورقة مزورة، ويعني ذلك أن تكون الورقة المستعملة قد غيرت فيها الحقيقة بإحدى طرق التزوير المادي أو المعنوي التي حددها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير، فلا يسأل عن جريمة استعمال من يستعمل ورقة لم تغير فيها الحقيقة بإحدى طرق التزوير المحددة في القانون، أو لم يكن من شأن تغيير الحقيقة فيها حدوث ضرر لمن زورت عليه الورقة أو لغيره في أية صورة من الصور، ولا يسأل عن جريمة استعمال من يستعمل إقراراً فردياً مما

(١) د/رءوف عبيد: مرجع سابق، ص ١٨٩، وانظر إشارته إلى نقض ١٩٠١/١١/٣٠ الحقوق س ١٣، ص ١٥٣

(٤) د/محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، رقم ١٤٢، ص ٣٣٧

(٥) د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، رقم ٤٢٧، ص ٣١٢

لا يعد الكذب فيه تغييرا للحقيقة في باب التزوير<sup>(١)</sup>.

ويكفي لاعتبار المحرر مزورا أن يتوافر الركن المادي لجريمة التزوير حتى يكون الاستعمال الواقع عليه جريمة، ولا يتطلب ذلك أكثر من تغيير الحقيقة بإحدى طرق التزوير المادي أو المعنوي المحددة قانونا بما يسبب ضررا للغير، أما إذا كان تغيير الحقيقة في الورقة لا يقوم به الركن المادي للتزوير فلا يعد استعمالها جريمة، ومن ثم فلا تقوم جريمة الاستعمال إذا كان محلها إقرارا فرديا لا يعد الكذب فيه تزويرا، أو في حالة التزوير المفضوح الذي لا يمكن أن ينخدع به أحد، أو في حالة انعدام الضرر.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الاستعمال تقوم ما دام قد توافر الركن المادي للتزوير، حتى ولو لم يتوافر لدى المزور القصد الجنائي، ومثال ذلك أن يصطنع مهندس كمبيوتر شهادة تخرج لطالب جامعي لإثبات مهارته في ذلك، ثم يأخذها الطالب خلسة ويستعملها في التقدم لوظيفة، وأيضا يسأل عن جريمة الاستعمال من زور محررا ولم يكن لديه نية استعماله وقت تزويره ثم تغيرت نيته واستعمله بعد ذلك رغم تخلف القصد الجنائي لديه فيما يتعلق بالتزوير.

وتصلح صورة المحرر المزور محلا لجريمة الاستعمال، لأن بياناتها مزورة<sup>(٢)</sup>، كما قد تقع جريمة الاستعمال على محرر مزور باطل<sup>(٣)</sup>، وتقع على محرر أجنبي مزور<sup>(٤)</sup>، وقد يكون التزوير غير خاضع لقانون العقوبات المصري لوقوعه من أجنبي خارج البلاد مثلا، ثم يستعمل في مصر أو يستعمل من مصري في الخارج، ومن ثم ينعقد الاختصاص لقانون العقوبات المصري عن جريمة الاستعمال<sup>(٥)</sup>، ويلاحظ أنه إذا

(٧) د/ عمر السعيد رمضان : مرجع سابق ، رقم ١٩٩ ، ص ٢٠٤

(٨) نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٧ ، رقم ٢٥٠ ، ص ٩١٠

(٩) نقض ١٩٨٢/٣/١٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٣٢ ، رقم ٦٦ ، ص ٣٢٢

(١٠) د/ نقض ١٩٣١/٤/٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٢ ، رقم ٢٣٢ ، ص ٢٨٤

(١١) د/ محمود نجيب حسني : مرجع سابق ، رقم ٤٢٣ ، ٤٢٨ ، ص ٣٠٧ ، ٣١٢

كانت الورقة المزورة التي استعمالها الجاني من الأوراق التي عالج القانون التزوير فيها باعتباره جريمة خاصة فإن استعمال هذه الورقة لا يخضع للأحكام العامة لجريمة استعمال المحررات المزورة، ولا يعاقب عليه إلا بنص خاص، ومعنى ذلك أنه إذا لم ينص القانون صراحة على عقوبة استعمال ورقة من هذه الأوراق فإن هذا الاستعمال يكون غير معاقب عليه<sup>(١)</sup>.

## ٢- الركن المعنوي

جريمة استعمال المحررات المزورة جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المتهم أي المستعمل، والقصد المتطلب فيها هو القصد العام، فيجب أن يتوافر لدى المتهم إرادة التمسك بالمحرر والاحتجاج به على اعتبار أنه صحيح؛ وبناء على ذلك فإذا ضبط مع المتهم محرر مزور أثناء التحقيق فلا يتوافر القصد، وكذلك إذا كان محتفظاً به ولم يبرزه فسرق منه واستعمله سارق فلا ينسب إليه قصد، كما يجب أن يعلم المستعمل بأن المحرر مزور علماً يقينياً، أما إذا جهل تزوير المحرر فلا يسأل رغم احتجائه بالمحرر، وقد يحدث أن يتخلف العلم لدى مستعمل الورقة بتزويرها وقت التمسك بها فعندئذ ينتفي القصد لديه، فإذا توافر له العلم بتزوير الورقة بعد ذلك واستمر على تمسكه بالورقة توافر لديه القصد من لحظة علمه وقامت الجريمة في حقه، لأن الاستعمال فعل مستمر يمكن أن يعاصره القصد في أي لحظة فتكتمل أركان الجريمة ويستحق مرتكبها العقاب، ولا عبرة بالنوايا والغايات التي حدثت بالجاني إلى استعمال الورقة، فقد يتوافر لديه باعث الانتفاع الشخصي أو الإضرار بالغير أو مجرد الوصول إلى حق ثابت له قانوناً أو تفادي مطالبته بحق غير قانوني<sup>(٢)</sup>.

(١) د/ عمر السعيد رمضان : مرجع سابق ، رقم ١٩٩  
 (٢) راجع في ذلك د/ محمد زكي أبو عامر : مرجع سابق ، رقم ١٤٤ ، ص ٣٤٠ ، د/ محمود نجيب حسني : مرجع سابق ، رقم ٤٢٩ ، ص ٣١٣

### ثالثاً: عقوبات الجريمة

طبقاً للمادة ٢١٤ من قانون العقوبات يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات على استعمال المحررات الرسمية المزورة، وطبقاً للمادة ٢١٥ يعاقب بالحبس مع الشغل على استعمال المحررات العرفية المزورة، وطبقاً للمادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات فقد وضع المشرع عقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات إذا وقع الاستعمال على محررات خاصة بإحدى الجهات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات على استعمال المحررات المزورة الصادرة عن إحدى الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقانون أو المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام.

وتجدر الإشارة إلى أن الشروع متصور في جرائم استعمال المحررات المزورة ، لأن الاحتجاج بالمحرر المزور يتطلب عرضه على الغير ومطالبته بالاعتداد به واعتباره صحيحاً ، كما يتطلب اتصال علم الغير بهذه الأمور ، ومن ثم إذا وقف الأمر عند حد عرض المحرر دون وصول هذا العرض والاحتجاج بالمحرر إلى علم الغير عد ذلك شروعا في استعمال محرر مزور، كما لو أرسل المتهم المحرر المزور في خطاب إلى من يريد التمسك به لديه وتم ضبط الرسالة المحتوية للمحرر قبل وصولها لهذا الشخص، ومن ثم يعاقب على الشروع في جنایات الاستعمال طبقاً للقواعد العامة، ولا عقاب على الشروع في جنح الاستعمال لعدم نص المشرع على ذلك.

كما تجدر الإشارة إلى أن عقوبات جريمة الاستعمال محل الدراسة لا تسري إذا كان القانون قد نص على عقوبات مخففة للتزوير في المحرر رسمياً كان أم عرفياً، كحالات التزوير المنصوص عليها في المواد من ٢١٦ إلى ٢٢٢ من قانون العقوبات؛ ففي هذه الحالة تنطبق عقوبة الاستعمال التي يقررها النص الخاص إن وجد، أما إذا

كان القانون لم يقرر عقوبة على استعمال المحررات المزورة التي يعاقب على تزويرها بعقوبة مخففة فمعنى ذلك أنه لا عقاب على استعمال هذه المحررات أصلاً<sup>(١)</sup>.

---

(١) د/ فتوح عبد الله الشاذلي : مرجع سابق ، ص ٤٥٢

## القسم الثاني

### جرائم الاعتداء على الأشخاص

يقصد بجرائم الاعتداء على الأشخاص تلك الجرائم التي تصيب بالضرر أو تهدد بالخطر عددا من الحقوق الهامة المتعلقة بالإنسان والتي تعد من المقومات الأساسية لشخصيته ، كحق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة جسمه وصيانة عرضه وشرفه واعتباره ، وحماية لهذه الحقوق فقد جرم المشرع القتل والإيذاء البدني والإجهاض والاعتصاب وهتك العرض والزنا والفعل الفاضح ، كما جرم القبض والحبس بدون وجه حق وجرم إفشاء الأسرار والبلاغ الكاذب.

وقد ورد النص على هذه الجرائم في الكتاب الثالث من قانون العقوبات وعنوانه "الجنايات والجنح التي تحصل لأحاد الناس"، وتقتصر دراستنا في هذا القسم على جرائم القتل وجرائم الإيذاء البدني؛ حيث نتناول كلا منها في باب مستقل وفقا لما يلي.

## الباب الأول جرائم القتل

القتل هو إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر دون وجه حق، وقد يكون القتل عمدياً وقد يكون غير عمدي أي قتل خطأ، وسواء كان القتل عمداً أم خطأ فإنهما يشتركان في بعض الأحكام العامة كالمحل "صفة الإنسان الحي"، والركن المادي، لذلك نفرّد فصلاً للأحكام العامة المشتركة بين جميع جرائم القتل على اختلاف أنواعها، ثم نتناول في الفصل الثاني جرائم القتل العمد، وفي الفصل الثالث جرائم القتل الخطأ.

## الفصل الأول

### الأركان المشتركة بين جرائم القتل

تتشترك جرائم القتل بكافة أنواعها في ركنين؛ الأول هو محل الاعتداء، ويقصد به الإنسان الحي، والثاني هو الركن المادي، وتناول كلا منهما في مبحث مستقل وفقا لما يلي.

### المبحث الأول

#### محل الاعتداء ( الإنسان الحي )

المحل القانوني في جريمة القتل هو حق الإنسان في الحياة ، والمحل المادي للجريمة أي موضوعها الذي يرد عليه النشاط الإجرامي للجاني هو "الإنسان الحي"، وقد عبر المشرع عن محل القتل في المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات بقوله " كل من قتل نفسا ..... "، وبهذا النص يكون المشرع قد أخرج قتل الحيوان من نطاق جرائم القتل، لأن المحل القانوني للحماية في هذه الحالة ليس هو "الحق في الحياة" بل الحق في الملكية لصاحب الحيوان، لهذا جعل المشرع من الاعتداء على الحيوان جريمة خاصة نص عليها في المواد من ٣٥٥ إلى ٣٥٧ من قانون العقوبات.

والأنفس أمام القانون سواء في حماية حقها في الحياة ، لا فرق في ذلك أن يكون المجني عليه طفلا أم رجلا بلغ من العمر أرذله ، صحيح الجسم أم مريض، أبيض أم أسود، وطني أم أجنبي، ولا عبرة برضاء المجني عليه بالقتل ، لذلك يعد القتل بدافع الشفقة جريمة قتل عمدي يعاقب عليها القانون<sup>(١)</sup>.

وبناء على ذلك فإن القانون يحمي حياة الإنسان مجردة عن كل ما يحيط بها من ظروف، ويتمتع بهذه الحماية الناس كافة وعلى قدم المساواة، ومن ثم فإن إزهاق

(١) د/محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء علي الأشخاص والأموال، ٢٠١٤، ص٦



الروح معاقب عليه مهما كانت صفة الإنسان المجني عليه أو نوعه ذكرا أم أنثى ، أو أصله أو ديانتته أو سنة أو لونه أو مركزه الاجتماعي أو فقره أو غناه أو مرضه أو صحته، وبالتالي لا أهمية لمعرفة شخصية المجني عليه ، فكل نفس من وجهة النظر الجنائية قيمة قانونية تعادل غيرها من الأنفس، فلا يؤثر في المساءلة الغلط في الشخص أو الخطأ في الشخصية، ولا يقع القتل ولا الشروع فيه على ميت ولو جهل الجاني ذلك لاستحالة وقوع الجريمة مطلقا.

### بداية الحياة ونهايتها<sup>(١)</sup>:

يجب لتطبيق أحكام جريمة القتل معرفة اللحظة التي تبدأ فيها حياة الإنسان ولحظة نهايتها؛ فالإنسان يتمتع بالحماية القانونية لحقه في الحياة بين اللحظتين، وفيما يلي بيان ذلك بشئ من التفصيل:

**بداية حياة الإنسان :** حياة الإنسان لا تبدأ ساعة مولده ، بل تبدأ قبلها، فالجنين في بطن أمه كائن تدب فيه الحياة في لحظة معينة، غير أن صفة الإنسان لا تخلع قانونا على هذا الكائن إلا عند ولادته، أما قبل ذلك فيطلق عليه جنين أو حمل مستكن، فالولادة هي بداية الوجود القانوني للإنسان لا بداية حياته، وللتفرقة بين الإنسان والجنين أهمية كبرى؛ فالقضاء على حياة الإنسان قتل، والإجهاز على الجنين إجهاض، وعقوبة القتل في القانون أشد من عقوبة الإجهاض، والقتل يعاقب عليه سواء وقع عمدا أم خطأ، أما الإجهاض فلا عقاب عليه إلا إذا وقع عمدا، كما أن الشروع في القتل يعاقب عليه، أما الشروع في الإجهاض فلا عقاب عليه<sup>(٢)</sup>.

ومفاد ما تقدم أن اللحظة التي تتغير فيها الصفة القانونية للكائن الحي من جنين إلى إنسان لها أهمية لما ترتبه من آثار قانونية، ولا صعوبة أثناء فترة الحمل إلى ما قبل

(١) د/ هشام فريد رستم : مرجع سابق ، ص ١٨٩

(٢) د/ عوض محمد : جرائم الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٥ ، ص ٩

الميلاد حيث يعد هنا جنينا، ولا صعوبة في الأمر كذلك بعد الميلاد حيث يعد المولود إنسانا حيا، ولكن تثار الصعوبة أثناء مرحلة الميلاد ذاتها، وذلك عندما تطول عملية الوضع لبعض الوقت لأي سبب كان، فهل الاعتداء على حياة المولود في هذه المرحلة يعد قتلًا أم إجهاضًا؟

وتبدو أهمية الإجابة على التساؤل السابق لو فرضنا أن الطبيب ارتكب خطأ أثناء عملية الولادة ترتب عليه هلاك المولود قبل تمام ولادته، فإذا اعتبر المولود أثناء الفترة التي تستغرقها عملية الولادة إنسانا حيا فيسأل الطبيب عن جريمة القتل الخطأ، وإذا اعتبر المولود في هذه الفترة جنينا فلا يسأل الطبيب عن قتل، لأن القتل لا يقع إلا على إنسان حي، ولا يسأل عن إجهاض لأن الإجهاض لا يقع إلا عمدا<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب رأي إلى القول بأن حياة الإنسان تبدأ منذ اللحظة التي ينفصل فيها الجنين عن جسم أمه أي بتمام ولادته حيا، ولكن الرأي الراجح يذهب إلى القول بأن حياة الإنسان تبدأ منذ اللحظة التي يكون فيها الجنين مستعدا للانفصال عن رحم الأم ولو تأخر هذا الانفصال لأي سبب، أو منذ بداية إحساس الأم بآلام الوضع حتى وإن استغرقت هذه العملية بعض الوقت بسبب عسر الولادة، ومن ثم يعد الاعتداء على الحياة خلال هذه المرحلة جريمة قتل ولو وقع الاعتداء قبل انفصال المولود عن أمه، ومثال ذلك أن يرتكب الطبيب خطأ جسيما أثناء إجراء عملية الولادة يترتب عليه هلاك المولود فيسأل الطبيب عن قتل خطأ لأن فعله وقع على إنسان حي<sup>(٢)</sup>.

والعبرة في المجني عليه بحياته لا بحيويته، إذا يكفي أن يقع فعل الاعتداء عليه وهو على قيد الحياة وإن كان غير قابل لأن يعيش طويلا<sup>(٣)</sup>، فقتله يعاقب عليه ولو

(١) د/ عمر السعيد رمضان : مرجع سابق ، رقم ٢٠٧ ، ص ٢١٦

(٢) د/ شريف سيد كامل : مرجع سابق رقم ٣٤٧ ، ص ٤٤٣

(٣) د/ رمسيس بهنام : بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية ( الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية والعنوان علي الناس في أشخاصهم وأموالهم)، منشأة المعارف ، ص ٣٣١

أجمع الأطباء على أنه سيموت بعد ساعات أو بعد لحظات، ولا عبرة بالعيوب الخلقية أو الطبيعية، كوجود تشوه في جسم المولود أو نقص في بعض أعضائه، أو عدم صلاحية هذه الأعضاء لأداء وظائفها إلا إذا بلغ التشويه درجة تؤدي إلى إخراج المولود من عداد الأدميين، حيث يزول عنه وصف الإنسان ويفقد جدارته بالحماية الجنائية<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت صفة الإنسان تثبت للجنين ببداية عملية الولادة، فإن عملية الولادة إما أن تبدأ بإحساس الحامل بالألام التي تنشأ عن تقلص عضلات الرحم، وتعرف بآلام المخاض أو الوضع، وذلك على فرض أن الولادة طبيعية، وإما أن تكون الولادة غير طبيعية (قيصرية)، وهنا تتحدد بدايتها بلحظة تطبيق الأساليب الفنية، جراحية كانت أم غير جراحية على جسم الحامل، إلا إذا كان ذلك مسبقاً بآلام الوضع فعندئذ تعد هذه الألام هي بداية عملية الولادة<sup>(٢)</sup>.

وقد يحدث أن يولد الطفل قبل موعد ميلاده الطبيعي وهو سبعة أشهر، ويثير ذلك مشكله مدى قابليته للحياة، إذ أن من المقطوع به طبيياً أن ولادة الطفل قبل هذا الموعد يجعل احتمال حياته منتفياً، أي أن قابليته للحياة منعدمة ولو ولد حياً، والتطبيق القانوني السليم يجعل من الإجهاز على هذا المولود أو تركه للموت قتلاً، لأن القانون يعلق أحكامه على الحياة لا على مدى القابلية للحياة<sup>(٣)</sup>.

(١) د/علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص ١٩٧

(٢) د/محمود نجيب حسني: مرجع سابق، رقم ٤٤٠، ص ٣٢٤

(٣) د/محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق هامش رقم ٢، ص ٣٧

## نهاية الحياة:

وهي تتحدد وفقا للمعيار التقليدي باللحظة التي يتوقف فيها التنفس والقلب، وإن كان بعض الفقه يرى أن هذا المعيار أصبح غير واقعي مع ما وصل إليه التقدم العلمي من إمكانية إعادة القلب إلى وظيفته بعد توقفه عن طريق الصدمة الكهربائية<sup>(١)</sup>.

ويذهب الاتجاه الحديث إلى أن الوفاة تتحقق في اللحظة التي تموت فيها خلايا المخ بصفة نهائية ؛ فعندئذ يستحيل عودة هذه الخلايا إلى الحياة مرة أخرى بأي أسلوب علاجي معروف حتى الآن، ويصبح الشخص في حالة غيبوبة نهائية وهي ما تعني نهاية حياته<sup>(٢)</sup>.

ويذهب جانب من الفقه إلى الاعتداد بالموت الخلوي لتحديد لحظة الوفاة، وهو يعني "موت الخلايا والأنسجة لأعضاء الجسم والتي تبدأ بعد التوقف الكامل لأجهزة الجسم الحيوية وذلك نتيجة التوقف النهائي لعمليات التبادل والتحول الكيميائي"<sup>(٣)</sup>، ويرى هذا الاتجاه أنه يمكن الاعتماد على معيار الموت الجسدي إذا كان من مات جسديا قد أوصى بنقل أعضائه للاستفادة منها ؛ فالموت الجسدي يعني توقف أجهزة القلب والمخ والرتنين عن العمل بصورة نهائية غير قابلة لإعادتها إلى الحركة من جديد فترة من الزمن تكفي لحدوث تغيرات رمية في الجسم تؤكد الوفاة ، والموت الجسدي يتيح فرصة الاستفادة من عمليات نقل الأعضاء لأن الأنسجة والخلايا تبقى حية فترة من الزمن رغم توقف الأجهزة الرئيسية<sup>(٤)</sup>.

ونرى أن تحديد لحظة الوفاة هي من المسائل الطبية التي يجب الرجوع فيها إلى

(١) د/هدى حامد قشقوش: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٢٨٢

(٢) الهامش السابق

(٣) د/ محمود أحمد طه: المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١، ص ٥٧

(٤) د/ محمود أحمد طه: المرجع السابق، ص ٦٠

أهل الخبرة، ويقتصر دور رجال القانون في هذا الشأن كما يرى جانب من الفقه على وضع الضوابط التي تضمن حييدة الطبيب، كاشتراط وجود لجنة ثلاثية من الأطباء للتأكد من الوفاة بإجماع الآراء، وألا يكون من بين أعضاء هذه اللجنة أحد المستفيدين من الجثة في أغراض طبية<sup>(١)</sup>، وإن كنا نميل إلى تأييد الرأي الذي يحدد هذه اللحظة بتوقف الوظائف الحيوية للجسم توقفاً كلياً أبدياً<sup>(٢)</sup>.

(١) د/محمود أحمد طه: الأساليب الطبية المعاصرة وانعكاساتها على المسؤولية الجنائية للطبيب وتحديد لحظة الوفاة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥، ص ٦٦  
(٢) د/عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٢٢٣

## المبحث الثاني

### الركن المادي في جرائم القتل

يتكون الركن المادي في جرائم القتل من ثلاثة عناصر هي النشاط الإجرامي ( فعل الاعتداء على الحياة )، النتيجة الإجرامية ( الوفاة ) وعلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وفيما يلي نتناول ذلك بشئ من التفصيل :

### المطلب الأول

#### النشاط الإجرامي

لا يعاقب القانون على النية الإجرامية مهما كانت، ولو تم الإعلان عنها أو الاعتراف بها، فالحساب على النيات والمقاصد مجاله الأخلاق، ولا تدخل في دائرة التجريم إلا إذا تم التعبير عنها بسلوك خارجي يصيب بالضرر أو يهدد بالاعتداء مصلحة يحميها القانون بنص تجريمي، وينبغي على ذلك أن نية القتل والعزم الأكيد على ارتكابه لا تكفي للتجريم أو العقاب، بل يلزم أن يصدر عن الجاني نشاط إجرامي يؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه، أو على الأقل يعد شروعا في ذلك<sup>(١)</sup>.

ووسائل القتل متعددة، منها ما يكون قاتلا بطبيعته، ومنها ما لا يكون كذلك، ولكن قد يؤدي إليه استثناء وفي ظروف خاصة، ويستوي أن يقع القتل بهذا النوع من الوسائل أو ذاك، ومن أمثلة الوسائل القاتلة بطبيعتها استعمال سلاح ناري أو آلة حادة أو راضة أو السم أو الحرق أو الخنق أو الصعق بالكهرباء أو الإلقاء من علو أو في البحر، أما الوسائل غير القاتلة بطبيعتها فهي نادرة وقلما يستعملها القاتل، ومن أمثلتها لكم المجني عليه في صدره أو ضربه بعصا عادية على رأسه، وهي لا تحول دون القول بتوافر الجريمة في حق الجاني متى قام الدليل المقنع على توافر قصد القتل

(١) د/ محمد أبو العلا عقيدة : مرجع سابق ، ص ٨

لديه<sup>(١)</sup>، ولا يشترط في وسيلة القتل أن تصيب جسم المجني عليه مباشرة؛ فيعد قتلا حبس إنسان حتى يموت جوعاً<sup>(٢)</sup>.

والسلوك الإجرامي في القتل هو كل نشاط يأتيه الجاني ويوصل إلى إزهاق روح المجني عليه ، فالمشرع المصري لم يضع وصفا ولا تحديدا للسلوك في جرائم الاعتداء على الحياة ، فهو يتحقق بكل فعل ما دام قد أدى إلى إزهاق روح إنسان آخر ، أي أن المشرع لم يحدد شكلا معيناً للنشاط الإجرامي ، وإنما حدد النتيجة فقط وهي الوفاة ، ونهى عن تحقيقها بأي شكل أو وسيلة، وحسنا فعل المشرع ؛ لأن التقدم العلمي قد يكشف عن أساليب ووسائل متعددة للقتل، لذلك كان من الحكمة عدم تقييد النص بوسيلة معينة حتى يستوعب كل الوسائل التي قد يلجأ إليها الجاني<sup>(٣)</sup>.

وفي أغلب جرائم القتل يوجه الجاني بنفسه وسيلة القتل إلى المجني عليه، لكن من المتصور أن يهيب الجاني الأسباب والظروف التي تؤدي إلى النتيجة المقصودة وهي الوفاة بأن تمتد مباشرة إلى جسم المجني عليه ، كمن يحفر حفرة في طريق اعتاد المجني عليه المرور فيه فيسقط فيها ويموت، أو يضع حشرة قاتلة في فراش المجني عليه، أو سما في طعامه، أو قنبلة في طرد يرسله إليه فينفجر عند فتحه، أو يضع المجني عليه في مكان موبوء فتنتقل إليه العدوى فتقضي عليه، أو يعرضه لحرارة عالية أو منخفضة لا يحتملها فيموت، فالذي يهم أن تكون الوسائل المستخدمة هي السبب المؤدي للوفاة<sup>(٤)</sup>.

ولما كان لا يلزم في القتل أن يقع السلوك بوسيلة معينة ، لذا فإن آلة الاعتداء

(١) د/عوف عبيد : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥ ، ص ١٣  
(٢) م/عدلي أمير خالد: المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣، ص ٩٩

(٣) د/هشام فريد رستم: مرجع سابق ، ص ١٩٦

(٤) د/هشام فريد رستم: مرجع سابق ، ص ١٩٨

ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة<sup>(١)</sup>، ومن ثم فلا يعيب حكم الإدانة عدم ذكر وسيلة القتل، بل ولا يعد عيباً في الحكم الخطأ في تحديد نوع السلاح المستعمل في القتل<sup>(٢)</sup>، ورغم ذلك تظل لوسيلة القتل أهميتها في نطاق جرائم الاعتداء على الحياة، وخاصة القتل، حيث تساعد في الاستدلال على صورة الركن المعنوي، أي نية الجاني وما إذا كانت تتمثل في القصد الجنائي أم الخطأ غير العمدى، ويتم ذلك من خلال نوع الآلة وما إذا كانت قاتلة بطبيعتها أم غير قاتلة بطبيعتها، وكذلك عدد الطعنات، وما إذا كانت في مقتل من عدمه.

### القتل بالوسائل المعنوية:

اهتم الفقه بدراسة مدى كفاية الوسائل المعنوية أو الوسائل ذات الأثر النفسي في جريمة القتل، ومن أمثلة ذلك إنهاء نبأ مفجع - كمصرع ابن وحيد أو بوار تجارة - إلى شخص مريض بالقلب بطريقة محكمة التدبير تصيبه بأزمة قلبية تقضي عليه، أو ترويع طفل بطريقة متواصلة حتى ينهار ويموت<sup>(٣)</sup>.

ويرى الاتجاه الغالب في الفقه المصري إمكانية قيام جريمة القتل بالوسائل النفسية لأن المشرع لم يقيد القتل بوسيلة معينة، ومن ثم فكل وسائل القتل سواء بما فيها الوسائل النفسية<sup>(٤)</sup>.

ولا ينال من سلامة هذا الرأي القول باستحالة أو صعوبة إثبات علاقة السببية بين

(١) نقض ١٩٧٣/٣/٢٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢٤، رقم ١٠٢، ص ٤٠٢

(٢) نقض ١٩٧٠/١٠/٢٦، مجموعة أحكام النقض، س ٢١، رقم ٢٣٩، ص ١٠٠١

(٣) د/ عوض محمد عوض، مرجع سابق، رقم ١٢، ص ١٧

(٤) د/ راجع في ذلك د/ عوض محمد عوض، مرجع سابق، رقم ١٢، ص ١٧؛ د/ هشام فريد رستم، مرجع سابق، ص ٢٠١؛ مستشار/ عدلي أمير خالد: مرجع سابق، ص ٩٩؛ د/ رءوف عبيد: مرجع سابق، ص ١٣؛ د/ محمد أو العلا عقيدة: مرجع سابق، ص ٩؛ د/ عمر السعيد رمضان / مرجع سابق، رقم ٢٠٩، ص ٢١٦؛ د/ حاتم عبد الرحمن: مرجع سابق، ص ٢٩٩؛ د/ هلالى عبد اللاه أحمد، د/ محمد كامل رمضان، مرجع سابق، ص ٢٩٩؛ د/ شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص ٤٥٠؛ د/ رمسيس بهنام: مرجع سابق، ص ٣٣٢؛ د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٣٣٣



الوسائل النفسية والوفاء، وكذلك صعوبة إثبات القصد الجنائي، لأن إثبات هذا أو ذلك أمر يخرج عن نطاق أركان الجريمة وعناصرها، فضلا عن أن تلك المسألة تتجاوز السلوك أو وسيلته لتضعنا أمام مشكلة أخرى وهي علاقة السببية أو القصد الجنائي في جرائم القتل بالوسائل النفسية<sup>(١)</sup>.

### القتل بالترك أو الامتناع:

قد يتخذ فعل القتل صورة السلوك الإيجابي، ولا يثير ذلك مشكلة باعتباره الصورة الغالبة في جرائم القتل، وقد يتخذ صورة الامتناع عن إتيان فعل معين فتترتب على ذلك الوفاة، ولأن القانون المصري لم يرد فيه أي نص يسوى بين الفعل والامتناع عنه في تحقيق النتيجة المحظورة، فقد انقسم الفقه وتضاربت أحكام القضاء بشأن العقاب على جرائم القتل بالامتناع<sup>(٢)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الامتناع الذي يسبقه نشاط إيجابي من الجاني، كما هو الحال فيمن يوجه بعض الضربات إلى عدوه ثم يدفعه إلى الماء ويتركه يغرق دون إنقاذه مع استطاعة ذلك، هذا النوع من الامتناع المسبوق بفعل إيجابي يسأل فيه المتهم عن قتل عمد باتفاق الفقه والقضاء<sup>(٣)</sup>.

ولكن الخلاف ثار بشأن الامتناع الذي يتخذ صورة سلبية دون أن يسبقه نشاط إيجابي من الجاني<sup>(٤)</sup>، كامتناع الممرضة عن إعطاء الدواء للمريض بقصد قتله، وامتناع أم عن ربط الحبل السري لوليدها أو امتناعها عن إرضاعه، وامتناع رجل الإنقاذ النهري عن إنقاذ شخص يغرق أمامه، وامتناع شخص ما عن إنقاذ آخر كفيف

(١) د/ علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ص ٢١٩

(٢) د/ هلالى عبدالله أحمد، د/ محمد كامل رمضان : مرجع سابق، ص ٣٠٠

(٣) وتطبيقا لذلك فقد قضي بأن " تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضربا مبرحا، وتركه في مكان منعزل محروما من وسائل الحياة بنية القتل يعتبر قتلا عمدا متى كانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال " نقض ١٩٣٦/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، ص ٢٧

(٤) د/ محمد أبو العلا عقيدة : مرجع سابق، ص ١١

من السقوط في حفرة ما أدى إلى وفاته.

والرأي الذي ساد في بداية الأمر هو الذي يذهب إلى عدم إمكان وقوع القتل بطريق الامتناع بحجة أن الامتناع عدم، ومن ثم فلا يمكن أن يكون سببا في نتيجة إجرامية؛ إذ يتطلب ذلك تغييرا ملموسا في العالم الخارجي، حيث أن العدم لا ينتج عنه سوى العدم.

وإذا كان الفقه الفرنسي لا يعترف بإمكانية وقوع القتل العمد عن طريق الامتناع؛ فإن الوضع في الفقه المصري مختلف، حيث يذهب الرأي الغالب فيه إلى المساواة بين السلوك الإيجابي والسلوك السلبي في جرائم القتل العمد والقتل الخطأ<sup>(١)</sup>.

والامتناع الذي يعتد به القانون وتقوم به جريمة القتل يجب أن تتوافر له عدة شروط، حيث يتعين أن يكون الامتناع عمديا، وأن يكون امتناعا عن القيام بواجب قانوني أو تعاقدية مفروض على الجاني، وأن يكون منصبا على فعل يمكن القيام به، وأن يكون الامتناع عن فعل من شأن القيام به أن يحول دون حدوث نتيجة غير مشروعة<sup>(٢)</sup>. وفيما يلي بيان هذه الشروط بشئ من التفصيل:

### الشرط الأول: يجب أن يكون الامتناع عمديا

ويعني ذلك أن تقوم صلة السببية بين إرادة الجاني والموقف السلبي الذي اتخذته بأن يكون قاصدا لذلك، فإذا كانت الممرضة لم تعط المريض الدواء لإصابتها بإغماء فمات، أو كان عامل مجاز السكة الحديد قد قيدت يدها فعجز عن إغلاق المجاز وقت مرور القطار ما أدى إلى حدوث تصادم توفي على أثره مجموعة من الأشخاص؛ فإن كلا من الممرضة والعامل لا يسأل عن جريمة قتل لانتفاء الصفة الإرادية للامتناع<sup>(٣)</sup>.

(١) د/ شريف سيد كامل: مرجع سابق، رقم ٣٥٢، ص ٤٥٢

(٢) د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق، رقم ٤١٠، ص ٣٦٢

(٣) الهامش السابق

**الشرط الثاني:** أن يكون امتناعا عن واجب قانوني أو تعاقدى مفروض على الجاني ويعني ذلك أن يكون الممتنع ملزما قانونا بصون حياة المجني عليه ، كأن يكون أما ملزمة بربط الحبل السري لوليدها أو بإرضاعه أو إطعامه<sup>(١)</sup>، وكما لو امتنع أب أو رجل الإنقاذ البحري عن إنقاذ الابن وهو يغرق ، فإذا لم يكن على الممتنع واجب قانوني فلا مسئولية عليه.

وقد يكون العقد هو مصدر الالتزام ، كما لو تعاقد مكفوف مع شخص مبصر لرعايته فيتزكده يسقط في حفرة متعمدا ذلك فيموت<sup>(٢)</sup>، وقد يكون مصدر الالتزام هو الفعل الضار ذاته، فمن يتسبب بفعله في إيذاء الغير يصبح ملتزما بإنقاذه طالما كان ذلك في استطاعته، كمن يدفع آخر إلى البحر فيكون عليه إنقاذه.

#### **الشرط الثالث: أن ينصب الامتناع على فعل يمكن القيام به**

فلا تكليف بما لا يستطيع ، أي أنه إذا لم يكن في استطاعة الممتنع إتيان العمل الإيجابي الذي من شأنه إنقاذ الحياة فلا مسئولية عليه ، ولو كان مكلفا بواجب قانوني، كأب يشاهد ابنه يصارع الغرق ولا ينقذه لأنه لا يستطيع السباحة وليس في وسعه أن يستعين بمن ينقذه بدلا منه<sup>(٣)</sup>.

**الشرط الرابع:** ألا توجد قاعدة قانونية تنفي عن الامتناع الصفة الإجرامية: فإذا ترتب على الامتناع حدوث الوفاة ولكن المشرع كان لا يجرم إحداث هذه النتيجة، فإن الامتناع لا يعد وسيلة اعتداء على الحياة، ومن ثم فلا يعد قاتلا الأب الذي يمتنع عن إنقاذ ابنه من الانتحار ، لأن الانتحار غير مجرم في القانون المصري<sup>(٤)</sup>.

(١) د/ رمسيس بهنام : مرجع سابق ، رقم ١٩٩ ، ص ٣٣٣

(٢) د/ هدي حامد قشقوش : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ج ١ ، ص ١٦٢

(٣) د/ محمود نجيب حسني : مرجع سابق ، رقم ٤٤٥ ، ص ٣٣٠

(٤) د/ فوزية عبد الستار : مرجع سابق ، رقم ٤٠٩ ، ص ٣٦٣

## موقف القضاء المصري من القتل بالامتناع:

ليس للقضاء في مصر موقف محدد في هذه المشكلة، فقد قضت محكمة جنايات الزقازيق ببراءة أم تركت مولودها دون رعاية ، مما ترتب عليه وفاته، كما اعتبر قاضي الإحالة أن امتناع أم عمدا عن ربط الحبل السري لوليدها مما أدى إلى وفاته جنحة قتل خطأ<sup>(١)</sup>، ولكن محكمة النقض قضت بأن "تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضربا مبرحا وتركه في مكان منعزل محروما من وسائل الحياة بنية القتل يعتبر قتلا عمدا متى كانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال"<sup>(٢)</sup>.

## مدى اعتبار الانتحار فعل اعتداء على الحياة:

حسب نصوص القانون وتعريف الفقه والقضاء لجريمة القتل فإنها تعني فعل اعتداء يؤدي إلى إزهاق روح الغير ؛ أي إن القتل هو اعتداء من شخص على آخر ، ومن ثم يخرج عن إطار جريمة القتل اعتداء الشخص على نفسه بفعل يؤدي إلى إزهاق روحه ؛ فالانتحار لم يجرمه المشرع ويبقى على أصله في الإباحة ، ويترتب على ذلك عدم العقاب على الشروع في الانتحار، وعدم العقاب على الاشتراك فيه، فمن يساعد شخص على الانتحار بأن يقدم له مادة سامة أو مسدسا لا يعاقب، كما لا يعاقب من يحرض شخص على الانتحار لأي سبب من الأسباب، وحكمة ذلك أنه اشترك في عمل مباح<sup>(٣)</sup>.

فإذا كانت القواعد العامة في المساهمة الجنائية تحول دون قيام المسؤولية الجنائية للشريك في الانتحار، باعتبار أن الشريك يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي وهو المنتحر الذي يظل بمنأى عن العقاب ؛ فإن سلوك الشريك كذلك يتجرد من

(١) راجع في ذلك د/هشام فريد رستم وإشارته إلى الحكمين : جنايات الزقازيق ٩ فبراير ١٩٢٥ ،

مجلة المحاماة ، س٥ ، رقم ٥١٨ ، مجلة المحاماة ، س٢ ، رقم ٩٥

(٢) نقض ١٩٣٦/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ، ج٤ ، رقم ٢٨ ، ص٢٧

(٣) د/حاتم عبدالرحمن : مرجع سابق ، رقم ٤٦١ ، ص٣٠٨

الصفة الإجرامية، بيد أنه إذا تجاوز الفعل مرحلة الاشتراك إلى مرحلة البدء في تنفيذ فعل القتل عُد ذلك قتلا باعتبار مقترفه فاعلا أصليا وليس شريكا، وذلك إذا تحققت الوفاة ، كما لو طلب المنتحر من شخص ما إحضار سلاح ؛ ثم طلب منه أن يطلق النار عليه ففعل وقتله، وإذا لم تتحقق الوفاة سئل عن شروع في قتل.

كما أنه إذا كان من شأن نشاط المتهم أن يصبح المجني عليه مجرد أداة في يديه يوجهه إلى الموت وهو على غير بينة من أمره أو غير محتفظ بحريته ؛ فإن هذا المتهم يعد فاعلا معنويا للقتل ويسأل عنه، كمن يعطي مجنونا سلاحا ناريا ليقتل به نفسه ، أو من يدفع صغيرا غير مميز إلى إمساك سلك كهربائي موهما إياه بأنه لا خطر في ذلك فيموت<sup>(١)</sup>.

### الجريمة المستحيلة<sup>(٢)</sup>:

قد يلجأ الفاعل إلى وسيلة غير صالحة لتحقيق النتيجة الإجرامية، واستحالة حدوث النتيجة قد ترجع إلى أن وسيلة الاعتداء غير صالحة لإحداث الوفاة في الظروف التي استخدمت فيها، كأن يضغط شخص على زناد المسدس الموجه إلى المجني عليه فلا تنطلق الرصاصة لخلل أصاب المسدس، أو أن يضع في طعام المجني عليه كمية من السم لا تكفي لإحداث الوفاة، وهنا تكون الاستحالة نسبية.

وقد يكون سبب استحالة حدوث النتيجة عدم صلاحية الوسيلة مطلقا وتحت أي ظرف لإحداث الوفاة، كأن يطلق شخص الرصاص على غريمه من بندقية تالفة، أو أن يضع له كمية من الدقيق في طعامه معتقدا أنها مادة سامة، وهنا تكون الاستحالة مطلقة.

وقد ميز القضاء المصري بين هذين النوعين من الاستحالة فقرر اعتبار الجاني

(١) د/ طارق أحمد ماهر زغول : شرح قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، الجرائم الماسة بالحياة وسلامة الجسم ، ص ٢٣

(٢) د/ فوزية عبد الستار : مرجع سابق ، رقم ٤٠٩ ، ص ٣٦١

مسئولا عن الشروع في القتل في حالة الاستحالة النسبية، بينما لا يعد شارعا في القتل إذا كانت الاستحالة مطلقة.

## المطلب الثاني

### النتيجة الإجرامية ( وفاة المجني عليه )

يشترط لقيام جريمة القتل أن يترتب على النشاط الإجرامي للجاني وفاة المجني عليه ؛ إذ أن النتيجة الإجرامية هي أحد عناصر الركن المادي للجريمة ، فإذا لم تتحقق الوفاة فيسأل الجاني عن الشروع في القتل إذا توقف نشاطه أو خاب أثره لسبب خارج عن إرادته وكانت نيته القتل.

ولا يشترط حدوث الوفاة فورا عقب النشاط الإجرامي للجاني، فقد يتراخى حدوثها زمنا، وإذا تحققت المحكمة من ثبوت الوفاة ونسبتها إلى سلوك الجاني فيسأل الجاني عن القتل العمدي حتى ولو لم يعثر على الجثة<sup>(١)</sup>.

وطبقا للقواعد العامة يقع عبء إثبات الوفاة على النيابة العامة ، فلا يجوز تكليف المتهم بأن يثبت أن القتل لا يزال حيا أو يدل على مكانه<sup>(٢)</sup>.

### تعدد الجناة في إحداث الوفاة:

إذا تعدد الجناة في القتل العمد فالأمر لا يخرج عن أحد فرضين<sup>(٣)</sup>:

**الفرض الأول:** أن تجمع بين الجناة رابطة المساهمة الجنائية، أي رابطة التضامن والمشاركة في القتل، وتقع وفاة المجني عليه نتيجة جهودهم مجتمعة، وعندئذ تكون الجريمة واحدة وهي القتل، ويسأل عنها كل من ساهم فيها إما باعتباره فاعلا وإما باعتباره شريكا حسب فعله دون تفرقة بين من يأتي ضربة قاتلة ومن يأتي ضربة غير قاتلة؛ ومن ثم يسأل كل المتهمين عن القتل العمد ولو تعذر تحديد محدث الضربة

(١) د/ محمد أبو العلا عقيدة : مرجع سابق ، ص ١٢

(٢) د/ علي عبدالقادر القهوجي : مرجع سابق ، ص ٢٢٧

(٣) د/ هلالى عبداللاه ، د/ محمد كامل : مرجع سابق ، ص ٣٠٧

القاتلة.

**الفرض الثاني:** أن ينعقد قصد المساهمة بين الجناة، وفي هذه الحالة لا نكون بصدد جريمة واحدة بل تتعدد الجرائم بتعدد الجناة، ويسأل كل منهم عن فعله وحده، فإن تعذر تحديد محدث الضربة القاتلة سئل كل منهم عن شروع في قتل باعتباره القدر المتيقن في حقه<sup>(١)</sup>؛ فإذا كان المجني عليه لم يصب إلا بضربة واحدة لا تحتمل تعدد الفاعلين ولم يتعين محدثها تعين الحكم ببراءة الجميع لأنه لم يثبت في حق أي منهم أنه هو الذي أحدث هذه الضربة.

### المطلب الثالث

#### علاقة السببية

السببية هي إسناد أمر من الأمور إلى مصدره، والإسناد في النطاق الجنائي يقوم على نوعين مادي ومعنوي، ويقصد بالإسناد المادي نسبة الجريمة إلى فاعل معين ونسبة نتيجة إجرامية ما إلى فعل ما، أما الإسناد المعنوي فيقصد به نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية، أي الإدراك وحرية الاختيار<sup>(٢)</sup>.

ويقصد بعلاقة السببية في جرائم القتل تلك الرابطة التي تربط بين النشاط الإجرامي للجاني والنتيجة الإجرامية، والتي يثبت بمقتضاها أن النتيجة الإجرامية المتمثلة في الوفاة هي ثمرة النشاط الإجرامي للجاني.

ولا تثار مشكلة رابطة السببية عندما يكون سلوك الجاني هو العامل أو السبب الوحيد للوفاة، خاصة عندما يؤدي إليها مباشرة، كمن يطلق الرصاص على غريم له فيرديه قتيلا في الحال، ولكن تظهر المشكلة عندما تتداخل مع سلوك الجاني عوامل

(١) راجع نقض ١٩٧٩/٣/١٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٦٩

(٢) د/ر عوف عبيد : مرجع سابق ، ص ٢٢

أخرى تتسبب في حدوث الوفاة، ففي هذه الحال يجب على المحكمة أن تتحوط وتدقق في التثبت من أن الوفاة قد حدثت نتيجة لسلوك الجاني، أما إذا وجدت أن علاقة السببية منقطعة بين سلوك الجاني والوفاة فلا يسأل الجاني عن قتل وإنما قد يسأل عن شروع في قتل إذا كانت نيته قتل المجني عليه وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، وقد يسأل عن مجرد ضرب أو جرح إذا كانت نيته مجرد الإيذاء.

وتوجد أمثلة كثيرة تبين مدى أهمية علاقة السببية في جرائم القتل، فقد يطلق شخص على آخر النار بقصد قتله ويصيبه إصابة متوسطة في كتفه مثلا، وأثناء نقل المجني عليه تتقلب السيارة، أو تغرق العبارة، أو بعد نقله للعلاج تحترق المستشفى، أو يصعق بجهاز كهربائي فيها أو يرتكب الطبيب خطأ في علاجه، أو يهمل المجني عليه في علاج نفسه، أو يكون مصابا بمرض مزمن كالسكر أو أمراض القلب أو الكبد وتحدث مضاعفات بسبب المرض، أو يكون شيخا عجوزا فتتأخر حالته، وتنتهي كل هذه الفروض بالوفاة، فهل يسأل من أطلق الرصاص عن جريمة قتل؟ أم تنتفي مسؤوليته عن القتل لانقطاع أو انتفاء علاقة السببية؟

وفي إطار البحث عن حل لهذه الفروض فقد قدم الفقه عدة نظريات وهي: نظرية السببية المباشرة، نظرية تعادل الأسباب، نظرية السببية الملائمة ونظرية السبب الأخير، ونظرا لأن الموضوع الطبيعي لدراسة هذه النظريات تفصيلا هو القسم العام من قانون العقوبات وقد سبق دراستها، فسوف نقصر دراستنا هنا على النظرية المعمول بها فقها وقضاءً وهي نظرية السببية الملائمة.

### نظرية السببية الملائمة:

وفقا لهذه النظرية تكون علاقة السببية قائمة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية إذا كان هذا السلوك كافيا وملائما لإحداث النتيجة الإجرامية وفقا للمجرى العادي للأمر، ومن ثم فإن نشاط الجاني يكون سببا لوفاة المجني عليه ولو تداخلت معه عوامل أخرى، شريطة أن تكون هذه العوامل متوقعة ومألوفة حسب المجرى العادي للأمر، أما إذا كانت هذه العوامل شاذة وغير متوقعة انتفت علاقة السببية بين



## سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية.

فإذا تداخلت مع سلوك الجاني عوامل أخرى وانتهى الأمر بوفاة المجني عليه فتجب التفرقة بين نوعين من العوامل؛ العوامل المألوفة والعوامل الشاذة، فإذا كان العامل الذي تداخل مع سلوك الجاني عاملاً مألوفاً، أي متوقفاً طبقاً للمجرى العادي للأمور فلا تنقطع علاقة السببية بين سلوك الجاني والوفاة، ويظل الجاني مسئولاً عن القتل، أما إذا كان العامل الذي تداخل مع سلوك الجاني عاملاً غير مألوف، أي غير متوقع الحدوث طبقاً للمجرى العادي للأمور فإنه يقطع علاقة السببية بين سلوك الجاني والوفاة، ومن ثم لا يسأل الجاني عن القتل، وإن كان من الممكن أن يسأل عن شروع في قتل أو مجرد الإيذاء حسب قصده وقت الفعل.

ومن أمثلة العوامل الشاذة التي تقطع علاقة السببية في جرائم القتل انقلاب السيارة أو غرق العبارة التي ينقل فيها المجني عليه، احتراق المستشفى وموت المجني عليه محروفاً، الخطأ الجسيم للطبيب كنسيانه قطعة شاش في بطن المجني عليه أو أداة من أدوات الجراحة ما أدى إلى وفاته، ورفض المجني عليه العلاج دون مبرر.

وقد قضي باعتبار ما يلي من العوامل الشاذة غير المألوفة التي تقطع علاقة السببية بين سلوك الجاني والوفاة: الإهمال المتعمد من المجني عليه في علاج نفسه للإضرار بمركز المتهم<sup>(١)</sup>، وكذلك خطأ المجني عليه الجسيم بنومه على القضيب المعد لسير القطارات، وهو ما يخالف المألوف والمعقول، ومن ثم لا يسأل سائق القطار الذي دهسه عن قتل خطأ<sup>(٢)</sup>، واعتبرت محكمة النقض الحساسية الخاصة بجسم المجني عليه عاملاً شاذاً وذلك في واقعة إعطاء طبيب حفته بنسلين لمريضة مما أدى إلى وفاتها<sup>(٣)</sup>.

(١) نقض ١٩٧٦/٢/٩ مجموعة أحكام النقض س٤٥ ق ٤٢ ص ١٩١

(٢) نقض ١٩٤٦/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٧٠، ص ٦٧

(٣) نقض ١٩٥٧/٦/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٨ ق ١٩٤ ص ٧١٧

ومن أمثلة العوامل المألوفة التي لا تقطع رابطة السببية: مرض المجني عليه وتقدمه في السن<sup>(١)</sup>، الإهمال البسيط غير المتعمد في العلاج<sup>(٢)</sup>، الخطأ اليسير من الطبيب<sup>(٣)</sup>، وكذلك المضاعفات الطبيعية للإصابة كالنزيف وتسمم الجروح والجلطة الدموية والتتياوس<sup>(٤)</sup>.

ويقاس التوقع أو الإهمال بمعيار موضوعي لا شخصي، بمعنى أنه لا عبرة بما يتوقعه الجاني شخصيا ، وإنما العبرة بما يتوقعه الرجل العادي إذا وجد في ذات ظروف الفاعل<sup>(٥)</sup>.

**معيار السببية في القضاء المصري:** استقر قضاء النقض المصري على تبني نظرية السبب الملازم ، فقد قضت محكمة النقض بأنه "من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه أحدث بالمجني عليه عمدا إصابة العنق بأن طعنه بمطواة ودلل على توافر رابطة السببية بين الإصابة والوفاة بما استخلصه من أقوال الطبيب المعالج في التحقيقات وشهادة الطبيب الشرعي نفسه بجلسة المحاكمة بعد إطلاعه على أوراق علاج المجني عليه بالمستشفى بما يجعل الطاعن مسئولا في صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت من طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه، ما لم

(١) نقض ١٩٦٥/٣/٨ مجموعة أحكام النقض س١٦ ص٢١٥

(٢) نقض ١٩٦١/١٠/٩ أحكام النقض س١٢ ق ٥٦٨ ص٧٨٠

(٣) نقض ١٩٥٣/٦/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٤ ق ٣٦٤ ص٣٣١

(٤) نقض ١٩٥٣/٦/٨ مجموعة أحكام النقض س٤ ق ٢٤ ص٩٤٥

(٥) د/ محمد زكي أبو عامر : مرجع سابق ، رقم ١٨٠ ، ص٤٠٦

يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسؤولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له في الأوراق، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يضحى لا محل له"<sup>(١)</sup>.

وقضت بأنه "إذا كان الثابت من التقرير الطبي أن الوفاة نشأت عن الإصابة ، فإن إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدي إلى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الإصابة والوفاة وهي النتيجة المباشرة التي قصد إليها المتهم حين طعن المجني عليه بنية قتله"<sup>(٢)</sup>.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن تحليل أحكام القضاء فيما يتعلق برابطة السببية يفضي إلى القول أن محكمة النقض تتبنى نظرية السببية الملائمة التي تتطلب للقول بتوافر علاقة السببية تحقق أمرين؛ الأول: أن يكون فعل الجاني قد ساهم في إحداث النتيجة، والثاني: أن تكون العوامل التي ساهمت مع الفعل في إحداث النتيجة عوامل مألوفة وفقا للمجرى العادي للأمر، بحيث كان يجب على الفاعل توقعها عندما ارتكب فعله أو كان في استطاعته أن يتوقعها"<sup>(٣)</sup>.

### سلطة القضاء في إثبات علاقة السببية:

علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، فلا تجوز مجادلته في ذلك أمام محكمة النقض، ما دام قد أقام قضاءه في هذا الشأن على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه<sup>(٤)</sup>، ولا رقابة لمحكمة النقض على قاضي الموضوع في ذلك إلا من حيث فصله في أن أمرا معينا يصلح أو لا يصلح قانونا لأن يكون سببا لنتيجة معينة<sup>(٥)</sup>، ويعني ذلك أن لها الرقابة على المعيار الذي يأخذ به القاضي ، فإن أخذ بمعيار غير صحيح فلها أن ترده إلى المعيار القانوني في

(١) نقض ١٩٧٣/١١/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٢٤ ق ٢٢٠ ص ١٠٧٣

(٢) نقض ١٩٦١/١٠/٩ مجموعة أحكام النقض س١٢ ق ١٥٠ ص ٧٨٠

(٣) د/ فوزية عبد الستار : مرجع سابق ، رقم ٤١٧ ، ص ٣٧١.

(٤) نقض ١٩٧٣/١١/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٢٤ ق ٢٢٠ ص ١٠٧٣

(٥) نقض ١٩٦٠/١١/٢٢ مجموعة أحكام النقض س١١ ق ١٩٥٦ ص ٨١٥

تقديرها<sup>(١)</sup>.

ولما كانت علاقة السببية عنصرا لازما لقيام الركن المادي لجريمة القتل؛ فيجب على محكمة الموضوع أن تثبت توافرها في حكمها بالإدانة، وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور الموجب لنقضه<sup>(٢)</sup>، لذلك قضي بأن "رابطة السببية بين الإصابات والوفاة في جريمة القتل عمدا والتدليل على قيامها من البيانات الجوهرية التي يجب أن يعني الحكم باستظهارها وإلا كان مشوبا بالقصور الموجب لنقضه"<sup>(٣)</sup>، كما أن الدفع بانتفاء رابطة السببية دفع جوهري ينبغي الرد عليه من قبل المحكمة وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور<sup>(٤)</sup>.

(١) د/محمود نجيب حسني: مرجع سابق، رقم ٤٥٨، ص ٣٤٣

(٢) د/طارق أحمد ماهر: مرجع سابق، ص ٣٧

(٣) نقض ١٩٦٢/٤/٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ق ٢٨٦ ص ١٧٣٤

(٤) د/حاتم الشحات: مرجع سابق، رقم ٤٨١، ص ٣٢٩

## الفصل الثاني

### الأحكام الخاصة بالقتل العمدى

محل الدراسة فى هذا الفصل هو القتل العمدى الذى يتطلب بالإضافة إلى الركن المفترض والركن المادى أن يتخذ الركن المعنوى صورة القصد الجنائى، أما إذا اتخذ الركن المعنوى صورة الخطأ كنا بصدد جرائم القتل الخطأ وهو محل الدراسة فى الفصل الثالث.

وتتعدد صور القتل العمدى حسب درجات القصد الجنائى إلى القتل العمدى البسيط، القتل العمدى المشدد والقتل العمدى المخفف، وبتناول كل صورة فى مبحث مستقل وفقاً لما يلى.

## المبحث الأول

### القتل العمدى البسيط

يقتضى بيان أحكام القتل العمدى البسيط التعرض للقصد الجنائي فيه، ثم بيان عقوبته وذلك وفقا للتقسيم التالي.

### المطلب الأول

#### القصد الجنائي في القتل العمدى البسيط

ونتناول في هذا المطلب ماهية القصد الجنائي في القتل وبين عناصره، وكذلك الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه وكيفية إثباته وفقا للتقسيم التالي:

### الفرع الأول

#### ماهية القصد الجنائي في القتل وعناصره

القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بهما وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة، والقصد الجنائي على هذا النحو يفترض اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بكافة عناصرها القانونية مما يقتضى أن تنصرف الإرادة إلى ماديات الجريمة المكونة لركنها المادي مع علمه بها وبما يشترطه القانون فوق ذلك من عناصر إضافية، ويتضح من ذلك كله أن القصد الجنائي في القتل يقوم على عنصرين: العلم بأركان القتل، وإرادة الفعل والنتيجة<sup>(١)</sup>.

#### أولاً: العلم بأركان القتل

يلزم لقيام القصد الجنائي في القتل العمد أن يعلم المتهم بأنه يوجه فعله إلى إنسان حي، وأن يعلم بخطورة فعله على حياة المجني عليه، وأن يتوقع وفاته. وبين ذلك فيما

(١) د/هلالى عبدالله أحمد ، د/محمد كامل رمضان: المرجع السابق، ص ٣١٦ ، وإشارتهما إلى د/أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٥٢٦

يلي:

### ١ - العلم بمحل القتل<sup>(١)</sup>

يشترط لقيام القصد الجنائي في القتل العمد أن يعلم الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يوجه فعله إلى إنسان حي، فإذا انتفى هذا العلم تخلف القصد لديه، ولو ثبت بعد ذلك أن فعله أصاب إنسانا ففضى عليه، ويتخلف القصد لهذا السبب في حالتين: أولهما، أن يخلو ذهن الفاعل تماما من أن لفعله محل أصلا، وهي حالة الجهل بالواقع، والأخرى أن ينصب فعله على ما يعتقد أنه ليس إنسانا، وهي حالة الغلط في الواقع، ومن أمثلة الجهل بوجود المحل في القتل خروج شخص بسلاح ناري إلى الخلاء لتجربته أو للمران على استعماله فيطلق قذائفه فيما يظنه خلاء فيصيب شخصا وجد عرضا في المكان فيقتله، أو أن يحمل شخص قنبلة أو لغما إلى مكان منعزل ليفجره معتقدا أن المكان ليس به أحد ثم يتبين أن التفجير قضى على شخص كان نائما ولم يلحظه.

ومن أمثلة الغلط في المحل أن يعثر شخص على جثة يظنها لميت فيدفنها ثم يتضح أن صاحبها كان مغشيا عليه ومات اختناقا بسبب دفنه، أو أن يعمل الطبيب مشرطه في جثة معتقدا أنها جثة ميت ثم يثبت بعد ذلك أن صاحبها كان وقت التشريح حيا وأنه لم يميت إلا بفعل الطبيب، أو أن يلحظ مار في مكان مجهول شبها في الظلام فيصور له الوهم والخوف أنه عفريت فيقتله طعنا ثم يتضح أنه كان صديقا يمازحه، في هذه الصور وأشباهاها ينتفي القصد لتخلف العلم بالمحل فلا تقوم جريمة القتل العمد، وقد تقوم جريمة القتل الخطأ إذا أمكن نسبة الإهمال أو عدم الاحتياط إلى الفاعل، فإن انتفى الخطأ لديه فلا جريمة على الإطلاق.

ويرى بعض الفقهاء أن الشك لا ينفي القصد الجنائي، لأن الشك يختلف عن الجهل والغلط، فالجهل هو عدم العلم، والغلط هو علم غير مطابق للحقيقة، أما الشك فهو علم

(١) د/ عوض محمد عوض : مرجع سابق ، رقم ٢٩ ، ص ٤١

غير مؤكد ، ويتضح الفارق بين الشك والغلط في المثال التالي: أن يرى المتهم شخصا في ظلام الليل الحالك فيعتقد أنه شبح فيطلق عليه النار فيرديه قتيلا هذا هو الغلط في المحل، أما عن الشك فيتوافر إذا اعتقد هذا الجاني أن من يراه في الظلام قد يكون غريما له أو أحد الأشباح فيتخلص منه وهو لديه علم غير مؤكد بأنه غريمه الذي يريد التخلص منه<sup>(١)</sup>.

## ٢- علم الجاني بخطورة فعله على حياة المجنى عليه

أي أن يعلم الجاني أن من شأن فعله إحداث الوفاة، فإذا ثبت جهله بذلك انتفى القصد لديه، فمن ينظف سلاحه وهو يجهل وجود عيار به لا يعد قاتلا عمدا إذا ترتب على فعله انطلاق العيار وموت من أصيب به، ومن يطلق النار للتخويف أو فض مشاجرة معتقدا أن ليس من شأن فعله إصابة أحد، فلا يتوافر لديه القصد إذا أصيب بالرصاص شخص ومات<sup>(٢)</sup>.

## ٣- يجب أن يتوقع الجاني وفاة المجنى عليه كأثر لفعله

إذ يتعين انصراف علم الجاني إلى توقع وفاة المجنى عليه كأثر لفعله ؛ فمن أعطى لآخر مادة سامة لاستخدامها في قتل الحشرات، فإذا به يتناولها ظنا منه أنها مادة شافية لا يعد القصد متوافرا لديه<sup>(٣)</sup>، والأصل أن يتوقع المتهم علاقة السببية التي تربط بين فعله والوفاة، ولكن لا يشترط أن يتوقع الجاني التسلسل السببي في كافة جزئياته وأدق تفاصيله وجميع مراحل وأطواره، بل يكفي أن يتوقع أن يكون فعله أو امتناعه سببا للنتيجة بأن يتسبب في تحريك قوانين الطبيعة المؤدية إليها.

وبناء على ذلك فإن الغلط في علاقة السببية لا ينفي القصد ، فإذا توقع الجاني أن

(١) د/عوض محمد عوض: المرجع السابق، ذات الموضوع ، د/حاتم عبد الرحمن: المرجع السابق، رقم ٤٨٦ ، ص ٣٣٢

(٢) د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق رقم ٤٦٢ ، ص ٣٤٥ ، وانظر إشارته إلى ١٤٥، ٥ ، ٢١ Sauer ، ، نقض ١٩٤٦/٢/٢٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٧ ، رقم ٩٣ ، ص ٨٢

(٣) د/ طارق أحمد ماهر زغول : مرجع سابق ، ص ٣٨



تحدث الوفاة للمجني عليه بوسيلة محددة لكنها حدثت بوسيلة مختلفة فإن القصد يظل متوافراً لديه؛ لأن القانون يسوي بين كافة الوسائل التي تؤدي إلى الوفاة، وعلى هذا لو أطلق شخص النار على غريمه الذي يقف على سطح بناء متوقفاً أن يصيبه الرصاص فيميتة ولكن أصيب إصابة بسيطة أدت إلى اختلال توازنه وسقوطه من السطح ووفاته فيسأل عن قتل عمد لتوافر القصد لديه<sup>(١)</sup>، ومن يلقي بآخر في نهر ليموت غرقاً إلا أنه يموت نتيجة لاصطدامه بقاعدة أحد الأعمدة الخرسانية للكوبري أيضاً يسأل عن قتل عمد.

### ثانياً: إرادة السلوك وإرادة النتيجة

لكي يتوافر القصد الجنائي فيجب فضلاً عن توافر العلم أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك، سواء كان فعلاً أم امتناعاً، وأن تتجه كذلك إلى النتيجة الإجرامية المتمثلة في الوفاة، وعلّة ذلك أن قانون العقوبات لا يواخذ المتهم على تصرفاته إلا إذا كانت إرادية، لأن الإرادة هي أساس المسؤولية الجنائية، وعلى ذلك ينتفي القصد الجنائي إذا صدر فعل الجاني دون إرادته، كما لو صدر تحت وطأة الإكراه المادي، ومثال ذلك أن يضرب شخص غيره ويدفعه إلى الأرض فيسقط على طفل صغير فيموت، فهنا لا يسأل الشخص المضروب عن قتل الطفل لأن إرادته لم تتجه إلى السقوط وهو الفعل أو السلوك، كما ينتفي القصد إذا كانت إرادة الجاني قد اتجهت إلى الفعل ولكن لم تتجه إلى النتيجة الإجرامية؛ فمن يطلق أعيرة نارية ابتهاجاً أو بقصد فض مشاجرة فيقتل إنساناً، فهنا لا يسأل عن قتل عمد، وإنما قتل خطأ لأن إرادته لم تتجه إلى إحداث الوفاة، وقياساً على ذلك لا يسأل عن قتل عمد من صوب بندقيته نحو طائر لاصطياده فأخطأ التصويب وقتل إنساناً<sup>(٢)</sup>.

(١) د/ هشام فريد رستم: مرجع سابق، ص ٢٣٤، وانظر إشارته إلى د/ نبيل مدحت سالم: مرجع سابق، ص ٧٠

(٢) د/ شريف سيد كامل: مرجع سابق، رقم ٣٦٤، ص ٤٦٤

## الفرع الثاني

### ما لا يؤثر في توافر القصد الجنائي

تكتمل عناصر القصد الجنائي في القتل العمد بتوافر العلم والإرادة على النحو السابق بيانه، ومن ثم فلا يؤثر على توافر القصد أن يكون المجني عليه محدد أو غير محدد، أو أن يقع الجاني في غلط في شخص المجني عليه أو شخصيته، كما أنه لا تأثير على توافر القصد في حالة الغلط في علاقة السببية كقاعدة عامة، ولا فرق بين أن يكون القصد الجنائي مباشرا أو غير مباشر، وأخيرا فلا أثر للبواعث على توافر القصد الجنائي، ونتناول ذلك على النحو التالي<sup>(١)</sup>.

#### أولاً: القصد المحدد والقصد غير المحدد

القصد المحدد هو أن يتجه الجاني بإرادته إلى تحقيق نتيجة محددة في شخص معين أو مال معين مثل سرقة بنك معين أو قتل زيد من الناس، أما القصد غير المحدد فهو أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق نتائج غير محددة، كمن يطلق النار على تجمع من الأشخاص فيصيب البعض ويقتل البعض الآخر، ولا يترتب على التفرقة بين القصد المحدد وغير المحدد أثر من الناحية القانونية، فكلاهما يقوم به القصد الجنائي<sup>(٢)</sup>، وتطبيقاً لذلك يسأل عن قتل عمد الإرهابي الذي يلقي بقنبلة في جمع غفير من الناس قاصداً قتل أي عدد منهم، وفي حالة القصد غير المحدد لا تتعدد جريمة القتل بتعدد المجني عليهم ما دام الفعل المادي الذي أحدث وفاتهم واحداً<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: الغلط في الشخص أو في الشخصية

لا يؤثر في توافر القصد الجنائي وقوع الجاني في غلط في شخص المجني عليه أو شخصيته، والغلط في شخص المجني عليه هو ما يعبر عنه بالحادثة عن الهدف أو

(١) د/ علي عبدالقادر القهوجي : مرجع سابق ، ص ٢٤٥

(٢) د/ هدي حامد قسقوش : مرجع سابق / ص ١٩٦

(٣) د/ رمسيس بهنام : مرجع سابق ، رقم ٢٠٣ ، ص ٣٥٢

الغلط في توجيه الفعل، وصورته أن يخطيء الجاني في التصويب فيصيب شخصا آخر خلاف الشخص الذي كان يقصده، أما الغلط في شخصية المجني عليه فيتحقق في الحالة التي تلتبس فيها شخصية المجني عليه على الجاني، فيوجه فعله إلى شخص ما ظنا منه على خلاف الواقع أنه هو ضالته المنشودة أي من يقصده ، ففي كلتا الحالتين لا يحول الغلط الذي وقع فيه الجاني دون توافر القصد الجنائي<sup>(١)</sup>. بل أنه في حالة الحيدة عن الهدف تقوم جريمتان لا جريمة واحدة، أولاها: الشروع عمدا في قتل الشخص المقصود بالتصويب، وثانيتهما: قتل الشخص الذي أصيب نتيجة الحيدة عن الهدف، أو الشروع في قتله عمدا إذا نجا من الموت رغم إصابته، أما عن الخطأ في شخصيه المجني عليه فلا تقوم سوى جريمة واحدة لأن المقصود بالقتل لم يكن موجودا في مكان الاعتداء<sup>(٢)</sup>.

وقضي تطبيقيا لذلك بأنه إذا صوب شخص على إنسان عيارا ناريا بقصد قتله فأخطأه وأصاب إنسانا آخر فقتله وجب اعتبار هذا الشخص قاتلا عمدا لأنه نوى القتل وتعمده<sup>(٣)</sup>، وقضي بأنه يكفي للعقاب على القتل العمد أن يكون المتهم قصد بالفعل الذي ارتكبه إزهاق روح إنسان ولو كان القتل الذي انتواه قد أصاب غير المقصود، سواء كان ذلك ناشئا عن الخطأ في شخص من وقع عليه الفعل أم عن الخطأ في توجيه الفعل، إذ أن جميع أركان العمد متوافرة في الحالتين<sup>(٤)</sup>، وهي المحل والركن المادي والقصد الجنائي.

### ثالثا: القصد المباشر والقصد الاحتمالي

يتمثل القصد المباشر في توقع النتيجة كأثر حتمي ولازم للفعل والسعي بالفعل إلى

(١) د/ عمر السعيد رمضان : مرجع سابق ، رقم ٢١٦ ، ص ٢٣٢

(٢) د/ رءوف عبيد : مرجع سابق ، ص ٥٠

(٣) نقض ١٩٣٠/١١/١٩ مجموعة القواعد القانونية ، ج ٢ ، رقم ١٠٩ ، ص ١٢٥

(٤) نقض ١٩٤٣/٥/١٠ مجموعة القواعد القانونية ، ج ٦ ، رقم ١٨٢ ، ص ٢٥٢

تحقيقها، أما القصد الاحتمالي فيتوافر حين يستهدف الجاني بفعله تحقيق نتيجة معينة، ويتوقع احتمال أن تحدث وفاة إنسان آخر كنتيجة أخرى لفعله، ومع ذلك يقبل هذا الاحتمال، فإذا أطلق شخص على آخر الرصاص بقصد إزهاق روحه كنا بصدد قصد مباشر، وإذا أطلق شخص الرصاص للاصطياد في أحد الحقول وتوقع أن يصيب الرصاص جاره الذي يضر له العدا، فقبل هذه النتيجة ليتخلص من عدوه، وتحققت، فهنا نكون بصدد قصد احتمالي، ويأخذ القصد الاحتمالي حكم القصد المباشر فيسأل من توافر لديه عن قتل عمد<sup>(١)</sup>.

ومن قبيل الأمثلة الشائعة للقصد الاحتمالي أن يرسل الجاني طبق من الحلويات المسممة إلى شخص بقصد قتله ويتوقع أن تأكل معه زوجته فلا يكثر بذلك، وبالفعل تأكل هي دون زوجها وتموت فيسأل الجاني عن قتل عمد على أساس القصد الاحتمالي، وكذلك أن يقوم شخص بتشويه جسم طفل لإعداده للتسول، ويتوقع موته نتيجة أفعال التشويه ويموت بالفعل؛ وكذلك من يشعل النيران في محطة وقود مملوكة لغريمة بقصد الانتقام منه ويتوقع وفاة شخص أو أكثر ويحدث ذلك.

وقد عرفت محكمة النقض القصد الاحتمالي بأنه "نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أنه قد يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينو من قبل أصلاً، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود"<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: عدم الاعتداد بالبواعث على القتل

إن الباعث أياً كان وصفه شريفاً أو شريراً أو دنيئاً لا أثر له على تمام الجريمة ومسئولية الفاعل عنها، فالباعث هو الغاية التي يهدف إليها الجاني من وراء ارتكاب

(١) د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق رقم ٤٣٠، ص ٣٨٢

(٢) نقض ١٩٣٠/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ١٢٥، ص ١٦٨

جريمته، ولأنه لا يدخل في البنيان القانوني للجريمة؛ فإنه لا يؤثر على مسئولية الجاني ولا ينفى القصد الجنائي لديه، ولكن يمكن للقاضي أن يأخذه في اعتباره عند تقدير العقوبة فيشدها في حالة الباعث الشرير، كمن يقتل بغرض السرقة، ويخففها في حالة الباعث الشريف كطبيب يعجل بإنهاء حياة مريض لا أمل في شفائه ويعاني من آلام شديدة، وتم ذلك بناء على طلبه بل والحاحه الشديد<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث

#### وقت توافر القصد الجنائي وإثباته

ونتناول في هذا الفرع الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه القصد الجنائي؛ ثم كيفية إثباته وفقا لما يلي:

#### أولاً: وقت توافر القصد الجنائي

الأصل أن يعاصر القصد الجنائي جميع عناصر الركن المادي، أي يتوافر منذ الوقت الذي اتخذ فيه السلوك الإجرامي، ويظل قائما حتى لحظة إزهاق الروح، ويمكن أن يتوافر القصد الجنائي أيضا إذا عاصر القصد السلوك الإجرامي دون النتيجة الإجرامية، كما لو أطلق شخص عيارا ناريا على عدوه قاصدا قتله ثم يندم بعد ذلك ويحاول إسعافه إلا أنه يموت رغم ذلك، وهنا يتوافر القصد، ويسأل الجاني عن قتل عمد، حيث أن العبرة في توافر القصد الجنائي بوقت السلوك الإجرامي، لأنه الوقت الذي يتحقق فيه الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون طالما أن الجاني اتجهت إرادته إلى السلوك ونتيجته مع العلم بذلك، فالتوبة والندم اللاحقين لا ينفيان القصد الجنائي<sup>(٢)</sup>.

(١) د/ محمد أبو العلا عقيدة : مرجع سابق ، ص ١٩  
(٢) د/ علي عبدالقادر القهوجي : مرجع سابق ، ص ٢٥٠

## ثانياً: إثبات القصد الجنائي

القول بتوافر القصد الجنائي أو انتفائه من اختصاص قاضي الموضوع، فهي مسألة موضوعية باعتبارها ظاهرة نفسية لا يستدل عليها إلا بالمظاهر الخارجية، أي تستخلص من الوقائع، ولا تعقيب لمحكمة النقض على ما يقرره قاضي الموضوع بشأن توافر القصد أو عدم توافرها ما لم يكن هناك تناقض بين ما قرره والوقائع التي استنتجها منها، وقصد القتل حالة ذهنية تثبت عادة بالقرائن أو الاعتراف، ومن الوسيلة المستعملة وكيفية استعمالها ومكان إصابة المجني عليه وظروف الاعتداء، ونفسية الجاني وعلاقته بالمجني عليه، ونوع الباعث، ومكان الإصابة من جسم المجني عليه، إلى غير ذلك من الاعتبارات التي يخضع تقديرها لسلطة قاضي الموضوع<sup>(١)</sup>.

(١) د/ عدلي أمير خالد : مرجع سابق ، ص ١٠٤

## المطلب الثاني

### عقوبة القتل العمدي البسيط

تنص المادة ١/٣٤ من قانون العقوبات على أن "من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد".

ووفقا للنص السابق فإنه إذا كان القتل العمد بسيط، أي لم يقترن بظرف مشدد ولا مخفف كانت العقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد، وللقاضي استعمال سلطته التقديرية وفقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات في تخفيف العقوبة إلى الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور؛ حيث تنص المادة ١٧ على أنه يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه التالي:

- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.

- عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.

- عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور.

ويعاقب على الشروع في القتل البسيط طبقا للمادة ٤٦ من قانون العقوبات، أي وفقا للقواعد العامة، كما يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للفاعل أي السجن المؤبد أو المشدد طبقا للقواعد العامة في المساهمة الجنائية.

## المبحث الثاني

### القتل العمدي المشدد

ونتناول في هذا المبحث الظروف التي تشدد عقوبة القتل العمدي على النحو

التالي:

المطلب الأول: سبق الإصرار

المطلب الثاني: الترصد

المطلب الثالث: القتل بالسم

المطلب الرابع: اقتران القتل بجناية

المطلب الخامس: ارتباط القتل بجنحة

المطلب السادس: قتل الجرحى أثناء الحرب

المطلب السابع: قتل أحد الموظفين القائمين على مكافحة المخدرات

### المطلب الأول

#### سبق الإصرار

يقتضي الإلمام بسبق الإصرار الحديث عن تعريفه وعلّة التشديد فيه، عناصره، ما

لا يؤثر فيه، طبيعته وإثباته، وذلك وفقا لما يلي:

#### أولاً: تعريفه وعلّة التشديد

عرف المشرع سبق الإصرار بموجب المادة ٢٣١ من قانون العقوبات بقوله

"الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون

غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه،

سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط".

وقد شدد المشرع عقوبة القتل مع سبق الإصرار لما قدره من كمون الشر في نفس

الجاني، إذ يقتضي سبق الإصرار بقاء فكرة القتل حية في ذهنه فترة من الزمن يتاح

للروية فيها أن تخاطب الشهوة، وللعقل أن يرد جماح الغضب، فالجاني الذي يقدم على



القتل رابط الجأش بارد الأعصاب يعد شخصية خطيرة نزاعة للإجرام، لا يمنعها تقدير العواقب السيئة عن المضي فيما اعتزمت، لذلك قدر المشرع أن من يقدم على القتل بعد تقلب الأمر على مختلف وجوهه أخطر ممن يندفع إليه في ثورة غضب تعمييه عن تقدير نتائج فعله، وأنه من أجل ذلك جدير بعقوبة أشد<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: عناصر سبق الإصرار

يلزم للقول بتوافر سبق الإصرار لدى الجاني توافر عنصرين: عنصر زمني، وعنصر نفسي:

**العنصر الزمني:** ويعني ضرورة مرور فترة زمنية بين قرار ارتكاب الجريمة وتنفيذها، ولا يوجد تحديد دقيق لهذه الفترة الزمنية، فقد تطول أو تقصر وفقاً لظروف كل حالة، ولكن الضابط الأساسي في هذا الشأن هو أن يتوافر للجاني من الزمن ما يكفي للتفكير الهادئ في الجريمة<sup>(٢)</sup>، ويقدر هذه الفترة قاضي الموضوع حسب كل حالة على حدة.

ويقوم سبق الإصرار مهما قصرت الفترة الزمنية ما بين قرار ارتكاب الجريمة وتنفيذها، فقد قضى بتوافر سبق الإصرار رغم أن هذه الفترة كانت ساعتين فقط<sup>(٣)</sup>، كما قضى بتوافر سبق الإصرار في واقعة كانت هذه الفترة فيها ثلاث ساعات<sup>(٤)</sup>.

**العنصر النفسي:** ويقصد به تفكير الجاني في جريمته في هدوء وروية، وتقلب الأمر على كافة الوجوه، قبل الإقدام على تنفيذ الجريمة، والعنصر النفسي أهم من العنصر الزمني، إذ فيه تكمن علة التشديد، كما أنه الأساس الذي يعتمد عليه القاضي للقول بتوافر سبق الإصرار من عدمه، فالعنصر الزمني مجرد قرينة كاشفة للعنصر

(١) د/ عوض محمد عوض : مرجع سابق ، رقم ٤٣ ، ص ٧٠

(٢) د/ حاتم عبدالرحمن : مرجع سابق ، رقم ٥١٢ ، ص ٣٦٦

(٣) نقض ١٩٤٨/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ، ج ٥ ، رقم ١٣٧ ، ص ٢٦٠

(٤) نقض ١٩٢٤/٣/٤ مشار إليه في: جندي عبدالملك: الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية،

ج ٥، رقم ٧٤، ص ٧٢٥

النفسى؛ فالتفكير الهادئ يستغرق زمنا، ولكن هذا الزمن ليس كافيا وحده إذا لم يتوافر للجاني خلاله هذا التفكير الهادئ<sup>(١)</sup>.

وتطبيقيا لهذا العنصر فإنه يتعين أن يكون الجاني قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال، فإذا لم يتيسر له التدبر والتفكير وارتكب جريمته تحت تأثير عامل الغضب والهيّاج فلا يتوافر سبق الإصرار<sup>(٢)</sup> مهما طال العنصر الزمني أو قصر<sup>(٣)</sup>، ولا يتوافر سبق الإصرار إذا نشأ نزاع بين الجاني والمجني عليه فقتله على الفور.

### ثالثا: ما لا ينفي سبق الإصرار

سبق الإصرار نوع من القصد الجنائي، ومن ثم تنطبق عليه الأحكام ذاتها الخاصة بالقصد، وأهم هذه الأحكام أن مالا ينفي القصد لا ينفي سبق الإصرار، وذلك على النحو التالي:

١- **القصد غير المحدد لا ينفي سبق الإصرار:** حيث يستوي أن يكون قصد الجاني هو قتل شخص معين أو أي شخص غير معين بالذات يصادفه أو يعترض طريقه، وفي كلتا الحالتين قد يتوافر سبق الإصرار إذا استجمع عناصره. وقد قضي تطبيقا لذلك بأن تصميم المتهمين فيما بينهم قبل ارتكاب الجريمة على الفتك بأي فرد يصادفونه في السوق من أفراد عائلة غريمهم يتوافر به ظرف سبق الإصرار<sup>(٤)</sup>.

أما إذا بيت المتهم النية والعزم على قتل شخص معين وذهب لتنفيذ جريمته فقتل شخصا آخر كان متواجدا مع غريمه ظلنا منه أنه تواجد معه لمساعدته، حيث أغضبه ذلك واستفزه فقتله في الحال فلا يتوافر سبق الإصرار، حيث وقع القتل فور نشوء

(١) د/ طارق زغلول : مرجع سابق ، ص ٤٩

(٢) الطعن رقم ١١٣٧٣ لسنة ٧١ جلسة ٢٠٠٣/١/١٩

(٣) نقض ١٩٣٢/١٢/٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٣ ، رقم ٤٦ ، ص ٤٥

(٤) نقض ١٩٥٧/١٢/٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ق ١٢٤٤ ص ٩٦٤

سببه وهو الاستفزاز<sup>(١)</sup>، أما إذا بيت المتهم النية على قتل غريمه أو كل من يصادفه من أقاربه، وذهب لتنفيذ جريمته فوجد قريبا لغريمه فقتله فهنا يتوافر سبق الإصرار لأن المجني عليه ممن شملهم التصميم<sup>(٢)</sup>.

٢- **الغلط في شخص أو شخصية المجني عليه لا ينفي سبق الإصرار:** إذا توافر سبق الإصرار لدى المتهم فإنه يسأل عنه ولو قتل شخصا غير من قصد قتله عن طريق الغلط في شخص أو شخصية المجني عليه<sup>(٣)</sup>، ومثالا لذلك أن يفكر الجاني في قتل غريم له بهدوء وروية، ويقرر ذلك بعد فترة زمنية وعند تنفيذ جريمته يقتل شخصا آخر اعتقادا منه أنه غريمه على خلاف الواقع، أو يطلق النار على غريمه فعلا فيخطئ في التصويب ويقتل أحد المارة، ففي كلتا الحالتين يسأل الجاني عن قتل مع سبق الإصرار.

٣- **تعليق تنفيذ القتل على شرط لا ينفي سبق الإصرار:** القصد يجوز أن يكون مشروطا، وترتبيا على ذلك فإن سبق الإصرار باعتباره نوعا من القصد لا ينتفي بتعليق تنفيذ القتل على شرط، فيسأل عن قتل مع سبق الإصرار من صمم بعد تفكير هادئ على قتل شخص إذا بدر منه اعتداء على كرامته أو إذا طالبه بدين في ذمته<sup>(٤)</sup>، وإذا كان الجاني دائما للمجني عليه وطالبه مرارا بسداد الدين فلم يستجب، فقرر بعد تفكير هادئ طويل أنه سيذهب لمطالبته بالدين لآخر مرة ويقتله إن لم يدفع له وقتله فعلا، فإن ذلك يعد قتلا مع سبق الإصرار.

#### رابعاً: سبق الإصرار والمساهمة الجنائية

سبق الإصرار ذات طبيعة شخصية باعتباره يقوم على عناصر نفسية ويمثل

(١) نقض ١٩٣٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية ، ج ١ ، رقم ٨٩ ، ص ١١٩

(٢) نقض ١٩٥٣/١/٦ مجموعة أحكام النقض س ٤ ق ١٣٨ ص ٣٥٢

(٣) نقض ١٩٥٧/٤/١٥ مجموعة أحكام النقض س ٨ ق ١١٠ ص ٤٠٦

(٤) د/ محمود نجيب حسني : مرجع سابق ، رقم ٤٨١ ، ص ٣٦٤

صورة للقصد، ويترتب على ذلك أنه قد يتوافر لدى بعض المساهمين في الجريمة دون البعض الآخر، فيشدد العقاب على من توافر لديه فقط باعتباره ظرفاً شخصياً، والأصل أنه إذا ثبت الاتفاق بين المساهمين كان ذلك قرينه على توافر سبق الإصرار لديهم جميعاً، وذلك لأن انعقاد الإرادات من وقت قد يطول يفترض مناقشة المشروع الإجرامي وتغليبها على وجوهه المختلفة بما يوفر عناصر سبق الإصرار، ولكن هذه القرينة غير مطلقة؛ فقد يتفق المساهمون على القتل في وقت لا تكون نفوسهم خلاله هادئة أو يكون الاتفاق فجائياً سابقاً على تنفيذ القتل بلحظات، فلا تتوافر عناصر سبق الإصرار<sup>(١)</sup>، فلا تناقض بين نفي سبق الإصرار والترصد وبين ثبوت حصول الاتفاق على الفعل بين الفاعلين الأصليين<sup>(٢)</sup>.

وقد قضت محكمة النقض مراراً بأن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصيرين عليها، وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادته الاتفاق غير ما تبينه من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار<sup>(٣)</sup>. وإن كان البعض يرى عدم صحة هذا القضاء على إطلاقه، حيث أنه إذا اتحد موضوع التفكير والتصميم تحقق بذلك الاتفاق، ومع ذلك فمن المتصور أن يصر شخصان كل على حدة على تنفيذ القتل دون أن يكون بينهما اتفاق، كما لو أصر شخصان على قتل عدو مشترك بينهما ثم قارفا فعليهما في ذات الوقت<sup>(٤)</sup>.

#### رابعاً: إثبات سبق الإصرار

سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني، فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة، وإنما هي تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً،

(١) د/ محمود نجيب حسني : مرجع سابق ، رقم ٤٨٢ ، ص ٣٦٤

(٢) نقض ١٩٦٥/١٠/١٩ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ق ١٣٦ ص ٧١٨

(٣) نقض ١٩٤٤/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية ، ج ٦ ، رقم ٣٩٢ ، ص ٥٣٠ ؛ ١٩٦٩/١/١٢

س ٢٠ ، رقم ١٨ ، ص ٨٥ ، ١٩٧٨/٣/١٣ ، س ٢٩ ، رقم ٥٢ ، ص ٧٥

(٤) راجع في ذلك د/ محمود نجيب حسني : مرجع سابق ، هامش رقم ٣ ، ص ٢٦٥

مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج<sup>(١)</sup>.  
ومن القرائن التي قد تدل على سبق الإصرار: وجود ضغائن سابقة بين المجني عليه والجاني، أو شراء الجاني سلاح والتدريب على استعماله ثم انتظار غريمه في مكنم والانتفاض عليه بوابل من الرصاص عند اقترابه منه، أو تهديد الجاني للمجني عليه بالقتل تم تنفيذه تهديده في فترة لاحقة، ومع ذلك فهذه القرائن ليست قاطعة على توافر سبق الإصرار، إذ يخضع القول بتوافره من عدمه إلى ظروف كل واقعة على حدة<sup>(٢)</sup>، ولكن كل ذلك لا يتعدي كونه قرائن بسيطة تقبل إثبات عكسها، والقول بتوافر سبق الإصرار من عدمه إنما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ما دامت قد دلت على ذلك بأدلة سائغة<sup>(٣)</sup>.

ووفقا لنص المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات فإن القتل العمدي المقترن بسبق الإصرار عقوبته الإعدام، ولأن سبق الإصرار ذات طبيعة شخصية ومتعلق بنفسية الجاني فلا يؤثر إلا على من توافر لديه حال تعدد المساهمين في الجريمة، فلا أثر له في عقوبة من لا يتوفر لديه من المساهمين في الجريمة ولو علموا بتوافره لدى من ثبت في حقه.

(١) نقض ١٩٦٩/٦/٢ مجموعة أحكام النقض س٢ ق ١٦٦ ص ٨٣٢

(٢) د/ طارق ماهر زغلول: مرجع سابق، ص ٥١

(٣) نقض ١٩٦٦/١٠/١١ مجموعة أحكام النقض س١٧ ق ١٧٤ ص ٩٣٩

## المطلب الثاني

### الترصد

#### أولاً: تعريفه

تنص المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات على أن "الترصد هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه".

وعرفته محكمة النقض بأنه "تربص الجاني للمجني عليه فترة من الزمن طالبت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون التردد بغير استخفاء"<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: علة تشديد العقاب

ينطوي التردد في جوهره على معنى الغدر والخيانة، وترتبط علة تشديد العقاب بهذا المعنى، فلا شك أن مفاجأة المجني عليه بالاعتداء وهو في غفلة من أمره تضمن للجاني أفضل السبل وأكثرها فاعلية للفتك به دون أن تنهياً للمجني عليه فرصة الدفاع عن نفسه<sup>(٢)</sup>، كما أن التردد بوجه عام يهيئ للجاني أفضل الظروف لتنفيذ جريمته ويضع المجني عليه في أسوأ الظروف عند تلقي ضربته<sup>(٣)</sup>، ولا شك أن ذلك كله يعكس خطورة الجاني.

**ثالثاً: عناصر التردد:** يقوم التردد على عنصرين: عنصر مكاني، وعنصر زمني<sup>(٤)</sup>، وبيان ذلك فيما يلي :

**العنصر المكاني:** ومفاده أن الجاني قام بانتظار المجني عليه في مكان ما لتنفيذ

(١) نقض ١٩٦٧/٤/١٨ مجموعة أحكام النقض س١٨ ق ١٠٦ ص ٥٤٤

(٢) د/ هشام فريد رستم : مرجع سابق ، ص ٦٣

(٣) د/ عوض محمد عوض : مرجع سابق ، رقم ٤٨ ، ص ٧٧

(٤) د/ شريف سيد كامل : مرجع سابق ، رقم ٣٧٩ ، ص ٤٨٣

جريمته، يستوي أن يكون هذا المكان عاما، كالطريق العام، أو خاصا كحديقة أو بستان للغير، أو حتى مكان خاص بالجاني نفسه كشرفة منزله أو أمام بيته<sup>(١)</sup>، كما يستوي أن يكون الجاني متخفيا، كالانتظار خلف جدار أو في زراعة، أو غير متخف كالانتظار في الطريق الذي اعتاد المجني عليه المرور فيه في وقت معين وعلى مرأى من المارة ويفاجئه بالاعتداء على حياته.

**العنصر الزمني:** ومفاده أن ينتظر الجاني المجني عليه قبل القتل فترة من الزمن، يستوي أن تكون هذه الفترة الزمنية قصيرة أم طويلة، مع ملاحظة أن اشتراط مرور فترة زمنية سابقة على تنفيذ الجريمة لا يعني بالضرورة أن يكون الجاني قد توافر لديه سبق الإصرار، لأن عنصر الزمان في التردد ينصرف إلى الانتظار والمرابطة وليس إلى القصد والتصميم، ومن ثم لا يوجد ما يمنع قانونا أن يتوافر التردد وينتفي سبق الإصرار، إذ يتصور تربص الجاني بالمجني عليه وهو في حالة ثورة نفسية، كمن يكمن لغريمه عقب مشاجرة قامت بينهما ويقتله قبل أن يهدأ غضبه.

وقد قضي بأن خطأ الحكم في بيان أوصاف المكان الذي اتخذته الجناة كمنا لترقبهم للمجني عليه لا يقدح في سلامته، ما دام أن هذا الخطأ غير مؤثر في منطق الحكم أو ما انتهى إليه<sup>(٢)</sup>، وليس من المطلوب أن تتوافر شروط خاصة في هذا المكان؛ فقد يكون طريقا عاما كطريق زراعي أو جسر أو شاطئ أو مستشفى أو سكة حديدية، وقد يكون خاصا كمنزل أو سيارة أو طريق خاص أو أرض زراعية، وقد يكون هذا المكان مملوكا للمجني عليه أو لغيره أو للجاني نفسه، وقد يكون المكان منعزلا بعيدا عن العمران وقد لا يكون كذلك<sup>(٣)</sup>، كما يتحقق التردد بالاختفاء في الظلام<sup>(٤)</sup>، ويتحقق

(١) نقض ١٩٦١/٢/٦ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ق ٢٧ ص ١٧٤

(٢) نقض ١٩٦٤/١١/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ق ١٤٢ ص ٧٢١

(٣) د/ علي عبدالقادر قهوجي : مرجع سابق ، ص ٣١٥ ، وانظر إشارته إلى نقض ١٩٥٥/٣/٥

مجموعة أحكام النقض س ٦ ق ١٩٢ ص ٥٨٨

(٤) د/ هشام فريد رستم : مرجع سابق ، ص ٢٦٢

ولو تربص الجاني بالمجني عليه في وسط جمهور من الناس، كاحتفالات الأفراح والمآتم والمناسبات العامة، ولا يلزم أن يكون المجني عليه قد فوجئ بالجاني تماما؛ إذ يصح عقلا قيام الترصد برغم توقع المجني عليه حصول الاعتداء عليه وتحوطه من ذلك<sup>(١)</sup>.

ويرى البعض - وبحق - أن الترصد يقتضي مرابطة الجاني للمجني عليه فترة من الزمن في مكان ما ترقبا لفرصة تسنح له فيعتدي عليه، ويحدد بذلك شروطا ثلاثة لقيام الترصد وهي<sup>(٢)</sup>:

**الشرط الأول:** المرابطة أو التربص، ومفاد هذا الشرط ملازمة الجاني مكان معين يراه مناسباً لتنفيذ جريمته، إما لأنه يتمكن فيه من الوصول إلى غريمه، أو لأنه يفاجئه فيه فلا يتيح له فرصة الدفاع عن نفسه، أو يهيئ له سبل النجاة بعد ارتكاب جريمته، وليست هناك شروط خاصة بالمكان كما سبق بيانه.

وكما سبق القول فإن التخفي ليس من لوازم الترصد، فالجاني قد يقتل المجني عليه غيلة وهو في مكمنه، وقد يبرز له حين يدنو منه فيواجهه ثم يقتله، كما أنه ليس من اللازم أن يقع الجاني منفردا في المكان الذي يتربص فيه لضحيته، فقد يختلط بجماعة من الناس ليأتى خصمه من مأمنه أو ليزوب وسط الزحام بعد ارتكاب جريمته، كأن يندس القاتل في عرس ويطعن غريمه.

**الشرط الثاني:** العنصر الزمني: ومفاده وجود الجاني في مكان ما قبل ارتكاب جريمته، ومجرد سبق الزمني في هذا المضمار يكفي، سواء طال زمن الترصد أم قصر.

**الشرط الثالث:** أن تكون غاية التربص هي القتل: وبيان هذا الشرط أن الترصد ينطوي

(١) د/ محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، رقم ٢٢٩، ص ٥٠٢.

(٢) د/ عوض محمد عوض: مرجع سابق، رقم ٥٠، ص ٨٠.



على عنصر نفسي يتمثل في أن غاية الجاني من التواجد في المكان هي القتل، أما مجرد تواجد المجني عليه في مكان قبل ارتكاب جريمته فهذا أمر يتحقق في كل جريمة، فكل قاتل يوجد بحكم اللزوم في مكان ما قبل ارتكاب جريمته، وإنما الذي يضيف على هذا الوجود وصف التردد أن الجاني يتعمده لكي يصل إلى قتل غريمه، فإذا تبين أن الجاني تواجد في مكان ما عرضاً أو بحكم العادة مع صحبة له ونية القتل غير قائمة في ذهنه، فلما رأى المجني عليه قادماً هاجت شجونه وثار فقتله، فلا ترصد لأن اختيار المكان لم يكن له شأن جريمة القتل.

#### رابعاً: طبيعة التردد وعقوبته

التردد ظرف عيني أو موضوعي يتعلق بماديات الجريمة وكيفية تنفيذها، ومن ثم يسري أثره على جميع المساهمين في الجريمة حال التعدد، علموا به أم لم يعلموا، فاعلين أم شركاء، أما سبق الإصرار فهو يتعلق بالحالة النفسية للجاني، أي أنه ظرف شخصي وينصرف أثره إلى من توافر لديه فقط، وإذا كان الغالب في جرائم القتل مع التردد أن يتوافر إلى جانبه سبق الإصرار، إلا أنه من المتصور أن يتوافر أحدهما فقط، فقد يترصد الجاني للمجني عليه ويقتله دون تفكير وتدبر عواقب الأمور، وهنا يتحقق التردد فقط، وقد يقتل الجاني المجني عليه بعد تفكير وهدوء ولكن دون ترصد به، ووفقاً للمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات فإن جريمة القتل العمدي مع التردد يعاقب عليها بالإعدام.

#### خامساً: ما لا يؤثر في قيام التردد

لا يتأثر التردد بالأوصاف التي تلحق القصد الجنائي، حيث يتوافر ولو كان القصد غير محدد، كمن يترصد بقتل شخص أو أشخاص غير محددين من خصومه، كما يتوافر التردد ولو كان القتل معلقاً على أمر أو موقوفاً على شرط، ولا يتأثر التردد أيضاً بالخطأ في المجني عليه أو الحيدة عن الهدف، فمن يترصد في زراعة ليقتل خصماً له عند مروره أمامه ثم يقتل شخصاً آخر معتقداً أنه خصم أو يخطئ في توجيه الفعل ويحيد عن هدفه الأساسي فيقتل شخصاً آخر يسير بجوار خصمه، فإنه

يسأل عن قتل عمد مع التردد وتشدد عقوبته.

### سادسا: إثبات التردد

التردد واقعة مادية، ومن ثم يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات وفقا للقواعد العامة، كالاقرار وشهادة الشهود وغير ذلك من الأدلة، والبحث في توافر ظرف التردد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها<sup>(١)</sup>.

---

(١) نقض ١٩٤٣/٥/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢٦ ق ١٨٠ س ٢٤٧

## المطلب الثالث

### القتل بالسم

#### النص القانوني وعلة التشديد:

تنص المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات على أن "من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام".

وتواجه هذه المادة الحالات التي يلجأ فيها الجاني إلى ارتكاب القتل عن طريق استعمال مادة سامة يدسها للمجني عليه في طعامه أو شرابه، أو يقدمها له في أية صورة أخرى بسبب سهولة هذه الوسيلة، فضلا عن صعوبة اكتشافها وتعذر الوصول إلى معرفة الفاعل في كثير من الأحيان، ولهذا فإن معظم التشريعات منذ قديم الزمن تشدد عقوبة القتل بالسم، لما ينطوي عليه من خيانة وغدر من جانب الجاني الذي غالبا ما يكون من بين الأشخاص الذين يثق بهم المجني عليه ولا يتحرز منهم<sup>(١)</sup>.

#### شروط التشديد:

#### الشرط الأول: استخدام جواهر تسبب الموت

يذهب جمهور الفقهاء إلى أن المشرع يتطلب في المادة المستعملة في القتل أن تكون "سما" رغم أن المشرع لم يتطلب ذلك صراحة، وإنما ذكر عبارة "من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم"، وذلك استنادا إلى أنه وصف الجاني في هذه الحالة بأنه يعد قاتلا بالسم<sup>(٢)</sup>، ويقصد بالسم لدى جمهور الفقهاء كل مادة أيا كان شكلها أو مصدرها، أي سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية،

(١) د/ عمر السعيد رمضان : مرجع سابق ، رقم ٢٢٦ ، ص ٢٤٩  
(٢) د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص ٤٠٠ ، وانظر إشارتها إلى : د/ محمود مصطفى: رقم ٩٧ ، ص ٢٢٣ ؛ د/ رءوف عبيد : ص ٧٠ ؛ د/ محمود نجيب حسني: رقم ٨٦ ، ص ٩٧ ؛ د/ عمر السعيد رمضان: رقم ٢٢٤ ، ص ٢٦٢ ؛ د/ أحمد فتحي سرور: رقم ٣٦٣ ، ص ٥٤٥

نباتية أو حيوانية أو معدنية، متى امتصها جسم الإنسان وأثرت في أنسجته تأثيرا كيميائيا من شأنه أن يحدث الوفاة، وينبغي ملاحظة أن العبرة في وصف المادة بأنها سامة أم لا ليست بطبيعة هذه المادة في ذاتها بقدر ما هي بالتأثير الذي تحدثه في أنسجة الجسم في الظروف التي أعطيت فيها، فقد تكون المادة غير سامة بطبيعتها، ولكنها تستعمل في ظروف معينة تجعلها سامة، كمادة "الانتيمونيا المعدنية" فهي غير ضارة، ولكنها تصبح سامة متى خلطت بالنبيذ، ومن ثم فإنها تأخذ حكم المادة السامة في هذه الحالة، والفرض العكسي أن تكون المادة سامة بطبيعتها وبالرغم من ذلك تفقد هذه الصفة حينما تمزج بمادة أخرى، ومتى وصفت المادة بأنها سامة تحقق التشديد، سواء كانت تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا، وسواء كان إحداثها للوفاة يتطلب أن تعطى بكميات صغيرة أم كبيرة<sup>(١)</sup>، ويتبنى هذا الرأي أيضا أغلب الفقه والقضاء الفرنسي وكذلك القضاء المصري؛ إذ لا تشدد عقوبة القتل وفقا لهذا النص إلا إذا كانت المادة سما.

وطبقا لهذا الرأي إذا ارتكب القتل عن طريق إعطاء مواد تمزق أنسجة الجسم، كما لو وضع الجاني في طعام المجني عليه مسمارا صغيرا أحدث جروحا بالمعدة أو الأمعاء أدت إلى الوفاة فلا يعد ذلك تسميما، وقد قضي في فرنسا بأن إعطاء المجني عليه مسحوق زجاج مخلوطا بالخبز، وإعطاء شخص مخمور كمية من مياه معدنية من نوع خاص، وإعطاء شخص سكير كمية ضخمة من الخمر بقصد قتله فيموت؛ فإن

(١) راجع في ذلك د/ عمر السعيد رمضان : رقم ٢٢٧ ، ص ٢٥١ ، وانظر إشارته إلى : جارسون ، م ٣٠١ ، فقرة ٣٧ ؛ شوفو وهيلي ج ٣ ، فقرة ١٢٩١ ، وراجع أيضا د/ رمسيس بهنام : مرجع سابق ، رقم ٢٢٣ ، ص ٣٧٤ ؛ د/ رءوف عبيد : مرجع سابق ، ص ٧٠ ؛ د/ طارق زغلول : مرجع سابق ، ص ٥٥ ؛ د/ زكي أبو عامر : مرجع سابق ، رقم ٢٠٣ ، ص ٤٦٠ ؛ د/ حاتم الشحات : مرجع سابق ، رقم ٥٢٦ ، ص ٣٧٩ ؛ د/ محمود نجيب حسني : مرجع سابق ، رقم ٤٩٤ ، ص ٣٧٢ ، هامش رقم ٥ ، ص ٣٧٣ ؛ د/ عوض محمد عوض ، مرجع سابق ، رقم ٥٤ ، ص ٨٥ ؛ د/ شريف كامل : مرجع سابق ، رقم ٣٨٤ ، ص ٤٨٦

كل ذلك يعد قتلًا بسيطًا وليس قتلًا بالسم<sup>(١)</sup>.

وخلاصة هذا الاتجاه أنه يشترط للتشديد وفقا لهذا النص أن تكون المادة سامة بالمعنى الفني، وهذا ما استقر عليه القضاء المصري والفرنسي، وتبناه جمهور الفقهاء في مصر وفرنسا.

وهناك اتجاه فقهي آخر يرفض الاتجاه السابق ويرى أن القتل يعد قتلًا بالسم سواء كانت المادة المستعملة سما في حقيقتها أم كانت مادة أخرى من شأنها أن تسبب الموت، كما لو حقن الجاني المجنى عليه بمادة غير سامة، كميكروب التيتانوس أو الدفتريا أو وضع مسحوق زجاجي في طعام أو كمية كبيرة من خمور مركزة<sup>(٢)</sup>.

وحجة هذا الرأي هي أن المشرع ذكر عبارة "من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم" وهي تفيد أن أي جواهر "أي مادة" يتسبب عنها الموت تعد في حكم السم ويعد مستعملها قاتلا بالسم، فاستعمال المشرع لفظ "جواهر" يفيد أنه أراد التوسع في تحديد نطاق المواد المستعملة لتشمل أية مادة من شأنها أن يتسبب عنها الموت، خاصة وأن حكمة التشديد واحدة في الحالتين وهي الغدر بالمجني عليه من شخص يثق فيه، وبأسلوب خفي يعجزه عن الدفاع عن نفسه، ثم إن قول المشرع "يعد قاتلا بالسم" لا تعد حجة لرأي الجمهور، وإنما حجة لهذا الرأي، ذلك أن المشرع إذا كان يقصد "بالجواهر" المواد السامة فقط فإنه لم يكن بحاجة إلى وصف مستعملها بأنه يعد "قاتلا بالسم"، إذ يعد ذلك تزييدا ينزه عنه المشرع، والصحيح أنه أراد بهذه العبارة أن يقول أن من يستعمل الجواهر كما لو كان قاتلا بالسم، أي أن استعمال هذه الجواهر يعد في حكم استعمال السم، كما يعد رأي

(١) راجع في ذلك د/ محمد زكي أبو عامر : مرجع سابق ، رقم ٢٠٢ ، ص ٤٥٧ ؛ د/ محمود نجيب حسني : مرجع سابق رقم ٤٩٤ ، ص ٣٧٣ .

(٢) من أنصار هذا الرأي د/ فوزية عبد الستار ، والفقهاء الفرنسي جارسون ، والفقهاء جوابيه

الجمهور تضيق لنطاق الظرف المشدد دون مبرر<sup>(١)</sup>.

ويبدو لنا أن الاتجاه الثاني رغم قلة مؤيديه هو الأقرب إلى الصواب، وذلك لعدة أسباب: أولها: أن القراءة اللغوية للنص توجب التوقف عند عبارة "جواهر يتسبب عنها الموت" وكلمة "يعد" وعبارة "قاتلا بالسم"، فكلمة "يعد" ربطت بين عبارتين إحداهما هي "قاتلا بالسم" والتي تقرر حكما أصليا وهو القتل بالسم، ثم يسحب المشرع هذا الحكم الأصلي "القتل بالسم" على العبارة الأولى وهي "جواهر يتسبب عنها الموت" ليضعها في مرتبة أو حكم القتل بالسم، والدليل على ذلك كلمة "يعد" والتي تفيد القياس، ولكن القياس هنا قياس تشريعي وليس فقهي، أي من المشرع نفسه. وتأخير عبارة "قاتلا بالسم"، بالرغم من أنها الأصل، من باب حسن الصياغة اللغوية للنص منعا للتكرار؛ حيث أن أصل النص كان يجب أن يظهر على النحو التالي "من قتل أحدا عمدا بالسم يعاقب بالإعدام، ويعد قاتلا بالسم من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا أيا كانت...."، فهنا ظهرت كلمة "بالسم" مرتين وعبارة "من قتل أحدا عمدا" مرتين ولقطع دابر الخلاف نقترح تعديل هذا النص بالصياغة التالية "يعاقب بالإعدام من قتل أحدا عمدا بالسم أو بجواهر يتسبب عنها الموت".

وفضلا عما سبق فإن الحكمة من تشديد العقاب أكثر إلحاحا في حالة المواد التي يتسبب عنها الموت؛ حيث إن درجة المكر والدهاء والخيانة وصعوبة اكتشاف سبب القتل أكثر في حالة استعمال جواهر أخرى يتسبب عنها الموت عن حالة السم، فلو فرضنا أن الجاني حقن المجني عليه بمصل على أنه علاج أو نقل إليه دم مريض بمرض قاتل بقصد قتله، فإن ذلك يمثل قمة الغدر والخيانة، وفي الوقت ذاته قد لا يخطر ببال أحد أن المرض منقول بفعل فاعل، وهذا ما يقتضي فهم النص السابق على

(١) د/ فوزية عبد الستار : مرجع سابق ، رقم ٤٤٥ ، ص ٤٠٢

نحو صحيح وعدم قصره على حالة القتل بالسّم بالمعنى الفني، خاصة مع التقدم الطبي وكثرة استخدام الأجهزة الطبية ونقل الدم، والذي لا يخلو الأمر معه من قتل عن طريق نقل فيروسات أو ميكروبات أمراض قاتلة أو دم ملوث أو غير ذلك قصدا وعمدا.

والقيد الوحيد الذي يمكن وضعه على هذا النص هو أن تكون المواد التي تسبب الموت بما فيها السم تنتقل إلى الجسم بطريقة لا تحدث جروحا أو تمزقات، وأن تنتقل عن طريق وظائف الجسم العادية كالاستنشاق، أو الامتصاص أو الدورة الدموية. ومهما كان الأمر فإن المشرع لم يحدد المواد التي تسبب الموت ولا المواد السامة، ومن ثم فإن القاضي يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة من الأطباء وخبراء السموم والأكاديميين في كليات العلوم والطب وذلك على حسب ما إذا كانت وسيلة القتل مادة من المواد أم كانت ميكروبات أو فيروسات أو جراثيم.

### الشرط الثاني: توافر أركان القتل العمدي

تقوم جريمة القتل بالسّم وما في حكمه على الأركان ذاتها التي يقوم عليها القتل العمدي البسيط من محل وركن مادي وركن معنوي، وهذا ما يقتضي التعرض لمكونات الركن المادي وحكم الشروع والجريمة المستحيلة، ثم الركن المعنوي.

**النشاط الإجرامي ( فعل الاستعمال ):**

عبر المشرع عن الفعل الذي يقوم به الركن المادي لجريمة القتل بالسّم أو بالجواهر بأنه "استعمال تلك الجواهر"، ويعني استعمال السم في مواجهة المجني عليه إعطائه له، والإعطاء هو كل نشاط يتيح به الجاني للمواد السامة من مباشرة تأثيرها القاتل، سواء فعل الجاني ذلك بنفسه وبوسائله الخاصة، أم استعان بآخر، ولو كان المجني عليه نفسه، وكل صور الإعطاء سواء، ومنها وضع المادة السامة في متناول المجني عليه، كما لو خلطت بداوئه أو طعامه أو وضعت بالقرب من فراشة ليتناولها عند نهوضه دون التحقق منها، وقد تسلم المادة له كي يتناولها بنفسه جاهلا طبيعتها، وقد يُكره على تناولها، ومن صورهِ أيضا الحقن بالمادة القاتلة أو تقريب الغاز السام

من أنف المجني عليه أو وضع المادة السامة على جلده، و خلاصة القول أن كل صور الإعطاء لدى القانون سواء، فيستوي لدى القانون أن يتناول المجني عليه المادة السامة عن طريق الفم أم الأنف أو أن يحقن بها أو توضع على جلده فتتسرب عن طريق مسامه أو توضع على جرح فتتلف خلاله إلى الدم<sup>(١)</sup>.

### النتيجة الإجرامية ( وفاة المجني عليه ):

تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة القتل بالسّم في وفاة المجني عليه، فإذا لم يمت المجني عليه عد ذلك شروعا في القتل بالسّم، ومن ثم يجب التعرض للشروع في القتل بالسّم واستحالتة.

### الشروع في القتل بالسّم أو ما في حكمه:

جريمة القتل بالسّم من الجرائم المادية التي تقع تامة بوفاة المجني عليه، بينما إذا تناول المجني عليه المادة السامة ولم تحدث الوفاة عد ذلك شروعا، كما يعد من قبيل الشروع تقديم المادة السامة للمجني عليه أو وضعها تحت تصرفه، أما شراء السم أو تجهيزه أو اختزانه انتظارا لفرصة تقديمه فهذه كلها أعمال تحضيرية لا عقاب عليها، ويعد الفعل شروعا إذا قام الجاني بوضع المادة السامة في متناول المجني عليه بحيث أصبح تعاطيه لها أمرا محتوما، كما لو قدم إليه الطعام أو الشراب الممزوج بالسّم أو وضعه بجانب فراشه كي يتناوله عند استيقاظه دون أن يتبين طبيعته<sup>(٢)</sup>.

وإذا سلم الجاني المادة السامة إلى وسيط وعهد إليه بإعطائها للمجني عليه فتجب التفرقة بين حالتين؛ الأولى: إذا جهل الوسيط طبيعة المادة فيعد مجرد أداة برئية في يد من أعطاه المادة، ومن ثم يعد المعطي فاعلا وتسليمه السم شروعا في الجريمة، فإذا عدل الوسيط عن تقديم المادة بعد أن تبين له أنها سامة فلا يستفيد المعطي من هذا

(١) د/ محمود نجيب حسني : مرجع سابق ، رقم ٤٩٥ ، ص ٣٧٤

(٢) د/ طارق زغلول : مرجع سابق ، ص ٥٧



العدول، والحالة الثانية: إذا كان الوسيط على علم بطبيعة المادة عد هذا الوسيط فاعلا، والمعطي شريك بالمساعدة، ويصبح مجرد تسليم السم من المعطي إلى الوسيط عمل تحضيري، فإن تمت الجريمة كان المعطي شريكا بالمساعدة، وإذا عدل الوسيط عن تقديم السم فلا محل لمساءلة المعطي عن شروع لأنه لا عقاب على الشروع في الاشتراك وفقا للقواعد العامة<sup>(١)</sup>.

ويسأل الجاني عن شروع أيضا إذا حدثت وفاة المجني عليه، ولكن ثبت انتفاء علاقة السببية بين إعطاء السم ووفاته، وذلك إذا ساهم في إحداث الوفاة عامل شاذ لم يكن في استطاعة الجاني توقعه، كإصابة المسموم بعدوى في المستشفى الذي نقل إليه ليعالج فيه، أو تعرضه لاعتداء إجرامي لاحق، وإذا أعطى الجاني ضحيته المادة السامة ثم خيب آثار فعله فلم تحدث الوفاة، كما لو أعطاه ترياقا أو أجرى له غسيل معدة انتفت مسئوليته عن الشروع، وإن أمكن مساءلته عن جريمة إعطاء المواد الضارة إن توافرت أركانها<sup>(٢)</sup>.

### الجريمة المستحيلة:

إذا كانت المادة التي قدمها الجاني للمجني عليه غير سامة على الإطلاق، كما لو وضع له في مشروب سكر معتقدا أنه سما، أو كما لو مزج المادة السامة بمادة أخرى أزلت مفعولها السام والضار فإننا نكون أمام حالة من حالات الاستحالة المطلقة أو القانونية التي لا عقاب عليها، إذ لا يعد ذلك شروعا في قتل بالسم ولا شروعا في قتل عادي<sup>(٣)</sup>، أما إذا كانت المادة سامة ولكنها أعطيت في ظروف جعلتها لا تحدث الوفاة، كما لو أعطيت بكمية أقل مما يقتضيه إحداث الوفاة أو كان طعمها لازعا فحال ذلك

(١) راجع في ذلك د/ محمود نجيب حسني : مرجع سابق ، رقم ٤٩٧ ، ص ٣٧٦ ، وانظر إشارته إلى no.22 ، art 301 ، Garcon

(٢) د/ محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، الموضوع ذاته ، وانظر إشارته إلى Mezger ، s. 404 ، s.56 ، Lerhbouch

(٣) د/ علي عبد القادر القهوجي : المرجع السابق ، ص ٣٠٩

دون تناول كمية كبيرة منها، أو كانت لا تحدث الموت إلا إذا كانت بالعضو الذي وضعت عليه من الجسم جروح، فإن الاستحالة هنا تكون نسبية أو عادية وتعد نوعاً من الشروع معاقب عليه<sup>(١)</sup>.

### علاقة السببية بين فعل التسمم والوفاة:

حتى يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة يجب توافر رابطة السببية بين فعل التسمم والوفاة، فإذا انقطعت هذه العلاقة فلا يسأل الجاني عن القتل بالسم، لذلك حكم بانتفاء رابطة السببية بين الفعل والنتيجة في واقعة أراد شخص فيها قتل آخر بالسم فأعطاه قطعة من الفطير فيها زرنوخ ليأكلها فأكل جزء منها ثم داخله الشك في أمرها فعرضها على والد المتهم وأخبره بذلك فأكل الوالد جزءاً منها دون علم ابنه قاصداً إزالة ما عند المجني عليه من شك وحدث أن شفي المجني عليه المقصود ومات والد المتهم، فاعتبرته المحكمة شارعاً في قتل المجني عليه بالسم وغير مسئول إطلاقاً عن وفاة والده، حيث أن إرادة الوالد تناول جزء منها تعد عاملاً شاذاً تدخل في إحداث الوفاة قطع علاقة السببية بينها وبين فعل الجاني<sup>(٢)</sup>.

**الركن المعنوي:** القتل بالسم صورة مشددة للقتل العمدى، ومن ثم يجب لقيام الجريمة أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة على النحو سابق التفصيل، فإذا انتفى لديه القصد ومات المجني عليه بفعله مسموماً فقد نكون بصدد جريمة قتل خطأ أو جريمة إيذاء أفضى إلى موت على حسب الأحوال، أما إذا انتفى القصد والخطأ لدى الجاني فلا جريمة.

### القتل بالسم وسبق الإصرار:

إن استعمال السم في القتل ظرف عيني يتصل بوسيلة تنفيذ الجريمة، لذلك فهو

(١) د/ محمود نجيب حسني : مرجع سابق ، رقم ٤٩٨ ، ص ٣٧٧  
 (٢) جنايات الإسكندرية ٣ أبريل ١٩١٠ ، المجموعة الرسمية س ١١ ، رقم ١١٢ ، مشار إليه في د/ رمسيس بهنام : مرجع سابق ، ص ٣٧٥

ينتج أثره في تشديد العقاب بالنسبة لجمع المساهمين في القتل من الفاعلين والشركاء، ولو كان بعضهم لا يعلم به، وذلك بخلاف سبق الإصرار، إذ هو ظرف شخصي يرجع إلى قصد الجاني ونفسيته فلا يتأثر به سوى من توافر لديه فاعلا كان أو شريكا، وعادة ما يكون القتل بالسم مقترنا بـسبق الإصرار، إذ يستغرق إعداد المادة السامة واستعمالها وقت تتاح فيه عادة للجاني فرصة للتروي والتفكير الهادئ وهذا هو قوام سبق الإصرار، ورغم ذلك فمن المتصور أن يتم القتل بالسم دون أن يكون مقترنا بـسبق الإصرار، كما لو انعقد عزم الجاني على القتل فجأة وكانت لديه مادة سامة فنفذ جريمته<sup>(١)</sup>.

#### إثبات القتل بالسم وعقوبته:

للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة لتحديد نوع المادة التي استخدمها الجاني ودورها في إحداث الوفاة، والفصل فيما إذا كان القتل ناشئا عن مادة سامة فصلا في مسألة موضوعية لا تبسط فيها محكمة النقض رقابتها على قاضي الموضوع إلا إذا ساء تأويله لفكرة الجوهر السام، أو إذا خلا حكمه من بيان أن المادة سامة أو أنها كانت سبب الوفاة، وليس من الضروري لصحة الحكم بالإدانة أن يثبت وجود بقايا المادة السامة في جسم المجني عليه، فمن السموم أنواع تحدث الموت دون أن تترك في الأحشاء بقايا، ولا يلزم أن يحدد الحكم المادة السامة علميا، فقد لا يتسنى للمحكمة ذلك نظرا لاشتراك عدة مواد سامة في القتل، وكفي لسلامة الحكم أن يثبت بمنطق سائغ أن الوفاة سببها التسمم، وليس بلازم بيان مقدار ما استخدمه الجاني من السم<sup>(٢)</sup>. ويعاقب على القتل بالسم بالإعدام.

(١) د/ عمر السعيد رمضان : مرجع سابق ، رقم ٢٢٩ ، ص ٢٥٣

(٢) د/ عوض محمد عوض : مرجع سابق ، رقم ٥٨ ، ص ٨٩

## المطلب الرابع اقتران القتل بجناية

### أولاً: النص القانوني

تنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على أن "من قتل نفساً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد، ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى...".

### ثانياً: حكمة التشديد

وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات فإنه إذا ارتكب شخص واحد جريمتين في وقت زمني متقارب، فإن العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم، إلا إذا كان بينها ارتباط غير قابل للتجزئة فعندئذ يسأل عن الجريمة ذات العقوبة الأشد، ولكن المشرع في هذا الظرف خرج عن هذه القواعد العامة وقرر أن من يرتكب جنايتين إحداها القتل في وقت زمني متقارب يعاقب بالإعدام، وحكمة التشديد هنا لا تخفى على أحد، إذ أن ارتكاب أي شخص لجنايتين إحداها القتل في وقت واحد أو وقتين متقاربين إنما يكشف عن خطورة إجرامية شديدة كامنة في نفس الجاني، واستهانة بحياة الآخرين وأموالهم ومصالحهم التي يحميها القانون، لذا قدر المشرع أن استئصاله من المجتمع هو الحل الأمثل.

**ثالثاً: شروط التشديد:** يشترط لإعمال أثر هذا الظرف المشدد ارتكاب جنايتين إحداها القتل من شخص واحد في وقت واحد أو وقتين متقاربين<sup>(١)</sup>.

**الشرط الأول: وقوع جناية قتل تامة:** أما إذا وقف الأمر عند حد الشروع في القتل فلا يتوافر هذا الظرف المشدد وإنما تطبق القواعد العامة، وإن كان بعض الفقهاء

(١) د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق، رقم ٤٥١، ص ٤٠٧.

يرى أنه إذا وقف فعل الجاني عند حد الشروع في القتل واقترن هذا الشروع بجناية أخرى عوقب الجاني بالسجن المؤبد تطبيقاً للمادة ٤٦ من قانون العقوبات؛ حيث تنص هذه المادة على أنه يعاقب على الشروع في الجناية بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك، بيد أن هذا الرأي يؤدي إلى نتيجة خطيرة وغير منطقية، وهي أن ظرف الاقتران يصبح في بعض الحالات ظرفاً مخففاً للعقوبة، وبيان ذلك أنه إذا اقترن الشروع في القتل بجناية أخرى عقوبتها الإعدام وطبقنا القواعد العامة فإما أن يوجد بين الجريمتين ارتباط غير قابل للتجزئة وحينئذ تطبق عقوبة الجريمة الأشد وهي الإعدام، وإما ينتفى هذا الارتباط فتوقع على الجاني كلتا العقوبتين ومنهما الإعدام، أما وفقاً للرأي السابق فيستفيد المجرم من الاقتران؛ إذ يعاقب بالسجن المؤبد.

وبناء على ذلك يجب أن تكون جريمة القتل جنائية تامة، فإذا كان القتل جنحة كما هو الحال في القتل الخطأ والقتل العمدي المخفف حال توافر عذر الاستفزاز وفقاً للمادة ٢٣٧ فلا يتوافر هذا الظرف المشدد وتطبق القواعد العامة في تعدد العقوبات.

### الشرط الثاني: ارتكاب الجاني جنائية أخرى

يستلزم التشديد أن يكون الجاني قد ارتكب إلى جانب جنائية القتل جنائية أخرى أياً كان نوعها، فقد تكون ضرباً أفضى إلى موت أو عاهة مستديمة أو جنائية حريق عمد أو هتك عرض بالقوة أو التهديد، أو سرقة من السرقات المعودة من الجنايات أو حتى جنائية قتل أخرى، ويستوي أن تكون الجناية الأخرى قد وقعت تامة أم وقفت عند حد الشروع، ومن ثم فإذا كانت الجريمة الأخرى جنحة أو مجرد مخالفة فلا يقوم الاقتران، ويلاحظ أنه يشترط في الجناية الأخرى شرطين:<sup>(١)</sup>

**الشرط الأول:** أن تكون هذه الجناية الأخرى معاقبا عليها: فإذا لم تكن معاقبا عليها

(١) د/ شريف كامل: مرجع سابق، رقم ٣٩١، ص ٤٩١

انتفى الاقتران، كما لو توافر معها سبب إباحة أو مانع عقاب أو مانع للمسئولية الجنائية، ويدخل في هذا الإطار أيضا أن تكون الجناية الأخرى مما يعلق القانون تحريك الدعوى الناشئة عنها على شكوى لم تقدم أو قدمت وتنازل عنها الشاكي قبل أن يصبح الحكم نهائيا.

### الشرط الثاني: أن تكون الجناية الأخرى مستقلة بأركانها عن جناية القتل

وبناء على ذلك لا يتحقق الاقتران إذا ارتكب الجاني سلوكا واحدا ترتبت عليه نتيجتان، كمن يطلق النار على شخص ليقته فيقتله ويقتل آخر كان يجلس بجواره، أو يلقي قنبلة على عدة أشخاص فيقتلهم جميعا، إذ نكون في هذه الحالة بصدد التعدد المعنوي للجرائم، كما لا يتوافر هذا الظرف المشدد إذا كان القتل عنصرا في الجنايات الأخرى، كما هو الحال في جناية السرقة بالإكراه، وذلك حين يصل الإكراه في السرقة إلى القتل، إذ يلاحظ أن السرقة بالإكراه لا تستقل بأركانها عن القتل، لأن القتل ركن الإكراه فيها، أي أن الفعل الذي وقع من المتهم يأخذ وصفين هما جناية القتل، والإكراه كركن في جناية السرقة بالإكراه، ولما كان لا يجوز عقاب شخص عن فعل واحد ولو تعددت أوصافه إلا بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة ذات العقوبة الأشد، فإنه يسأل عن القتل، فإذا استبعدنا القتل من الواقعة صارت السرقة جنحة، وهي بهذا الوصف غير كافية لتوافر الظرف المشدد، لأن استقلال الجناية الأخرى عن القتل يعني أن تكون ذات كيان مستقل عن القتل، أي تتوافر لها جميع أركانها لو افترضنا أن القتل لم يرتكب، ويلاحظ أنه يمكن أن يطبق ظرف ارتباط القتل بجنحة حال ارتكاب جناية سرقة بالإكراه فيصل الإكراه فيها إلى القتل.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تعددت الأفعال توافر الظرف المشدد وهو الاقتران، كما لو طعن شخص شخصا قاصدا قتله فمات، ثم شرع في قتل شخص آخر فأحدث به جروحا لم تؤد إلى وفاته، أو أطلق عدة أعيرة نارية على مجموعة من الناس قاصدا قتلهم جميعا أو قتل بعضهم فأصاب واحدا منهم وقتله ولم تصب الأعيرة الأخرى أحدا، ولا يحول دون توافر الظرف المشدد أن ترتكب الأفعال المتعددة بناءً على

تصميم جنائي واحد أو لتحريض واحد أو في أثناء مشاجرة واحدة متصلة<sup>(١)</sup>.

### الشرط الثالث: اقتران الجنايتين زمنيا

يشترط القانون لتوافر هذا الظرف أن يحدث اقتران بين جناية القتل والجناية الأخرى، ويستوي أن تقع جناية القتل أولا ثم تليها الجناية الأخرى، أو العكس، أو تقعا في وقت واحد، كل ما في الأمر أن يقعا في فترة زمنية قصيرة، أي لا يفصل بينهما وقت طويل، وهذا ما يتفق مع الحكمة من تشديد العقاب، ويرى بعض الفقهاء وبحق أنه كلما كان الفاصل الزمني بين الجريمتين قصيرا أو منعما كلما كان الاقتران واضحا.

ولأن القانون لم يحدد فترة زمنية يجب أن يقع القتل والجناية الأخرى خلالها؛ فإن توافر الرابطة الزمنية مسألة موضوعية يقدرها قاضي الموضوع حسب كل حالة على حدة في ضوء الحكمة التي تغيهاها المشرع من تشديد العقاب<sup>(٢)</sup>.

ويستوي أن يقع القتل والجناية الأخرى في مكان واحد أم في مكانين مختلفين، لغرض واحد أم لغرضين مختلفين، كما يستوي أن يكون المجني عليه فيهما شخص واحد أم شخصين مختلفين.

**الشرط الرابع: أن يكون المسئول عن الجنايتين شخصا واحدا:** وسواء كان فاعلا للجنايتين، أم شريكا في الاثنتين، أو كان فاعلا في إحدهما وشريكا في الأخرى، كما قد يكون فاعلا أو شريكا في إحدى الجنايتين وتكون الجناية الأخرى نتيجة محتملة لها، وعلى ذلك إذا اتفق مجموعة من اللصوص على سرقة منزل ليلا وأثناء السرقة استيقظ صاحب المنزل وحاول الإمساك بلص منهم، فقتل اللص صاحب المنزل بطلق

(١) د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ق ٥١١، ص ٣٨٤، وانظر إشارته إلى نقض: ١٩٣١/٣/٢٩، مجموعة القواعد ن ح ٢، رقم ٢٢٨، ص ٢٨٢، نقض ١٩٤٥/١٢/٣، ح ٧،

ق ٢٠، ص ١٦، نقض ١٩٣٩/١٠/٣، ج ٤، ق ٤٢٣، ص ٥٩١

(٢) نقض ١٩٦٦/١٠/١١ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ق ١٧٤ ص ٩٣٩

ناري، فهنا يسأل الجميع عن القتل المقترن بجناية أخرى، لأن القتل الذي حدث كان نتيجة محتملة للسرقه، ويسأل عنه الجميع، أما إذا اتفق مجموعة من الجناة على قتل شخص، وبالفعل قتلوه في منزله ثم قام أحدهم باغتصاب زوجته سئل عن قتل مقترن بجناية أخرى هي الاغتصاب، ولا يسأل الآخرون عن هذا الظرف المشدد لأن الاغتصاب نتيجة غير محتملة للقتل.

#### رابعاً: طبيعة الظرف وعقوبته

اقتران جناية القتل بجناية أخرى ظرف عيني، ومن ثم يشدد العقاب بمقتضاه على كل من تثبت مسؤليته عن الجنايتين معاً، سواء كان فاعلاً أم شريكاً، فإذا ثبت توافر الاقتران فقدت الجناية الأخرى استقلالها وأصبحت مجرد ظرف مشدد لعقوبة القتل العمد، أي أن الجريمتين تندمجان وتصبحان جريمة واحدة عقوبتها الإعدام، وقد يتوافر أكثر من ظرف مشدد للقتل كسابق الإصرار أو الترصد، ورغم ذلك يسأل الجاني عن الاقتران طالما ارتكب جناية أخرى في فترة زمنية قصيرة ولو شروعاً، وإذا كان القتل غير معاقب عليه لوجود سبب إباحة أو أحد موانع المسؤولية أو موانع العقاب أو برئ منه المتهم، فإن الجناية الأخرى تستعيد استقلالها ويسأل عنها الجاني.



## المطلب الخامس ارتباط القتل بجنحة

### أولاً: النص القانوني وعلته

تنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على أن "من قتل نفساً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد، ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جنابة أخرى، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو السجن المؤبد".

وقد شدد المشرع العقوبة في هذه الحالة بسبب دناءة دافع القتل، حيث يلجأ الجاني إلى ارتكاب القتل باعتباره وسيلة لارتكاب جريمة أقل منه خطورة، فيكشف بذلك عن شخصية إجرامية جديرة بالاستئصال<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: شروط التشديد

يلزم لقيام ظرف الارتباط توافر عدة شروط، وهي:

#### الشرط الأول: ارتكاب جنابة قتل

وهذا شرط بديهي لأنه يمثل الجريمة الأصلية، ومن ثم فلا يتوافر هذا الشرط إذا كان القتل العمدي جنحة، كما في حالة القتل الناجم عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي بحسن نية، أو من يقتل زوجته حال تلبسها بالزنا، كما لا يقوم هذا الشرط إذا كانت الجريمة مجرد ضرب أفضى إلى موت، ولا يتوافر أيضاً ومن باب أولى إذا كان ما وقع من الجاني جنحة قتل خطأ، كمن يقود سيارته في شارع مزدحم بالمارة فيدهس شخص فيموت، ثم يحاول الهرب فيمسك به أحد شهود الحادث فيصيبه إصابة تفقده بصره، فنكون أمام جنحة قتل خطأ وجنابة ضرب أفضى إلى عاهة مستديمة ولا

(١) د/ طارق زغلول : مرجع سابق ، ص ٦٤

يتوافر الارتباط كظرف مشدد لعقوبة جريمة القتل.

ويشترط أن تكون جناية القتل العمد تامة، ولا يكفي الشروع فيها<sup>(١)</sup>، وإن كنا نرى مع جانب من الفقه أن هذا الشرط يكون متحققا سواء كان القتل تاما أم وقف عند حد الشروع؛ إذ أن الشروع في القتل جنائية أيضا، ووصول الجاني إلى حد الشروع يكشف عن خطورة إجرامية واستهانة بحياة الناس، ومن ثم وجب إنزال حكم الارتباط في هذه الحالة.

**الشرط الثاني: ارتكاب جنائية أو جنحة:** ونتناول هذا الشرط في عدة نقاط:

١ - **نطاق التشديد:** لم يبين نص المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات إلا حكم ارتباط القتل بجنحة، ومع ذلك فالتفسير الصحيح للنص يقتضي من باب أولى تطبيق الظرف المشدد في حالة القتل المرتبط بجنائية، فيجب ألا يقف عند حد التفسير الحرفي للنص، بل يجب تجاوزه إلى التفسير الكاشف عن قصد المشرع من وضع النص، فالتفسير الحرفي الذي يقصر التشديد على ارتباط القتل بجنحة يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة تنافي الحكمة من التشديد، فمن يرتكب جنائية القتل لتسهيل جنحة من جنح السرقة البسيطة يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد، أما من يقتل لتسهيل أو إتمام سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات فلا يعاقب بغير السجن المؤبد أو السجن المشدد، وهذه نتيجة يرفضها العقل والمنطق، ولا سبيل لتفاديها غير التسوية بين الجنائية والجنحة في

(١) بعض الفقهاء يشترط في جنائية القتل أن تكون تامة، ومنهم د/ حسن الرصاوى: مرجع سابق، ص ٢٠٧؛ د/ عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص ٣٦؛ د/ حسنين عبيد، مرجع سابق، ص ٦٢؛ د/ فوزية عبد الستار: مرجع السابق، ص ٣٩٨، وجانب آخر من الفقهاء لا يشترط أن تكون جريمة القتل تامة ويكتفي بالشروع لتوافر الظرف المشدد، ومنهم د/ احمد أمين: مرجع سابق، ص ٣٣٣، د/ جندي عبد الملك: مرجع سابق، ص ٧٦٦، د/ عوض محمد عوض: مرجع سابق، ص ٩١، د/ جلال ثروت: مرجع سابق، ص ١٩٤، د/ عبد المهمين بكر: مرجع سابق، ص ٥٩٧، د/ محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، ص ٥١٤، جارو، مرجع سابق، رقم ١٩٢٤، جارسون، مرجع سابق، مادة ٣٠٤، رقم ٤٥، قوان: مرجع سابق، رقم ١٦٤، ص ١٥٩: راجع في هذا الشرط وهذا التوثيق لأراء الفقه د/ علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص ٣٧٤

الحكم<sup>(١)</sup>.

أما إذا ارتبط القتل العمد بمخالفة للإجماع منعقد على عدم تشديد العقوبة، لأن المشرع لم يذكر سوى الجنحة، فلا يجوز مد حكم التشديد في حالة ارتباط القتل العمد بمخالفة، وإلا كان ذلك افتئاتا على إرادة المشرع وخروجا على قواعد الشرعية الجنائية التي تحظر القياس إذا كان في غير صالح المتهم، كما هو الشأن في هذا الفرض، وإذا كنا قد أجزنا امتداد التشديد عند ارتباط القتل بجناية فلأن المشرع نفسه كان قد نص عليها في القانون العقابي القديم، ثم حذفها لاعتبارات توضيحية فقط، ولأن ذلك يتفق وروح النص الخاص بالتشديد، وذلك ما لا يتوافر في حالة ارتباط القتل بمخالفة، ومن ثم فلا يسري عليها التشديد<sup>(٢)</sup>.

٢- مدى اشتراط أن تقع الجناية أو الجنحة فعلا: ويتنازع هذا الأمر رأيان:

الرأي الأول: تطلب وقوع الجنحة أو الجناية بالفعل

وفقا للسائد فقها فإنه يتعين أن تقع الجنحة التي ارتكبت الجناية لأجلها، وذلك في صورة جريمة تامة أو على الأقل في صورة شروع معاقب عليه، لأن الشروع غير المعاقب عليه والأعمال التحضيرية أفعال مباحة، وليس لها أي وجود قانوني يسمح بترتيب أي أثر عليها.

- النتائج المترتبة على اعتناق هذا الرأي: إذا كان الفقه السائد يرى ضرورة وقوع الجنحة بالفعل أو الشروع المعاقب عليه، فقد اشترط أن تقع هذه الجنحة بفعل مادي مستقل عن فعل القتل وتميز عنه، كما يلزم دائما أن تكون الجنحة معاقبا عليها، أما إذا لحق الجاني عذر معف من العقاب في الجنحة كصفة الزوج أو الزوجة أو الأصل أو الفرع في جريمة إخفاء الجناة الهاربين من العدالة، فإن هذا العذر يحول دون تحقق

(١) د/ محمد أبو العلا عقيدة : مرجع سابق ، ص ٣٥

(٢) د/ حاتم عبد الرحمن : مرجع سابق ، رقم ٥٥٣ ، ص ٤٠٣

هذا الارتباط، كما يستلزم هذا الرأي أيضا القول بأنه إذا كان تحريك الدعوى متوقفا على شكوى المجني عليه كما هو الحال في السرقة بين الأصول والفروع، فلا محل للقول بتوافر الارتباط إلا إذا قدمت الشكوى، كما يحول دونه أيضا التنازل عنها بعد تقديمها بالفعل<sup>(١)</sup>.

### الرأي الثاني: عدم تطلب وقوع الجنحة أو الجناية بالفعل

ذهب اتجاه آخر من الفقه - نؤيده - إلى أن المشرع لم يتطلب وقوع الجريمة الأخرى بالفعل<sup>(٢)</sup>، وإنما اكتفى بأن يثبت اتجاه قصد الجاني بارتكابه القتل إلى تسهيل ارتكاب الجريمة الأخرى ولو لم ترتكب فعلا، مثال ذلك أن يقتل شخص حارس منزل بقصد ارتكاب السرقة، ثم يقبض عليه قبل أن يبدأ في تنفيذها<sup>(٣)</sup>، ويترتب على هذا الرأي أن يتوافر الظرف المشدد بتحقيق الباعث المحدد قانونا، ولو وجد مانع من موانع المسؤولية أو مانع عقاب، أو كانت الدعوى الناشئة عن الجريمة مما يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه، ولم تقدم الشكوى أو قدمت وتنازل عنها الشاكي، أو كانت الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخرى قد انقضت بمضي المدة، ولكن الظرف المشدد ينتفي إذا توافر سبب من أسباب الإباحة لأن أسباب الإباحة تنفي عن الفعل صفة عدم المشروعية، كما لو قتل الجاني شخصا كان يحول بين المعتدي عليه وبين الدفاع عن نفسه تمكينا للمعتدي عليه من الدفاع، إذ لا يتوافر عندئذ لدى القاتل قصد التأهب لفعل جريمة أو تسهيلها أو ارتكابها<sup>(٤)</sup>.

(١) د/رعوف عبيد: مرجع سابق، ص ٨١، ويستوي أن تكون الجنحة عمديه أو غير عمديه كأن يصب قائد سيارة أحد المارة إصابة غير عمديه، وعندما يهم رجل الشرطة بالقبض عليه يقتله.

(٢) من أنصار هذا الرأي د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق، رقم ٤٥٩، ص ٤١٤، د/رعوف عبيد: مرجع سابق، ص ٧٩، د/ جلال ثروت، د/ عوض محمد عوض

(٣) وقد استندت د/ فوزية عبد الستار إلى عدة أسباب تبرر تبني هذا الرأي، راجع ذلك لديها في المرجع السابق، ص ٤١٧

(٤) د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص ٤١٦

### الشرط الثالث: رابطة السببية بين القتل والجريمة الأخرى

لم يتطلب المشرع في ظرف الارتباط توافر رابطة زمنية بين القتل والجريمة الأخرى التي ارتكبتها الجاني، إذ قد يتوافر الارتباط مهما طال الزمن الفاصل بين الجريمتين، بل إن الارتباط بين القتل والجناية يفترض تخلف التعاصر أو التقارب الزمني بين القتل والجناية وإلا سئل الجاني عن قتل مقترن بجناية، وإنما تطلب المشرع توافر رابطة سببية بين القتل والجريمة الأخرى، وتتخذ هذه الرابطة صورتين؛ الأولى: تتحقق متى كان غرض الجاني من القتل التمكين لوقوع الجريمة الأخرى، وهو ما عناه المشرع بقوله "التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل"، كمن يشرع في سرقة فيفاجئه المجرى عليه قبل إتمام الجريمة محاولاً الإمساك به فيقتله الجاني للتخلص من مقاومته تسهيلاً لارتكاب السرقة، أما الصورة الثانية فتفترض أن الجريمة المضافة إلى القتل قد وقعت أو لا ثم ارتكب الجاني القتل حتى يتمكن أو يمكن شركاءه من الهرب، أو بقصد التخلص من عقوبة تلك الجريمة، كما لو ألقى الجاني المسروقات إلى زملائه في الخارج، ثم ارتكب القتل حتى يخرج من مكان السرقة فراراً بنفسه، أو أن يرتكب شخص جنحية أو جنحة ثم يقتل عمداً شاهد الإثبات الوحيد حتى لا يمكنه الإدلاء بشهادته ضده<sup>(١)</sup>.

ويمكن القول أن رابطة السببية بين القتل والجريمة المرتبطة به لا تتحقق إلا حيث يكون القتل هو وسيلة الجاني إلى ارتكاب الجريمة الأخرى أو التخلص من المسؤولية الناشئة عنها، وتطبيقاً لذلك لا يتوافر ظرف الارتباط إذا تحصل الجاني بطريقة ما على سلاح غير مرخص له بحمله بقصد استخدامه في ارتكاب جنحية قتل فينفذها، ولا من يقتل أحد عمداً ثم يشعل النار في منزل القتيل حتى يخفي معالم القتل، كذلك لا يتوافر الارتباط إذا كان الجاني قد استهدف القتل لذاته ثم سنحت له فرصة بعد ذلك

(١) د/ عمر السعيد رمضان : مرجع سابق ، رقم ٢٣٦ ، ص ٢٦٤

لارتكاب جريمة أخرى فارتكبها، كما لو قتل الجاني المجني عليه انتقاماً، ثم طرأت له فكرة تجريد ملابس القتيل مما بها من نقود وأشياء ثمينة فنفذ فكرته، كما لا يتوافر الارتباط إذا وقعت الجحة أولاً ثم ارتكب القتل لغرض آخر خلاف التخلص من المسؤولية عن الجناية أو الجحة، كما لو ساهم عدة أشخاص في سرقة ثم يتوصل البوليس إلى القبض على أحدهم فيقوم الباقيون بقتل بعض رجال الشرطة انتقاماً لزميلهم المقبوض عليه، فالقتل لم يرتكب إلا بسبب السرقة لكن علاقة السببية لم تتحقق في الصورة التي يحددها القانون فلا يتوافر الارتباط<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: عدم اشتراط وحدة الجاني

بالنظر إلى الطبيعة النفسية للارتباط فلا يشترط أن يسأل عن الجريمتين شخص واحد، فيكفي أن يتوافر لدى القاتل القصد الذي حدده القانون، ولو كان متجهاً إلى تسهيل جريمة ارتكبها شخص آخر، كما لو شاهد المتهم شخصاً يحاول السرقة ويتعرض لمقاومة المجني عليه فقتله تمكيناً للسارق من إتمام السرقة، فهنا يتوافر بالنسبة للقاتل ظرف الارتباط ويشدد عليه العقاب، لأن كل عناصر التشديد قد تحققت، فقد توافر القصد لدى القاتل تم تحقق التعدد في الجرائم<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً: طبيعة ظرف الارتباط

جوهر هذا الظرف نية خاصة تتوافر لدى القاتل وقت ارتكاب جريمته، فتدفعه إلى ارتكابها سعياً وراء غاية معلومة يتمثلها، ومن ثم فإنه ظرف ذو طبيعة شخصية، فإذا اشترك في ارتكاب القتل عدة أشخاص قامت لدى بعضهم تلك النية ولم تقم لدى الآخرين عوقب كل منهم بحسب قصده، فمن توافرت لديه تلك النية شددت عقوبته، ومن تخلفت لديه عوقب بعقوبة القتل البسيط، إلا إذا قام في جانبه ظرف مشدد آخر

(١) الهامش السابق

(٢) د/ محمود نجيب حسني : مرجع سابق ، رقم ٥٢٢ ، ص ٣٩١

فيعامل بمقتضاه، وقد يترتب على ذلك أن يعاقب الشريك بعقوبة أشد من عقوبة الفاعل الأصلي، وذلك متى تبين أن الشريك قد حرض على القتل تمهيدا لارتكاب جنحة أو لتسهيلها أو لمساعدة مرتكبها على الهرب أو للتخلص من العقوبة دون أن يعلم القاتل نفسه من عن هذا الأمر شيئا<sup>(١)</sup>.

#### خامسا: تعدد الجناة في ظرف الارتباط<sup>(٢)</sup>

- إذا ساهم أكثر من شخص كفاعلين في الجريمتين فمن المتصور توافر ظرف الارتباط في حق بعضهم دون البعض الآخر، ومن ثم وجب بحث حالة كل منهم على حدة، فلو قتل عدة أشخاص المجني عليه، ثم سرقوا أمواله، فلا يسأل عن الارتباط إلا من توافرت لديه نية ارتكاب القتل من أجل السرقة، ولا يسأل الآخرون عن الارتباط.

- أما إذا كان بعض المساهمين في الجريمتين شركاء، فإن الشريك الذي ساهم في الجريمتين وتوافر لديه قصد الارتباط بينهما يسأل عن الظرف المشدد، أما إذا ساهم الشريك في إحدى الجريمتين فقط فإن الأمر يختلف بحسب ما إذا كانت الجريمة التي ساهم فيها هي القتل أم الجريمة الأخرى، فإذا كانت القتل وتوافر لديه العلم بالارتباط فإنه يسأل عن الظرف المشدد، أما إذا ساهم في الجريمة الأخرى فإن مسؤوليته عن القتل تتوقف على ما إذا كان نتيجة محتملة للجريمة الأخرى أم لا، وفي هذه الحالة تطبق عليه القواعد العامة في تعدد الجرائم والعقوبات، فلا يسأل عن الارتباط، لأن المسؤولية عنه تفترض المساهمة في القتل كفاعل أو شريك مع توافر القصد الذي حدده القانون لا مجرد المساءلة عنه كنتيجة محتملة<sup>(٣)</sup>؛ فإذا حرض بكر عمر على جريمة سرقة وأثناء السرقة قتل عمر الشخص الذي شاهده يسرق، فإن عمر يسأل عن القتل

(١) د/عوض محمد عوض : مرجع سابق ، رقم ٧٤ ، ص ١٠٧

(٢) د/حاتم عبدالرحمن : مرجع سابق ، رقم ٥٥٦ ، ص ٤٠٥

(٣) د/محمود نجيب حسني: مرجع سابق، رقم ٥٢٣ ، ص ٣٩٢ وانظر إشارته إلى أحمد أمين :

المشدد للارتباط، ولكن بكر يسأل عن القتل كنتيجة محتملة لمساهمته فقط، ولا يسأل عن الارتباط لأن قصده لم ينصرف إلى هذا القتل وإن كان القانون يحمله مسؤوليته. وإذا ساهم أحد المتهمين في إحدى الجريمتين المرتبطتين وقام الآخر بالجريمة الأخرى دون أن يتوافر بينهما قصد المساهمة، كما لو ارتكب زيد جنحة سرقة وأثناء هروبه لاحقه أحد المارة فرأهما بكر (مدين زيد) صدفة، فقتل الشخص الذي يطارد صديقه زيد، فعلاقة الارتباط هنا قائمة بين جناية القتل وجنحة السرقة، ولكن لا يوجد تفاهم مسبق بين زيد وبكر على ارتكاب أي من الجريمتين؛ لذا فإن زيد لا يسأل عن جناية القتل لأنه لم يساهم فيها ولم يعلم بها مسبقاً، أما بكر فيسأل عن جناية القتل ويطبق عليه الظرف المشدد لأنه ارتكب القتل العمد بسبب جنحة رغم أنه لم يرتكبها.

#### سادساً: أثر ظرف الارتباط

يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد من يثبت في حقه ارتكاب القتل العمد المرتبط بجناية أو جنحة، ولأن الارتباط ظرف شخصي، فلا يؤاخذ به إلا من توافر في حقه.



## المطلب السادس

### ارتكاب القتل تنفيذاً لغرض إرهابي

تنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على أنه "وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة - أي جناية القتل العمد - تنفيذاً لغرض إرهابي"، وقد أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

وقد حدد المشرع المقصود بالإرهاب في المادة ٨٦ من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح". وقد أضيفت هذه المادة أيضاً بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

## المطلب السابع

### القتل العمدي المرتبط أو المقترن بجرائم البلطجة

أضاف المشرع بموجب المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ باباً جديداً إلى قانون العقوبات وهو الباب السادس عشر بعنوان ( الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة ) جرم فيه البلطجة، ثم نص في المادة ٣٧٥ مكرراً (أ) في الفقرة الأخيرة على أنه "وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكرراً أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات".

ومفاد ما تقدم أن عقوبة القتل العمدي البسيط تشدد لتصبح الإعدام إذا ارتبطت أو

اقتترنت بجرائم البلطجة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكررا، وذلك اذا عاصرت جريمة القتل جريمة البلطجة أو وقعت قبلها أو بعدها في فترة زمنية قصيرة بما يتحقق به ظرف الاقتران، وحتى إذا لم يتحقق التقارب الزمني بين الجريمتين، أي طال الفاصل الزمني بينهما فيشدد العقاب أيضا ليصل إلى الإعدام ما دام هناك ارتباط بينهما. ولا يختلف مفهوم الاقتران أو الارتباط هنا عما سبق بيانه، إلا فيما يتعلق بأن المشرع قد شدد العقاب على اقتران القتل بجنحة البلطجة، في حين أن الاقتران يكون بين جنائيتين إحداهما جنائية القتل العمد، كما إن الارتباط لا يختلف عما سبق بيانه إلا فيما يتعلق بالعقوبة حيث تصبح هنا الإعدام، بينما كانت في ارتباط القتل بالجرح الأخرى الإعدام أو السجن المؤبد.

### المطلب الثامن

#### وقوع القتل على جرحى الحرب

تنص المادة ٣٥١ مكررا من قانون العقوبات على أنه "إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار". ووفقا لهذا النص يعاقب بالإعدام من يرتكب جريمة القتل ضد جريح الحرب أثناء الحرب ولو كان المجني عليه من الأعداء.

### المطلب التاسع

#### قتل أحد المكلفين بتنفيذ قانون مكافحة المخدرات

تنص المادة ٤١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أنه "يعاقب بالإعدام، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من قتل عمدا أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها".

ولأن المقام لا يتسع لشرح كافة الظروف المشددة لجرائم القتل العمد، فقد أثرنا

الإشارة إلى بعض هذه الظروف دون تفصيل وذلك في المطالب الأربعة السابقة، فما لا يدرك كله لا يترك كله.

## المبحث الثالث القتل العمدي المخفف ( عذر الاستفزاز )

**أولاً: نص التجريم وعلته**

تنص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات على أنه "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦".

وترجع علة التخفيف إلى واقعة استفزاز الزوج بما يندس شرفه وينال من كرامته حينما يفاجأ بمشاهدة زوجته متلبسة بالزنا، فالدافع على القتل في هذه الحال هو الانفعال الفجائي الذي يضيع معه الرشد، بحيث قد يقدم على جريمته في غير ترو ولا تدبر للعواقب<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: شروط التخفيف**

لا ينطبق هذا العذر المخفف ولا يستفيد منه الجاني إلا إذا توافرت ثلاثة شروط مجتمعة، وهي:

**الشرط الأول: توافر صفة معينة في الجاني**

يشترط في الجاني أن يكون زوجا للزانية، ومن ثم فلا يستفيد من هذا العذر غيره مهما كانت درجة قرابته من الزوج أو الزوجة، ومهما كان مبلغ استفزازه أو درجة مساس العار به، كوالد الزوج أو أخيه أو ابنه، أو والد الزوجة أو أخيها أو ابنها، بل إن الزوجة نفسها لا تستفيد من هذا العذر إذا فاجأت زوجها متلبسا بالزنا، ولو كان ذلك في منزل الزوجية، كما لا يستفيد من هذا العذر الخليل أو الخطيب إذا ضبط أيا منهما فئاته متلبسة بالزنا، ويرجع في ثبوت صفة الزوج إلى قوانين الأحوال الشخصية، إذ

(١) د/ طارق زغلول : مرجع سابق ، ص ٧١

يتعين أن يكون الزواج صحيحا وفقا لقانون الأحوال الشخصية وقت ارتكاب القتل، فإذا لم يكن بينهما عقد زواج، أو كان بينهما ولكنه باطلا فلا يستفيد صاحبه من عذر الاستفزاز، كمن يتزوج إحدى محارمه أو زوجة غيره أو معتدته، لأنه لا يعد في نظر الشرع ولا القانون زوجا، وتتقضي الزوجية بالطلاق البائن، أما الطلاق الرجعي فلا يُفقد الزوج صفته حتى تكتمل عدة المرأة دون رجعة<sup>(١)</sup>.

### الشرط الثاني: مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا

لا يتوافر هذا العذر المخفف إلا إذا كان الجاني - الزوج - قد فاجأ زوجته حال تلبسها بجريمة الزنا، وهذا الشرط يقوم على شقين؛ الأول: ضبط الزوج لزوجته وهي متلبسة بالزنا، أي أن يكون الزوج قد فوجئ بمشاهدة زوجته على هذا الوضع، مع ملاحظة أن التلبس بالزنا في هذه الحالة له مدلول أوسع من معناه المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، إذ يكفي لتوافره أن يشاهد الزوج زوجته وشريكها في ظروف لا تدع مجالا للشك عقلا في أن جريمة الزنا قد وقعت، كما إذا شاهدها عارية بجانب شريكها، والأمر متروك لقاضي الموضوع يستخلصه من ظروف كل واقعة وملابساتها دون اعتراض عليه بأن الأدلة التي استند إليها تثبت شروعا في زنا لا زنا تماما طالما كانت الأدلة التي ساقها كافية عقلا للقطع بوقوع الزنا<sup>(٢)</sup>، لذا حكم بأن وجود الزوجة ليلا في منزل رجل أعزب لا يعد تلبسا بالزنا<sup>(٣)</sup>، أما الشق الثاني فيتمثل في المفاجأة، ويقصد بذلك أن يكون الزوج قد شاهد واقعة تلبس زوجته بالزنا دون أن يتوقعها، ويتحقق ذلك بصفة خاصة إذا كان الزوج يثق تماما في حسن سلوك زوجته وعفتها، وينبني على ذلك أنه إذا كان المتهم يعلم سلفا بالسلوك الشائن لزوجته

(١) د/ محمد زكي أبو عامر : مرجع سابق ، رقم ٢١٩ ، ص ٤٨٤

(٢) د/ رمسيس بهنام : قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، منشأة المعارف ، ص ٨٥٢

(٣) نقض ٧ فبراير ١٩٢٧ المحاماة س ٨ رقم ١٠ مشار إليه في د/ رمسيس بهنام : قانون العقوبات ، جرائم

القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٨٥٢

وتصرفاتها السيئة ومتيقنا من خيانتها له، وانتهاز الفرصة للتخلص منها وهي متلبسة فلا يستفيد من العذر المخفف، أما إذا كان المتهم يشك في سلوك المجني عليها، فتخفى بقصد مراقبتها للتأكد من مدى عفتها أو خيانتها له فيتحقق عنصر المفاجأة بالتلبس بالزنا إذا شاهدها وهي ترتكب الفحشاء مع عشيقها<sup>(١)</sup>.

ويجمع الفقه على أن المطلوب أن يفاجأ الزوج وليس الزوجة، لأن ضبط الزوجة حال تلبسها بالزنا هو مفاجأة لها في جمع الحالات، أما الزوج فقد تكون مشاهدته لزوجته متلبسة بالزنا مفاجأة، وقد لا تكون، ومن ثم فلا يستفيد من العذر إلا إذا تحققت المفاجأة بالنسبة له، إذ يمثل ذلك علة التخفيف.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن سبق الإصرار والترصد لدى الزوج قد لا ينفي المفاجأة، وبيان ذلك أنه إذا كان الزوج يشك في سلوك زوجته ففكر وقرر في هدوء وروية أن يقتلها هي ومن يزني بها، ولكن علق هذا القتل على شرط مفاده أن يتأكد من خيانتها له، فراقبها وضبطها متلبسة بالزنا فقتلها هي وشريكها فإنه يستفيد من العذر المخفف.

ويجب أن يشاهد الزوج حالة التلبس بالزنا بنفسه، ولا يكفي أن يخبره الغير بذلك مهما كانت درجة الثقة فيه، ولا يستفيد الزوج من العذر إذا قتل زوجته إثر اعترافها له بسبق ارتكابها للزنا، ولا يستفيد الزوج من العذر كذلك إذا كانت زوجته مكرهه على الوطء، لأن ذلك يعد اغتصابا وليس زنا، وإن كان يجوز له قتل مغتصبها باعتبار ذلك دفاعا شرعيا إن توافرت شروطه، وإذا كان الزوج عقيما وفوجئ بظهور علامات الحمل على زوجته أو فوجئ بذلك بعد عودته من سفر طويل فقتلها فلا يستفيد من هذا العذر، حيث يشترط لقيام العذر أن تحدث المفاجأة حال تلبس الزوجة بالزنا أو وجودها في ظروف تنبئ بذاتها وبما لا يدع مجالاً للشك أن جريمة الزنا قد ارتكبت، ويكفي

(١) د/ شريف سيد كامل : مرجع سابق ، رقم ٤٠٨ ، ص ٥٠٥

لاستفادة الزوج من هذا العذر أن يكون الزواج عرفياً<sup>(١)</sup>.

### الشرط الثالث: القتل في الحال

يجب أخيراً أن يقع القتل على الزوجة أو شريكها أو على الاثنين معا بمجرد مشاهدتهما متلبسين بالزنا، والمشرع تطلب هذا الشرط صراحة باستلزامه حصول القتل "في الحال" أي فور مشاهدة الزنا في حالة التلبس، وذلك باعتبار أن مرور فترة من الزمن على مشاهدة الزنا يسمح عادة للزوج باستعادة هدوئه والسيطرة على أعصابه، بحيث إذا ارتكب القتل بعد ذلك كان فعله انتقاماً بارداً لا تتوافر معه علة التخفيف، ولا يستفيد الزوج من العذر إذا كان قد أجل تنفيذ القتل إلى فرصة أخرى تسمح له بقتل الزوجة أو شريكها في ظروف لا يتيسر معها التعرف على شخص القاتل، وعلى العكس من ذلك لا يحول دون توافر العذر انقضاء وقت قصير على مشاهدة الزنا بحثاً عن سلاح في غرفة مجاورة أو في مكان قريب<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: طبيعة عذر الاستفزاز

يكاد الإجماع ينعقد في الفقه المصري ويؤازره القضاء على أن العذر القانوني المنصوص عليه في المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات هو عذر شخصي يغير وصف الجريمة من الجنائية إلى الجنحة، ويترتب على ذلك عدة نتائج، وهي<sup>(٣)</sup>:

١- إذا كان الزوج هو الفاعل في جريمة قتل الزوجة فإنه يستفيد من هذا العذر ولو كان معه فاعل آخر أو أكثر، أما الفاعل الآخر مع الزوج فلا يستفيد من هذا العذر تطبيقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات التي تنص في فقرتها الثانية على أنه "ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة

(١) د/عدي أمير خالد : مرجع سابق ، ص ١٤٢

(٢) راجع في ذلك د/ عمر السعيد رمضان : مرجع سابق ، رقم ٢٤٦ ، ص ٢٧٣ ، وانظر إشارته إلى جارسون ، المادة ٣٢٤ ، فقرة ٢٣

(٣) د/ محمد أبو العلا عقيدة : مرجع سابق ، ص ٤٧

بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها".

٢- إذا كان الزوج هو الفاعل ومعه شريك في القتل فإن الزوج يستفيد من العذر، أما الشريك فلا يستفيد إلا إذا كان عالماً بأسباب استفزاز الزوج، أما إذا جهل هذه الأسباب واعتقد أنه يساهم في قتل عادي فلا يستفيد من العذر المخفف.

٣- إذا كان الزوج شريك للفاعل الأصلي في قتل الزوجة وشريكها، فلا يستفيد لا الزوج ولا الفاعل الأصلي، ذلك أن جريمة الفاعل في هذه الحالة تعد جنائية قتل عادية، والزوج شريك له، وطبقاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية فإن الشريك يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي.

٤- لا عقاب على الشروع في هذا النوع من القتل لأنه جنحة، ولا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص، وهو ما لم يفعله المشرع.

٥- المحكمة المختصة بنظر القتل العمدي المخفف هي محكمة الجنح لا محكمة الجنايات.

٦- تجب معاملة هذه الجرائم باعتبارها جناحاً فيما يتعلق بأحكام التعدد، وفيما يتعلق بمدة تقادم الدعوى فيها وتقدم العقوبة الخاصة بها.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من تخفيف العقوبة على الزوج الذي يقتل زوجته وشريكها حال تلبسها بالزنا، إلا أن الفعل يبقى جريمة، وينبني على ذلك أن الزوجة وشريكها يستفيدا من عذر الدفاع الشرعي إن توافرت شروطه حال قتلها الزوج.

#### رابعاً: عقوبة القتل العمدي المخفف

إذا توافرت شروط القتل العمدي المخفف عوقب الزوج القاتل كفاعل وشريكه الذي يعلم بسبب القتل بالحبس بين حديه الأدنى والأقصى ( من ٢٤ ساعة إلى ثلاث سنوات )، ويستفيد الزوج من هذا العذر سواء ارتكب قتلاً أو جرحاً أو ضرباً أفضى إلى موت أو عاهة مستديمة.



## الفصل الثالث

### الأحكام الخاصة بالقتل غير العمدى

#### نص التجريم:

عاقب المشرع على القتل الخطأ بموجب المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات والتي تنص على أنه "من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين".

وإذا كان القتل الخطأ يشترك مع القتل العمدى فى الركن المفترض وهو صفة الإنسان الحي أو محل الجريمة، وكذلك الركن المادى، فإنهما يختلفان فى الركن المعنوي الذي يتخذ فى القتل العمدى صورة القصد الجنائي، بينما يتخذ فى القتل الخطأ صورة الخطأ غير العمدى، لذلك فسوف تقتصر دراستنا لجرائم القتل الخطأ على الركن المعنوي (الخطأ غير العمدى)، والعقوبات المقررة لجرائم القتل الخطأ، وكل نقطة نتناولها فى مبحث مستقل، ونحيل فى الركنين المفترض والمادى إلى ما سبق بيانه.

## المبحث الأول

### الركن المعنوي للقتل غير العمدى

#### ( الخطأ غير العمدى )

ويقتضى الإلمام بالخطأ غير العمدى تناول تعريفه، عناصره، صورته وخصائصه، ونتناول كل نقطة في مطلب مستقل وفقاً لما يلي.

#### المطلب الأول

##### تعريف الخطأ غير العمدى وعناصره

يمكن تعريف الخطأ غير العمدى بأنه "سلوك إيجابي أو سلبي مخالف لواجبات الحيطة والحذر تترتب عليه نتائج يؤثما الشارع، ولم يرد لها الجاني لأنه لم يتوقعها، بينما كان من واجبه وفي استطاعته توقعها، أو لأنه توقع حدوثها وحسب - خلافاً للحقيقة - أنه بإمكانه اجتنابها"<sup>(١)</sup>.

وللقول بتوافر الخطأ في حق المتهم يلزم التحقق من توافر عنصرين، هما: الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، والعلاقة النفسية بين إرادة المتهم ووفاء المجنى عليه.

##### العنصر الأول: الإخلال بواجبات الحيطة والحذر<sup>(٢)</sup>

المصدر العام لواجبات الحيطة والحذر هو الخبرة الإنسانية العامة، حيث تقرر هذه الخبرة مجموعة من القواعد تحدد النحو الصحيح الذي يجب أن يباشر وفقاً له نوع معين من السلوك، وتساهم العلوم والفنون واعتبارات الملائمة في تكوين هذه الخبرة، فإن اعترف القانون بجانب منها قيل عنه أنه مصدر ما تقرر من واجبات، وما لم يعترف به منها تظل له على الرغم من ذلك قيمته وتنسب الواجبات التي يتضمنها إلى

(١) د/ هلالى عبدالله أحمد ، د/ محمد كامل رمضان : مرجع سابق ، ص ٣٢٧  
(٢) راجع في ذلك د/ محمود نجيب حسنى : مرجع سابق رقم ٥٤٩ ، ص ٤٠٣ ، وانظر إشارته إلى

الخبرة الإنسانية مباشرة.

والضابط الذي يتحدد وفقا له ما إذا كان ثمة إخلال بواجبات الحيطة والحذر هو ضابط موضوعي قوامه الشخص المعتاد، أي الشخص الذي يلتزم في تصرفاته قدرا متوسطا من الحيطة والحذر، فإذا التزم المتهم في تصرفه القدر ذاته من الحيطة والحذر الذي يلتزمه هذا الشخص المعتاد فلا محل لإخلال ينسب إليه، أما إذا نزل دونه نسب إليه الإخلال ولو التزم ما اعتاده في تصرفاته، حيث لا يقره القانون على ما اعتاده من إهمال.

ويجد هذا الضابط سنده في الصفة العامة المجردة التي تصدر عنها واجبات الحيطة والحذر، فهي لم توضع بالنظر إلى ظروف شخص معين، وهذا الضابط يتسق كذلك ومصالحة المجتمع واعتبارات العدالة، وبالرغم من ذلك فإن هذا الضابط الموضوعي لا يطبق في صورة مطلقة، وإنما يجب أن تراعى في تطبيقه الظروف التي صدر فيها التصرف، ويعني ذلك افتراض أن الشخص المعتاد قد أحاطت به الظروف ذاتها التي أحاطت بالمتهم حينما أتى تصرفه، ثم التساؤل عما إذا كان قد التزم في ظروفه القدر من الحيطة والحذر الذي كان الشخص المعتاد يلتزمه في هذه الظروف، فإن التزمه لا ينسب إليه إخلال، وإن هبط دونه نسب إليه ذلك، والعلة في هذا القيد قاعدة "لا التزام بمستحيل"، فلا محل لأن يطلب من الناس التزام مسلك الشخص المعتاد إلا إذا كانت الظروف التي تقترن بتصرفاتهم تجعل ذلك في وسعهم.

### العنصر الثاني: العلاقة النفسية بين إرادة المتهم ووفاء المجني عليه

لا يقوم الخطأ المعاقب عليه جنائيا بمجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، إذ يجب أن تتوافر صلة تجمع بين إرادة المتهم والنتيجة، أي الوفاة، على نحو تكون فيه هذه الإرادة محل لوم القانون، فيسوغ بذلك أن توصف بأنها إرادة إجرامية، وبغير هذه

الصلة لا يسأل صاحب الإرادة عن حدوث النتيجة<sup>(١)</sup>.

وللعلاقة النفسية بين الإرادة والوفاة صورتان: صورة عدم توقع الوفاة ويطلق على الخطأ فيها الخطأ غير الواعي، أو الخطأ بدون تبصر، أو الخطأ بدون توقع، وصورة توقع الوفاة، ويطلق على الخطأ فيها الخطأ الواعي، أو مع التبصر أو مع التوقع، وذلك على النحو التالي:

#### الصورة الأولى: الخطأ غير الواعي – عدم توقع الوفاة

يتحقق الخطأ غير الواعي إذا لم يتوقع الشخص أن سلوكه قد يؤدي إلى إحداث الوفاة، مع أنه كان يجب عليه وفي إمكانه أن يتوقعها ويتجنبها، ولتحقق هذه الصورة من العلاقة النفسية بين الإرادة والوفاة يجب أن يتوافر شرط أساسي هو أن تكون الوفاة متوقعة في ذاتها، وأن يكون في الاستطاعة الحيلولة دون حدوثها، وعلّة هذا الشرط أن المنطق يأبى أن يكلف شخص بتوقع ما ليس متوقعا أو بدرء ما لا يستطيع درؤه، ولا تعد الوفاة متوقعة إلا إذا كان حدوثها يدخل في نطاق السير العادي للأمر، أي كان التسلسل السببي الذي أدى إلى إحداثها متفقا مع النحو الذي تجري به الأمور عادة، أما إذا كان حدوثها ثمرة عوامل شاذة لا يتفق تداخلها مع مألوف الأمور فهي غير متوقعة، ولا يلام المتهم إن لم يتوقعها.

#### الصورة الثانية: الخطأ الواعي – توقع الوفاة

يتحقق الخطأ في حالة توقع الجاني وفاة المجني عليه كأثر لفعله أو امتناعه، ومع ذلك يقدم على الفعل أو يظل على امتناعه معتمدا على اتخاذ إجراءات تحول دون حدوثها، فهو لا تتوفر لديه الرغبة في حدوثها، كما لو قاد شخص سيارته في طريق مزدحم بالمارة بسرعة فائقة وتوقع وفاة أحد المارة، لكنه يعتمد على مهارته في القيادة لتفادي ذلك.

(١) د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، رقم ٥٥٠، ص ٤٠٤

وغني عن البيان أنه إذا توقع المتهم الوفاة، فلم تتجه إليها إرادته، ولم يكن في استطاعته اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها أن تحول دون حدوثها، فلا وجه لنسبة الخطأ إليه.

## المطلب الثاني

### صور الخطأ

يتخذ الخطأ أربعة صور، وهي:

(١) **الإهمال:** وهو عدم اتخاذ الشخص احتياطات يوجبه الحذر، فهو نتاج موقف سلبي من قبل المتهم حيث كان من الواجب عليه أن يتدخل بسلوك إيجابي لمنع النتيجة الإجرامية التي حدثت بسبب هذا الإهمال، ومن صور الإهمال التي تقيم مسئولية المتهم عن القتل الخطأ ما حكم به في الحالات التالية: ترك طفل لا يتجاوز عمره العامين وحيدا بجوار موقد غاز مشتعل على ماء فسقط عليه الماء فمات، عامل مزلقان السكة الحديد الذي لم يبادر إلى تحذير المارة في الوقت المناسب وتنبئهم إلى قرب مرور القطار وتراخيه في إغلاق المجاز وعدم استعماله المصباح الأحمر مما أدى إلى قتل شخص، كذلك إنزال المتهم الأسلاك الكهربائية قرب الأرض وانصرافه دون فصل التيار عنها مما تسبب عنه وفاة شخص<sup>(١)</sup>.

(٢) **عدم الاحتراز:** وهو عكس الإهمال، إذ يعني الإقدام على أمر كان يجب الامتناع عنه، فهو خطأ ينطوي على نشاط إيجابي من الفاعل، ويدل على عدم التبصر بعواقب الأمور، حيث يدرك الجاني طبيعة عمله وما يمكن أن يترتب عليه من ضرر أو خطر للغير، ومع ذلك يستمر في عمله دون أن يبالي أو دون أن يتخذ الاحتياطات التي من شأنها تجنب وقوع هذه الآثار الضارة أو الخطرة، مثال ذلك قائد سيارة يسير بسرعة زائدة في شارع مزدحم فيقتل أحد المارة، أو الأم التي تنام بجوار رضيعها وتقلب

(١) د/ محمد ابوالعلا عقيدة : مرجع سابق ، ص ٧٣

عليه أثناء نومها فتقتله، أو مراكبي يضع في مركبه عدد من التلاميذ فوق حمولته فتغرق بهم في النيل، والكمساري الذي يعطي سائق القطار إشارة القيام قبل أن يتأكد من نزول الركاب منه فيتسبب بعدم احتياطه في سقوط ووفاة بعضهم<sup>(١)</sup>.

(٣) **الرعونة بلغة** تفيد الطيش والخفة وسوء التقدير، وتتمثل في إقدام شخص على عمل غير مقدر خطورته، وغير مدرك ما يحتمل أن يترتب عليه من آثار، وهي بهذا المعنى لا تختلف كثيرا عن عدم الاحتراز، لذلك يحاول الفقه أن يعطي لها مدلولاً مستقلاً من خلال قصرها على أهل الفن والاختصاص، ويقصد بها في هذا الصدد سوء التقدير أو نقص الحدق والمهارة في أمور فنية أو متخصصة، كما هو الحال بالنسبة للأطباء والصيادلة والمهندسين، مثال ذلك طبيب يجري عملية جراحية دون مراعاة الأصول العلمية الثابتة التي يعرفها أمثاله ولا يتسامحون مع من يجهلها، والمقاوم الذي يشيد بلكونا بدون كوابيل تحمله فيسقط بشخص كان فيه ويقتله، والمولد الذي يغفل ربط الحبل السري للطفل ويتركه دون عناية بعد مولده رغم الولادة المبكرة<sup>(٢)</sup>.

#### (٤) **عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة**

الصورة الأخيرة للخطأ تتمثل في عدم مراعاة القواعد المفروضة بواسطة السلطات المختصة في الدولة، والتي تنظم المجالات المختلفة مثل قواعد المرور والصحة العامة وتنظيم ممارسة المهن والحرف، وأيضاً قواعد قانون العقوبات الخاصة بالمخالفات، ويتسع النص ليشمل اللوائح بمفهومها الإداري والقرارات والتعليمات، أما عن الأنظمة فيقصد بها كافة النظم الداخلية والتي تحكم سير الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، ومن الطبيعي أن هذه النظم لا تسري إلا

(١) د/علي عبدالقادر القهوجي : مرجع سابق ، ص ٣٥٦

(٢) الهامش السابق

على من يتعامل مع هذه الأشخاص ويقبل هذه النظم، ويستفاد هذا القبول ضمناً من قبول العمل فيها أو التعامل معها، وسواء كانت علاقته معها محكومة برابطة عقدية أم تنظيمية<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى عدة ملحوظات<sup>(٢)</sup>:

١- إن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة صورة مستقلة عن صور الخطأ السابقة، فإذا تحققت فإن ذلك يغني عن البحث في توافر إحدى الصور الأخرى.  
٢- إن المتهم الذي خالف اللائحة لا يسأل عن النتيجة غير المشروعة، كالوفاة مثلاً إلا إذا كانت المخالفة هي التي سببتها، أما إذا ثبتت المخالفة وتحققت النتيجة دون أن تتوافر علاقة السببية بينهما فإن مسؤولية الفاعل عن الحادث تنتفي، كمن يقود سيارة دون ترخيص قيادة فيصدم شخص ويقتله، ثم يثبت أن الوفاة ترجع إلى خطأ المجني عليه وحده، فعندئذ تنتفي علاقة السببية بين "القيادة بدون ترخيص" وبين "الوفاة"، فلا يسأل المتهم عن جريمة القتل غير العمدية، وإن كان يسأل عن جريمة أخرى هي القيادة دون ترخيص.

٣- قد يراعي المتهم اللوائح ولا يخالفها وهنا لا يسأل عن الخطأ في هذه الصورة، لكن يتوافر في مسلكه صورة أخرى من صور الخطأ كالإهمال أو عدم الاحتراز وتترتب عليها نتيجة إجرامية فهنا يسأل عن الخطأ، كمن يقود سيارته ولا يتجاوز السرعة التي يسمح بها قانون المرور، ومع ذلك يصدم شخصاً فيقتله، ففي هذه الحالة قد يسأل عن القتل الخطأ متمثلاً في صورة الإهمال أو عدم الاحتراز، باعتبار أن الخطأ يتمثل في تجاوزه الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه.

٤- يطلق على صورة عدم مراعاة اللوائح "الخطأ الخاص" ويطلق على باقي صور

(١) د/ حاتم الشحات : مرجع سابق ، رقم ٦٠٩ ، ص ٤٤٦

(٢) راجع في ذلك د/ فوزية عبد الستار : مرجع سابق ، رقم ٤٨٤ ، ص ٤٣٦

الخطأ "الخطأ العام"، ومرد هذه التفرقة إلى طبيعة القواعد التي ينتهكها الجاني، فهو في الخطأ الخاص ينتهك قواعد قانونية، أما في الخطأ العام فإنه ينتهك قواعد الخبرة العامة أو الفنية.

٥- إن عدم مراعاة اللائحة كثيرا ما يكون مخالفة معاقبا عليها، فيعد جريمة ولو لم يترتب عليه أي ضرر، أما إذا ترتب عليه ضرر يمثل جريمة غير عمدية كنا بصدد جريمتين: مخالفة اللائحة ذاتها، والجريمة غير العمدية، فإذا كانتا ناشئتين عن فعل واحد كان ذلك تعددا معنويا وتوقع على المتهم أشد العقوبتين، كمن يقود سيارته عكس اتجاه الطريق فيقتل شخصا بسبب ذلك، أما إذا لم تكن الجريمتان ناشئتين عن فعل واحد، فإن العقوبات تتعدد وتوقع على الجاني عقوبة المخالفة وعقوبة الجنحة.

٦- لا يستطيع المتهم الاعتذار بالجهل باللائحة أو بعدم تعمد مخالفتها، إذ يفترض العلم بها، وإذا دفع المتهم بعدم مشروعية اللائحة فإن القاضي الجزئي يختص بالنظر في هذا الدفع.



## المطلب الثالث

### خصائص الخطأ

تحكم ركن الخطأ في نطاق المسؤولية الجنائية خصائص رئيسية أهمها: انعدام القصد الجنائي، شخصية الخطأ، وحدة الخطأ.

#### الخصيصة الأولى: انعدام القصد الجنائي في الخطأ<sup>(١)</sup>

القتل الخطأ جريمة غير عمدية، وينتفي فيهما القصد الجنائي المطلوب في الجرائم العمدية، إذ تنصرف إرادة الجاني في القتل الخطأ إلى ارتكاب الفعل دون تحقيق نتيجة إجرامية، أما في القتل العمد فتتنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية، ومن ثم إذا انعدم قصد القتل كانت الواقعة قتلاً خطأ، وإذا انعدم الخطأ كانت الواقعة قضاءً وقدرًا، ولا يسأل عنها أحد، كانهيار منزل على ساكنيه بفعل زلزال أو فيضان فيموت بعضهم، أو كموت المريض بسبب إجراء جراحة له دون خطأ من الجراح.

ويترتب على انعدام القصد في جرائم الخطأ بعض النتائج:

**أولاً:** انتفاء الشروع في جرائم الخطأ، لأن الشروع لا يتوافر إلا بتوافر القصد وعدم تحقق النتيجة الإجرامية لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، ولا قصد في جرائم الخطأ.

**ثانياً:** لا اشتراك في جرائم الخطأ، لأن الاشتراك يتطلب توافر قصد معاون الفاعل الأصلي على إتمام الجريمة، فإذا انعدم القصد لدى الفاعل الأصلي مرتكب القتل الخطأ، فهو معدوم من باب أولى لدى الشريك، ومن ثم كانت المساهمة في أي فعل أو ترك خاطئ كفيلاً بجعل صاحبها فاعلاً أصلياً إذا ترتبت عليها النتيجة الإجرامية، فإذا أمر راكب السيارة قائدها بتجاوز السرعة المقررة قانوناً فقتل بسبب ذلك أحد المارة،

(١) د/رعوف عبيد : مرجع سابق ، ص ١٦٧

فكلاهما فاعلين أصليين في القتل الخطأ، وتطبيقاً لذلك اعتبر القضاء مالك السيارة وقائدها فاعلين أصليين في القتل الخطأ، حيث سلم الأول سيارته للثاني وهو يعلم أنه غير مرخص له بالقيادة ولا يحسنها.

**ثالثاً:** انتفاء الظروف المشددة التي تتصل بالقصد، لأن القصد من الأصل منعدم، فلا محل لقيام ظروف مشددة تتصل به أو تفترض وجوده، كسبق الإصرار أو الترصد، لكن من المتصور وجود ظروف مشددة متصلة بمدى جسامة الخطأ أو بمدى جسامة الضرر المترتب عليه.

### الخصيصة الثانية: شخصية الخطأ

القانون العقابي لا يعرف المسؤولية عن فعل الغير، ولذلك فإن وفاة المجني عليه لا يسأل عنها إلا من يكون قد تسبب شخصياً بخطئه في حدوثها، وهذه نتيجة طبيعية لشخصية الخطأ الجنائي، وذلك على خلاف القانون المدني الذي يعترف بالمسؤولية عن فعل الغير فيقرر قرائن قانونية على خطأ المسئول مدنياً، وقد تكون هذه القرائن قاطعة لا تقبل إثبات العكس، كما هو الوضع في المسؤولية عن فعل التابع (م/١٧٤ مدني)، وقد تكون بسيطة قابلة لإثبات العكس كما هو الشأن في المسؤولية عن فعل القاصر والمجنون (م/١٧٣ مدني)، ففي هذه الحالات ينتقل عب الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه<sup>(١)</sup>.

فالقانون الجنائي لا يسأل شخص عن عمل غيره إذا لم يثبت أنه ارتكب خطأ شخصي سبب النتيجة الإجرامية، فلا يعد الوالد مسئولاً عن كل جريمة يرتكبها ابنه القاصر المقيم معه، ولا الزوج عن كل جريمة ترتكبها زوجته القاصر، ولكن يسأل هؤلاء مدنياً إذا لم يثبتوا أنهم قاموا بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قاموا بهذا الواجب، فلا يعرف القانون الجنائي إذن الخطأ المفترض، ولا توجد به

(١) د/حاتم عبد الرحمن الشحات : مرجع سابق ، رقم ٥٨٩ ، ص ٤٢٧

قرائن قانونية للإثبات قاطعة أم غير قاطعة، ومن يدعي صدور خطأ من الجاني مكلف بإثباته، وبكونه خطأ شخصيا منه تسبب عنه إيذاء المجني عليه أو وفاته، وللمحكمة مطلق الحرية في تقدير الدليل<sup>(١)</sup>.

وفي حالات افتراض الخطأ المدني تصح براءة المتهم جنائيا مع الحكم عليه بالتعويض، دون تناقض بين الحكمين، إذ قد ينتفي الخطأ الشخصي الذي هو أساس المسؤولية الجنائية، في حين أن الخطأ المدني يفترض ثبوته بنص القانون<sup>(٢)</sup>، وتطبيقا لمبدأ شخصية الخطأ فقد قضى بعدم مسؤولية صاحب المركب جنائيا عما يصيب الناس من أضرار ناجمة عن خطأ الملتزم بتسييره، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص<sup>(٣)</sup>، في حين قضى بمسؤولية شخص عن القتل الخطأ سلم ابنه الذي لم يبلغ العاشرة من عمره عجلا نطاحا ليقوده فنطح المجني عليه وقتله<sup>(٤)</sup>، وقضى بأنه لا يكفي لمسائلة الشخص جنائيا عما يصيب الغير من أذى بفعل حيوانه أن يثبت أن هذا الحيوان مملوك له، فذلك إن صح مبدئيا أن يكون سببا للمسؤولية المدنية، فإنه لا يكفي في تقرير المسؤولية الجنائية التي لا يصح أن يكون لها محل إلا إذا ثبت على المالك نوع من أنواع الخطأ في المحافظة على حيوانه ومنع أذاه عن الغير<sup>(٥)</sup>.

### الخصيصة الثالثة: وحدة الخطأ

يتفاوت الخطأ من حيث درجة جسامته إلى خطأ يسير أو تافه وخطأ جسيم، ومن المسلم به أن هذا التفاوت لا أثر له في نطاق المسؤولية المدنية، إذ يصلح الخطأ الشخصي – أيا كانت درجة جسامته – أساسا لقيام المسؤولية المدنية عن الضرر

(١) د/هشام فريد رستم: مرجع سابق، ص ٣١١

(٢) الهامش السابق

(٣) نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ق ١٦٤ ص ٩٩٣

(٤) طنطا الابتدائية في ١٩٢٤/١/٢٣، المحاماة، س ٤، ٧٦٠

(٥) نقض ١٩٣١/٤/٢٣، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٢٤٨، ص ٣٠٠

الناشئ، وهذا ما تعبر عنه المادة ١٦٣ من القانون المدني صراحة بأن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، أما في القانون الجنائي فإن الأمر محل خلاف؛ إذ يذهب رأي في الفقه إلى التفرقة بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم، واشتراط أن يكون جسيماً حتى تقوم المسؤولية الجنائية عن الجرائم غير العمدية، ومن نتائج هذا الرأي أنه يجب الحكم بالبراءة إذا ثبت أن ما صدر عن الجاني كان خطأ يسيراً، وإلى وجوب إلزامه بتعويض المضرور على أساس هذا الخطأ اليسير، حيث يصلح الخطأ اليسير أساساً للمسئولية المدنية ولا يصلح أساساً للمسئولية الجنائية وفقاً لهذا الرأي<sup>(١)</sup>. ولا شك أن النتيجة السابقة قد تفضي إلى التعارض أحياناً بين أحكام القضاء الجنائي والقضاء المدني، ولهذا فإن الرأي السائد في الفقه يذهب إلى صلاحية كل درجات الخطأ لقيام المسؤولية الجنائية، أي أن الخطأ اليسير كالخطأ الجسيم، ويؤيد ذلك أن المشرع لم يفرق بين درجات الخطأ لقيام المسؤولية الجنائية، حيث ورد لفظ "خطأ" في المادة ٢٣٨ عقوبات عاماً دون تخصيص، ومن ثم وجب تفسيره على عمومه، كما يؤيد ذلك أيضاً رجحان مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني<sup>(٢)</sup>.

(١) د/علي عبدالقادر القهوجي، د/فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجديدة، ١٩٩٩، ص ١٢١

(٢) الهامش السابق

## المطلب الرابع

### الخطأ المادي والخطأ الفني

يقصد بالخطأ المادي كل خطأ يخرج عن نطاق المهنة، أي الإخلال بواجب الحيطة والحذر المفروض على الناس كافة، ومنهم أصحاب المهن أنفسهم باعتبارهم يلتزمون بهذا الواجب العام، أما الخطأ الفني فيقصد به الخطأ الذي يصدر من المشتغلين بأعمال فنية، كالطبيب والصيدلي والمهندس والمحامي وغيرهم، وتتحدد عناصر هذا الخطأ بالرجوع إلى الأصول العلمية والفنية المقررة لمباشرة هذه المهن، وقد يرجع الخطأ إلى الجهل بهذه الأصول أو سوء تقديرها، أو تطبيقها على وجه غير صحيح، ومن أمثلة الخطأ المادي الذي يقع من طبيب مثلاً أن يجري عملية جراحية وهو سكران، أو بأدوات غير معقمة، أو أن ينسى في جوف المريض مشرطاً أو ضمادات، أو أن يمتنع طبيب المستشفى الحكومي عن الكشف على المريض دون مبرر<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة الخطأ الفني أن يتولى القيام بعملية جراحية طبيب غير متخصص في الجراحة، ولا يثار أي خلاف حول مساءلة رجل الفن عن الخطأ المادي الذي يرتكبه، سواء خارج نطاق عمله الفني أم داخله<sup>(٢)</sup>.

(١) د/ إدوار غالي الذهبي : مشكلات القتل والإيذاء الخطأ ، دن ، ط ٢ ، ١٩٩٦ ، ص ٤٨

(٢) د/ فوزية عبد الستار : مرجع سابق ، رقم ٤٨٥ ، ص ٤٣٩

## المبحث الثاني

### عقوبة القتل غير العمدى

#### ١ - عقوبة القتل غير العمدى في صورته البسيطة

يعاقب المشرع على القتل غير العمدى البسيط بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (م ١/٢٣٨ عقوبات).

ويلاحظ على هذا النص أنه وضع حدا أدنى لعقوبة الحبس مرتفعا عن حده الأدنى العام فجعله ستة أشهر، والهدف من ذلك هو تقادي الهبوط بالحبس إلى حده الأدنى العام فلا يتناسب مع جسامة الجريمة وكونها تنطوي على إهدار لحياة الإنسان، أما الحد الأقصى العام للحبس فقد أبقي عليه المشرع دون تعديل.

#### ٢ - عقوبة القتل غير العمدى في صورته المشددة

شدد المشرع عقوبة القتل غير العمدى لأسباب معينة، منها ما يتعلق بجسامة الخطأ، ومنها ما يتعلق بجسامة الضرر، ومنها ما يتعلق بجسامة الخطأ والضرر معا، وذلك وفقا لما يلي:

#### أولاً: التشديد الراجع إلى جسامة الخطأ

نصت المادة ٢/٢٣٨ عقوبات على ثلاثة أسباب للتشديد تجمع بينها جسامة الخطأ، وجعلت عقوبة الجريمة عند اقتراف أحدها الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وأسباب التشديد التي توجب الحكم بهذه العقوبة هي:

#### أ - الخطأ المهني الجسيم

تشدد عقوبة القتل غير العمدى إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، ويجب أن يتوافر في هذا الخطأ شرطين:

الأول: أن يكون الخطأ مهنيا؛ بأن يكون المتهم يشغل وظيفة أو يمارس مهنة أو حرفة معينة، فإذا كان يشغل وظيفة فيستوي أن تكون وظيفة عامة أم خاصة، وإذا كان

يمارس مهنة أو حرفة فيتعين أن تكون مباشرتها خاضعة لقواعد يلتزم بها من يمارسها سواء كانت قواعد قانونية أم مستمدة من العلم أو الفن الذي تمارس هذه المهنة أو الحرفة وفقا له.

**الثاني:** أن يكون قد صدر عن المتهم إخلال جسيم بما تفرضه عليه أصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة، فلا يتوافر الظرف المشدد إذا كان ما صدر عن المتهم مجرد إخلال بقواعد الحيطة والحذر التي يلتزم بها الناس كافة، كما لا يتوافر الظرف المشدد إذا كان الإخلال بأصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة غير جسيم، والأمر متروك لسلطة القاضي التقديرية.

#### ب - تعاطي المسكرات أو المخدرات

تشدد عقوبة القتل غير العمدى إذا كان الجاني متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكاب الخطأ الذي نجمت عنه الوفاة، وذلك لأن من يقدم على سلوكه الخاطئ تحت تأثير السكر أو التخدير إنما يضيف إليه خطأ إضافيا يتكون من مجموعهما الخطأ الجسيم، ويتطلب هذا الظرف توافر شرطين:

**الأول:** أن يكون الجاني في حالة سكر أو تخدير: ويجب أن يكون ذلك اختياريا، إذ لو كان غير اختياري فلا يسأل عنه المتهم، كما يجب أن يؤدي السكر أو التخدير إلى النقص في وعي المتهم ومدى تحكمه في إرادته، ولا يعني ذلك وجوب أن يؤدي السكر أو التخدير إلى فقد الوعي تماما، وإنما يكفي أن يصل بالمتهم إلى الحد الذي يخل فيه على نحو جسيم بمقتضيات الحيطة والحذر، والأمر متروك لسلطة القاضي التقديرية.

**الثاني:** أن يكون السكر أو التخدير معاصرا لوقت ارتكاب الجريمة.

#### ج - نكول الجاني عن مساعدة المجني عليه

تشدد العقوبة على الجاني وفقا لنص المادة ٢/٢٣٨ عقوبات إذا نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة، أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك، وتكمن حكمة التشديد في أن المجني عليه يكون في أمس الحاجة إلى العون السريع

لنقادي الموت الداهم، وقد يكون الجاني أقدر الناس على تقديم هذا العون له. والأصل أن كل إنسان مطالب اجتماعيا بتقديم العون لمن يتعرض لخطر الموت، زاحفا إليه متى كان ذلك في استطاعته، والتزام الجاني أشد من غيره، لأن الموت إنما زحف إلى المجني عليه بفعله، لذا فيصبح التزامه قانونيا، فإذا نكل عن مساعدة المجني عليه مع حاجة هذا الأخير إلى تلك المساعدة وقدرة الجاني عليها كان خطؤه مزدوجا وكان تشديد العقاب عليه واجبا.

### ثانيا: التشديد الراجع إلى جسامة الضرر

تشدد العقوبة على الجاني إذا تعدد ضحاياه بصرف النظر عن مدى جسامة خطئه؛ فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سبع سنوات إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص.

### ثالثا: التشديد الراجع إلى جسامة الخطأ والضرر معا

تكون عقوبة القتل غير العمدي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز عشر سنوات إذا ترتب على الجريمة وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص مع توافر أي ظرف آخر من الظروف المشددة الراجعة إلى جسامة الخطأ.



## باب

## جرائم الاعتداء على الأموال

## فصل

## السرقه

وردت جريمة السرقه والجرائم الملحقه بها في الباب الثامن من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المصري تحت عنوان السرقه والاغتصاب، وبتناول فيما يلي الأحكام الخاصه بجريمه السرقه بشئ من التفصيل المناسب.

## المبحث الأول

## أركان جريمة السرقه

وفقا لقانون العقوبات المصري تعرف السرقه بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير، إذ تنص المادة ٣١١ من هذا القانون على أن "كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق".

ويبين مما تقدم أن جريمة السرقه تفترض لوقوعها أن يرد سلوك الجاني على مال مملوك للغير، وهذا المال يعد شرطا مفترضا يجب توافره في وقت سابق أو على الأقل معاصر لارتكاب السلوك الإجرامي، وفيما يلي نتناول هذا الشرط بشئ من التفصيل، ثم نتناول الركنين المادي والمعنوي لجريمه السرقه.

## المطلب الأول

## الشرط المفترض

يجب أن يرد سلوك الجاني على المحل الذي حدده القانون، ويتمثل هذا المحل في المال، ويجب أن يكون هذا المال منقولا مملوكا للغيرله كيان مادي يصلح أن يكون محلا للحيازة والتملك ويمكن اختلاسه.

وبناء على ذلك فلا يتوافر الشرط المفترض في جريمة السرقه إلا بتوافر العناصر

التالية:

١- أن يكون محل السلوك مالا ماديا

٢- أن يكون منقولاً

٣- أن يكون مملوكاً للغير

ونتناول فيما يلي هذه العناصر بشئ من التفصيل المناسب للوقوف على ماهية كل منها في شأن جريمة السرقة.

**أولاً: أن يكون محل السلوك مالا ماديا**

ويقضي هذا الشرط أن يكون محل السرقة شيئاً مما يصلح لأن يكون موضوعاً لحق مالي، وهو يكون كذلك إذا كان له كياناً مادياً ملموساً حتى يمكن نقله وتصور الاستيلاء عليه عن طريق الاختلاس<sup>(١)</sup>، أي كان وزنه أو حجمه ومهما كانت هيئته، فيستوي أن يكون سائلاً أم صلباً أم غازياً، وهو ما يعني أن الأفكار والاختراعات لا تدخل في نطاق موضوع جريمة السرقة مالم يكن لها كيان مادي، كما لو تم تدوينها في كتاب أو حفظها على دعامة إلكترونية، ودون إغفال أحكام القوانين الخاصة التي تحمي حقوق الملكية الفكرية بغض النظر عما إذا كان لها كيان مادي، كقانون الملكية الفكرية.

ويجب أن يكون المال محل السلوك الإجرامي قابلاً للتملك، ووفقاً للمادة ٨١ من القانون المدني فإن كل شئ لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق، ويعني ذلك أن الأشياء التي لا تشملها دائرة التعامل بحكم طبيعتها لا تعد أموالاً في شأن جريمة السرقة، وهي الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها كالهواء ومياه البحار وأشعة الشمس، وذلك مالم يتمكن أحد الأشخاص من تعبيتها ووضعها في كيان مادي، إذ يمكن في هذه الحال أن يستأثر بحيازتها، وبالتالي تعد أموالاً وتصلح أن تكون محلاً لجريمة السرقة.

(١) د/أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، طه،

وإذا كان الشيء قابلاً للتملك الخاص لكنه يخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون كالمواد المخدرة والنقود المزيفة والأسلحة غير المرخصة فتعد في الرأي السائد في الفقه والقضاء أموالاً تصلح محلاً للسرقة، كما يعد سارقاً من يختلس من آخر مالا سرقة حائزه أو كسبه بالمقامرة<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم العثور على المال المسروق لا يؤثر في قيام جريمة السرقة طالما كانت المحكمة قد استخلصت وقوع هذه السرقة<sup>(٢)</sup>.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه لا عبرة بقيمة المال، فالمنقول الذي تتحقق باختلاسه جريمة السرقة هو كل ما له قيمة مالية ولو كانت قليلة<sup>(٣)</sup>، ويشمل ذلك الأشياء ذات القيمة المعنوية، كالخطابات والصور الشخصية والمستندات، فإذا لم تكن للشيء قيمة على هذا النحو فلا يصلح أن يكون محلاً لجريمة السرقة ولو كان له كياناً مادياً.

ولا يؤثر كذلك في قيام جريمة السرقة عدم وقوع ضرر جدي بالمجني عليه، كما لا يشترط أن تكون حيازة الشيء مشروعة، فتقع السرقة على المواد المخدرة أو المغشوشة، كما يمكن أن تقع على الأسلحة غير المرخصة، وفي ذلك تقول محكمة النقض أن الأفيون وإن كان من المواد الممنوع إجرازها وبيعها إلا بترخيص من الحكومة، فإن وجوده في حيازة شخص بالفعل يجعل ذلك الشخص مالكا له عملاً بقاعدة الحيازة في المنقول حجة على ملكه، وأن مجرد ضبط الأفيون وأخذه من الحائز لا يزيل ملكه عنه، بل يبقى معتبراً مالكا له حتى يصدر في قضيته حكم بمصادرته<sup>(٤)</sup>.

والإنسان لا يصلح كمحل لجريمة السرقة، وذلك لأنه ليس شيئاً، وبالتالي فإن خطف طفل أو فتاة لا يعد سرقة لأيهما، كما أن الحقوق اللصيقة بالشخص لا تصلح

(١) د/محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧، ص ٧٨٩-٧٩٠

(٢) نقض ٥ أبريل ٢٠٠٤ أحكام النقض س ٥٥ ق ٤٦ ص ٣٦٠

(٣) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ق ١٠٥ ص ٢٧٥

(٤) نقض ٧ فبراير ١٩٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٣٨

لأن تكون محلا للسرقة كالحق في الحرية والعرض والشرف<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الإنسان ككائن حي لا يعد في نظر القانون شيئا؛ فإن ما ينفصل عن جسمه كالشعر والأسنان والدم يعد شيئا يصلح لأن يكون محلا لجريمة السرقة، فإذا قصت الفتاة شعرها واحتفظت به لبيعه ثم قام الغير باختلاسه فإنه يعد سارقا، وكذلك من يحتفظ بكمية من دمه في عبوة معدة لذلك لبيعه يعد مجنيا عليه في سرقة إذا قام الغير باختلاس هذه العبوة<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت صفة المال تنتفي عن الإنسان وعن سائر أعضائه إلى أن تفصل عن جسده، فإن الأعضاء الصناعية كالساق المعدنية أو الشعر المستعار تعد أشياء تصلح لأن تكون موضوعا لجريمة السرقة<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان تجرد جثة الإنسان من الحياة يجعل لها حكم الأشياء، إلا أنها بالرغم من ذلك لا تصلح كموضوع لجريمة السرقة، إذ يشترط في الشيء الذي يصلح كمحل للسرقة أن يكون مملوكا للغير، وجثة الإنسان ليست مملوكة لأحد، إلا إذا تم إيداعها في أحد المتاحف أو احتفظت بها هيئة علمية لإجراء تجارب علمية عليها، فعندئذ تصلح كمحل لجريمة السرقة<sup>(٤)</sup>.

### ثانيا: أن يكون محل السرقة منقولاً

يشترط المشرع في محل جريمة السرقة أن يكون منقولاً، إذ أن ذلك يتفق مع طبيعة هذه الجريمة والتي تتطلب إخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني، وهو ما لا يتصور حدوثه إلا إذا كان الشيء منقولاً، حتى يقبل النقل من مكان إلى آخر، وبالتالي فإن العقارات لا تصلح لأن تكون محلا لجريمة السرقة<sup>(٥)</sup>.

(١) د/محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص ٧٨٩-٧٩٠

(٢) د/محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص ٧٩٢

(٣) د/محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص ٧٩٢

(٤) د/محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص ٧٩٢

(٥) د/طارق سرور: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الأشخاص والأموال، دار النهضة

ويختلف مفهوم المنقول في قانون العقوبات عن مفهومه في القانون المدني؛ إذ يوسع قانون العقوبات من هذا المفهوم ليشمل كل شئ قابل للنقل من مكان إلى آخر، فهو لا يشمل فقط المنقولات بطبيعتها وفقا للقانون المدني، بل يشمل الأشياء التي كانت في الأصل ثابتة أو ملحقة بأشياء ثابتة ثم أصبحت منقولة بالفصل أو القطع أو الكسر<sup>(١)</sup>.

وبناء على ما تقدم فإن الأبواب والأدوات الصحية والأشجار تصلح لأن تكون محلا للسرقة، فالمناطق في كون المال منقولا قابلا للسرقة هو مجرد قابليته للنقل من مكان إلى آخر ومن يد إلى أخرى ولولم يكن بذاته منقولا في حكم القانون المدني، كالعقار بالتخصيص والعقار بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت<sup>(٢)</sup>.

وتطبيقا لما تقدم قضي بأن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر اختلاس الأبواب والنوافذ وأخشاب سقف منزل المجني عليه سرقة يكون قد اقترن بالصواب ويضحى نعي الطاعن في هذا الصدد على غير أساس<sup>(٣)</sup>، وقضي كذلك بأن اقتلاع النبات أو القطع منه، وقطع شجرة واختلاسها تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة السرقة التي أدين المتهم فيها<sup>(٤)</sup>.

### ثالثا: أن يكون المال مملوكا للغير

يجب لقيام جريمة السرقة أن يكون المال المختلس مملوكا للغير، فإذا كان المال مملوكا للجاني وقت الاختلاس، أو لم يكن مملوكا لغيره في هذا الوقت فلا تقوم الجريمة، وذلك لأن أخذ الشخص مالا يملكه أو مالا مباحا أو متروكا لا يعد سرقة في

العربية، ط ٢، ٢٠١٠، ص ٧٠٦

(١) د/طارق سرور: المرجع السابق، ص ٧٠٦

(٢) نقض ٣ ديسمبر ١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٠٤ ص ١٠٥٩

(٣) نقض ٣ ديسمبر ١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٠٤ ص ١٠٥٩

(٤) نقض ١ مارس ١٩٤٣ أحكام النقض س ٦ ق ١٣٠ ص ١٩١

القانون ولو كان من أخذ هذا المال يعتقد وقت أخذه أنه يعتدي على مال الغير<sup>(١)</sup>.

---

(١) د/محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص ٧٩٩

## المطلب الثاني

### الركن المادي لجريمة السرقة

#### الاختلاس

يقوم فعل الاختلاس بتوافر عنصرين أساسيين أحدهما موضوعي والآخر شخصي، ويقصد بالعنصر الأول ما يصدر عن الجاني من سلوك إجرامي يؤدي إلى النتيجة، أما العنصر المعنوي فيشترك فيه كل من الجاني والمجني عليه؛ فيجب أن تتوافر لدى الجاني نية التملك، وأن يكون المجني عليه غير راض عن استيلاء الجاني على ماله<sup>(١)</sup>. ونتناول تفصيل ذلك وفقاً لما يلي:

#### المبحث الأول

##### العنصر الموضوعي

الاختلاس هو المصدر غير المشروع الذي يسيطر به الجاني على المال المسروق ويظهر عليه بمظهر المالك، وهو يتمثل في كل سلوك يهدف إلى إدخال المال في ذمة الجاني بعد نقله من الذمة المالية للمجني عليه<sup>(٢)</sup>.

ولبيان كيفية وقوع الاختلاس فقد ظهرت في الفقه نظريتان؛ الأولى تذهب إلى التضييق من نطاق الاختلاس، بينما تذهب الثانية إلى التوسع فيه ليشمل كل ما يتوصل به الجاني إلى تملك المال بطريق غير مشروع، وبيان ذلك فيما يلي:

##### النظرية التقليدية: التضييق من نطاق الاختلاس

يقتصر مفهوم الاختلاس وفقاً لهذه النظرية على نشاط مادي معين يصدر عن الجاني يتمثل في انتزاع المال أو أخذه أو نقله دون رضا المجني عليه، وهو ما يعني أن الاختلاس لا يقع ما لم تصدر عن الجاني حركة مادية ينقل بها المال من موضعه

(١) د/أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ١٠٨٥

(٢) د/أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ١٠٨٦

على غير إرادة المجني عليه، فإذا كان الجاني قد تسلم المال برضاء المجني عليه فلا يتوافر الاختلاس ولو امتنع الأول عن رد المال إلى الثاني، ومهما كان الباعث على التسليم.

وتستند النظرية التقليدية عن الاختلاس إلى الاستقلال القانوني لجريمة السرقة وتميزها عن جرمي النصب وخيانة الأمانة، فلا يشترط في الجريمتين الأخيرتين أن يقوم الجاني بنزع أو نقل المال من حوزة المجني عليه؛ إذ أن الأول يتسلم المال برضاء الثاني في كل منهما؛ ففي جريمة النصب يقوم المجني عليه بتسليم المال إلى الجاني بناء على طرق احتيالية تصدر عن الأخير، وفي جريمة خيانة الأمانة يكون تسليم المال بناء على عقد من عقود الأمانة.

وقد تعرضت النظرية التقليدية عن الاختلاس للنقد لما كشف عنه التطبيق العملي من قصور، ففي بعض الحالات يقوم المجني عليه بتسليم المال إلى الجاني دون أن تتجه إرادته إلى التنازل عن الحيازة، كما لو سلم المجني عليه ساعته إلى الجاني للاطلاع عليها وردّها إليه في الحال، ووفقاً للنظرية التقليدية لا يتوافر الاختلاس إذا امتنع الجاني عن رد الساعة، وهو الأمر الذي لا يتفق مع المنطق الذي يقتضي العقاب على هذا السلوك.

وقد اضطر القضاء إلى استحداث نظرية التسليم الاضطراري لتلافي قصور النظرية التقليدية، ويقصد بالتسليم الاضطراري التسليم الذي تتطلبه ضرورة التعامل ومقتضيات الأخذ والعطاء دون أن تتجه إرادة صاحب الشيء إلى التنازل عن حيازته<sup>(١)</sup>، وهذا النوع من التسليم لا ينفى الاختلاس إذا امتنع الجاني عن رد المال المسلم إليه اضطرارياً.

وبالرغم من ذلك فقد تعرضت فكرة التسليم الاضطراري إلى النقد لأن التسليم لا

(١) د/أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ١٠٨٨



يكون كذلك في جميع الحالات وإنما يكون باختيار من صدر عنه دون اضطرار.

النظرية الحديثة: التوسع في نطاق الاختلاس

تذهب هذه النظرية إلى أن الشروط القانونية للاختلاس لا يمكن تحديدها إلا بالرجوع إلى المبادئ المستقرة قانوناً بشأن الحيازة، فإذا كان التسليم لم يهدف إلى غير نقل مجرد الحيازة العارضة أو المادية للشئ إلى الجاني فذلك لا يمنع من وقوع الاختلاس.

ولتوضيح الفكرة التي تقوم عليها هذه النظرية أوضح صاحبها " جارسون " أن الحيازة تقوم على عنصرين أحدهما مادي والآخر معنوي، ووفقاً لذلك تنقسم الحيازة إلى أنواع ثلاثة:

#### النوع الأول: الحيازة التامة أو الكاملة

وهي تتوافر كلما توافرت السيطرة الفعلية على الشئ وبوشرت عليه سلطات المالك، مع توافر نية الاستئثار به كمالك، ويبدو العنصر المادي في هذه الحالة في مجموعة الأفعال التي يباشرها مالك الشئ عليه، كاستعمال الشئ والتصرف فيه وغير ذلك مما يخوله حق الملكية، ويتمثل العنصر المعنوي في نية الاحتفاظ بالشئ والظهور عليه بمظهر المالك<sup>(١)</sup>، حيث يباشر من تتوافر عنده هذه النية السلطات على الشئ لحسابه باعتباره أصيلاً عن نفسه لا نائباً عن الغير<sup>(٢)</sup>.

#### النوع الثاني: الحيازة المؤقتة أو الناقصة

وهي تكون كذلك لمن يحوز الشئ بمقتضى سند يخوله الجانب المادي للحيازة دون حق الملكية الذي يظل لغيره، كالمستأجر والعامل الذي يعهد إليه بشئ لنقله من مكان إلى آخر والمودع لديه والوكيل<sup>(٣)</sup>، ففي مثل هذه الحالات وإن كان للحائز بعض

(١) د/أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ١٠٨٩

(٢) د/محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص ٧٦٥

(٣) د/محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص ٧٦٥

مظاهر العنصر المادي للحيازة إلا أن الحيازة تكون لحساب المالك، وبناء على ذلك فالحائز هنا لا يخول إلا قدرا محدودا من السلطات تتفاوت بحسبان السند القانوني الذي بينه وبين المالك، كما أن الحائز حيازة ناقصة يعترف بما لغيره من حق على الشيء.

### النوع الثالث: الحيازة المادية أو العارضة

ويتوافر هذا النوع من الحيازة كلما وجد الشيء بين يدي الشخص دون أن يتوافر له أي حق يباشره عليه بوصفه مالكا له أو صاحب حق عيني أو شخصي عليه، وكل ما في الأمر أن الشيء وضع بين يديه بصفة عارضة، وهي حالة لا يتوافر فيها العنصر المادي للحيازة، وكذلك لا يتوافر العنصر المعنوي لها. وطالما كان هذا النوع من الحيازة لا ينشئ أي حق على الشيء لحائزه فإنه لا يحول دون وقوع الاختلاس، فإذا اتجهت نية الحائز إلى تملك هذا الشيء واقترب فعلا من شأنه أن يكشف هذه النية وقعت جريمة السرقة، أي أن الاختلاس يقع كلما صدر عن صاحب الحيازة العارضة أحد الأفعال التي يستولي بها على الحيازة الكاملة للشيء بعنصرها المادي والمعنوي<sup>(١)</sup>. أما إذا كانت الحيازة مؤقتة أو ناقصة فإن ذلك يعني أن الشيء قد سلم إلى الحائز ليباشر عليه حقوقا يقرها سند التسليم وفقا للقانون، وطالما كان الأمر كذلك فإن السرقة لا تقع إذا اتجهت نية الحائز إلى تملك هذا الشيء، بل تقع جريمة أخرى هي جريمة خيانة الأمانة إذا كان الشيء وجد في حيازة الشخص بناء على عقد من عقود الأمانة.

ويخلص جارسون مما تقدم إلى تعريف الاختلاس بأنه الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء بعنصرها المادي والمعنوي بغير رضاء مالكه أو حائزه<sup>(٢)</sup>.

ويعتمد الفقه والقضاء على نظرية جارسون في تحديد معنى الاختلاس، وبناء على

(١) د/أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ١٠٩٠

(٢) أشار إلى ذلك د/أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ١٠٩٠

هذه النظرية يقع الاختلاس متى تحقق الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشئ بعنصرها المادي والمعنوي دون رضا مالكة أو حائزه، وهو متصور الوقوع في الحالتين التاليتين:

### الحالة الأولى: انتزاع الشئ أو نقله من مكمته

وهي الحالة التي يجمع عليها الفقه والقضاء على أنها تشكل اختلاسا، فمتى ثبت أن الشئ كان في حيازة الغير، فإن أخذه منه بغير رضا بأي وسلة يعد اختلاسا، ولا يغير من هذا الرأي أن يكون الشئ قد دخل في حوزة الغير برهنة يسيرة، مثال ذلك المشتري الذي يدفع للبائع ثمن الشئ المبيع بعد أن يتسلمه ثم يغافله وينتزع منه المال الذي دفعه، فيتوافر الاختلاس بما قام به المشتري، لأن المال أصبح في حيازة البائع وقت الاستيلاء عليه، وإذا دفع المشتري ثمن الشئ المبيع واستلم ائصال الدفع الذي حرره له البائع، ثم قام الأخير بانتزاع الشئ المبيع فيكون مختلسا له لأنه أصبح في حيازة المشتري ومملوكا له<sup>(١)</sup>.

### الحالة الثانية: الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشئ المسلم على سبيل اليد العارضة

والفرض في هذه الحالة أن يكون الشئ قد سلم إلى الجاني تسليما لم ينقل إليه الحيازة الكاملة أو الناقصة، وإنما مجرد اليد العارضة على هذا الشئ، والفرض كذلك أن الاختلاس لا يحتاج إلى أن يبدو من الجاني على الشئ أي حركة مادية ينقله بها إليه، إذ هو تحت يده العارضة، أي تحت سيطرته الفعلية<sup>(٢)</sup>.

ولما كان تسليم الشئ هو الأداة اللازمة سواء لنقل حيازة الشئ إلى المسلم إليه أو لتمكينه من وضع يده العارضة عليه؛ فإنه يتعين عند حدوث التسليم أن نحلل سببه حتى نرتب عليه أثره الناقل، هل هو حيازة الشئ أم مجرد اليد العارضة عليه؟ ويجب

(١) د/أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ١٠٩١

(٢) د/أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ١٠٩١

على محكمة الموضوع عند الدفع بأن الشئ المختلس قد سبق تسليمه إلى الجاني أن تفحص بعناية سبب هذا التسليم، وهو أمر لا يخلو من صعوبة لما يقتضيه من بحث في نية المسلم إليه عندما لا يكون هناك مظهر خارجي يكشف حقيقتها. وقد تتبين المحكمة أن نية المسلم لم تتفق مع نية المسلم إليه وقت التسليم، وعندئذ يثار التساؤل عن النية التي يجب أن يعول عليها، وهو ما يقتضي الحديث عن شروط التسليم النافي للاختلاس، وهو الذي ينقل إلى المسلم إليه حيازة الشئ<sup>(١)</sup>.

### شروط التسليم النافي للاختلاس:

يشترط في التسليم الذي ينفي الاختلاس أن يكون إراديا، وأن يصدر من مالك الشئ أو حائزه، وأن يكون ذلك بقصد نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة. وفيما يلي بيان ذلك بشئ من التفصيل:

#### أ- أن يكون التسليم إراديا

يجب للقول بعدم وقوع الاختلاس أن يكون التسليم قد تم برضاء الحائز أو المالك رضاء صحيحا، أما إذا كان التسليم قد وقع بناء على إكراه أو تهديد فلا ينفي الاختلاس، والأمر ذاته إذا كان التسليم صادرا عن إرادة غير معتبرة قانونا، كما لو كان صادرا عن مجنون أو صغير غير مميز أو سكران<sup>(٢)</sup>.

ويثار التساؤل في هذا الموضوع عن حكم التسليم إذا كان قد تم بناء على غلط وقع فيه المسلم، سواء كان هذا الغلط في شخص المسلم إليه أم في الشئ محل التسليم، ومثال ذلك أن يكلّف العامل بتوصيل الشئ المبيع إلى المشتري فيسلمه إلى غير المشتري، أو أن يعطي المشتري للبائع ورقة مالية لصرفها وأخذ ثمن المبيع منها فيرد له البائع مبلغا يزيد عن قيمة الورقة بعد استنزال قيمة المبيع منها.

(١) د/أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ١٠٩١

(٢) د/أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ١٠٩٣

وبالرغم من أن التسليم في الحالتين السابقتين كان ناشئاً عن غلط، إلا أن إرادة المسلم كانت متوافرة مع ما شابها من عيب الغلط، لذلك ينتفي الاختلاس في هذا النوع من التسليم<sup>(١)</sup>، سواء كان المسلم إليه عالماً بما وقع فيه المسلم من غلط أم لم يكن يعلم<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون الجاني قد تسلم الشيء بناء على غش أو تدليس صدر منه وأثر في إرادة من سلمه هذا الشيء ثم استولى عليه لنفسه، كالمدين الذي يوهم دائئه الذي أقرضه مبلغاً جديداً بأنه سيكتب له سنداً جديداً يشمل بجانب المبلغ القديم هذا المبلغ الجديد، وأنه يريد لذلك استرداد السند القديم، فيسلمه الدائن هذا السند، غير أنه يستولي عليه دون أن يحرر عنه بديلاً، وفي هذه الحالة ومثيلاتها يعد الجاني قد تسلم الشيء عن طريق الاحتيال، إلا أن ذلك لا يعد اختلاسا، لأن الجاني لم يُخرج الشيء من حوزة صاحبه، وإنما صاحب الشيء هو الذي سلمه إياه<sup>(٣)</sup>، ما يعني عدم توافر جريمة السرقة، وإن كان يمكن العقاب على جريمة أخرى كالنصب إذا توافرت أركانها.

وكذلك فقد يكون الشيء المسلم بداخله شيء آخر يجهل القائم بالتسليم وجوده، كمن يسلم ملابسه لعامل التنظيف وينسى بداخلها حافظة نقوده، ومن يسلم سيارته لآخر لاستعمالها وينسى الأول حقيبته الخاصة بداخلها، ومن يعير الآخر كتاباً وينسى بداخله بعض الأوراق المالية، ففي هذه الحالات اتجهت إرادة المسلم إلى تسليم الشيء فقط وليس تسليم ما بداخله، ومن ثم فإذا استولى المسلم إليه على ما بداخل الشيء بنية تملكه عد سارقاً.

وتجدر الإشارة إلى أن حيازة السارق للشيء محل الاختلاس تعد الجزء الختامي

(١) د/مسيب بهنام: قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، بدون تاريخ، ص ١١١١

(٢) د/أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ١٠٩٣

(٣) د/مسيب بهنام: المرجع السابق، ص ١١١٢

من سلوك الاختلاس ذاته، وبالتالي فإن ضبط الشيء المسروق بعد ذلك في حيازة السارق نفسه ليس من شأنه أن يجعل هذا السارق مرتكبا لجريمة أخرى هي جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، إذ أن الشخص الواحد لا يعد سارقا ومخفيا في آن واحد، وليس ذلك إلا تطبيقا لقاعدة من قواعد فض التضارب الظاهري بين النصوص الجنائية، مؤداها أنه متى كان السلوك اللاحق إصرارا على غاية حقها السلوك السابق فيكون العقاب على السلوك السابق مغنيا عن العقاب على السلوك اللاحق<sup>(١)</sup>.

#### ب- أن يكون التسليم صادرا من المالك أو الحائز

المقرر قانونا أن فاقد الشيء لا يعطيه، وهو ما يعني أن نقل حيازة الشيء لا يتصور إلا ممن يملك هذه السلطة القانونية على هذا الشيء، سواء بوصفه مالكا له أم حائزا له حيازة ناقصة، أما صاحب اليد العارضة فليس له سلطة قانونية في حيازة الشيء<sup>(٢)</sup>، فإذا دخل أحدهم محلا ليشاهد ما يعرض بداخله، ثم سلمه البائع شيئا لمعاينته، فقام بتسليمه إلى آخر ليفر به، فإن البائع في هذه الحال لم ينقل حيازة الشيء إلى من تسلمه، وإنما نقل إليه اليد العارضة فقط، لذلك فإن من تسلم الشيء من البائع ومن فر به في المثال المعروض يكونا قد ارتكبا جريمة السرقة لوقوع الاختلاس من كليهما<sup>(٣)</sup>.

#### ج- أن يكون التسليم لغرض نقل حيازة الشيء وليس على سبيل اليد العارضة

يفترض الاختلاس ألا يكون الشيء المسلم قد دخل في حيازة من تسلمه بطريق مشروع، وبالتالي فإن التسليم النافي للاختلاس يجب أن يكون لغرض نقل هذه الحيازة إلى المسلم إليه، ويكون ذلك إما بإعطائه حق الملكية على الشيء (الحيازة الكاملة)، وإما بتقرير حق عيني أو شخصي له على الشيء (الحيازة الناقصة)<sup>(٤)</sup>.

(١) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص ١١١٢

(٢) د/أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ١٠٩٤

(٣) الهامش السابق

(٤) د/أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ١٠٩٥

ويعني ما تقدم أنه إذا كان التسليم لغرض وضع الشيء ماديا في يد المسلم إليه دون تخويله مباشرة أي حق عليه فإن هذا التسليم لا ينقل الحيازة، وإنما ينقل اليد العارضة فقط.

وتطبيقا لما تقدم قضي بأنه إذا كان الغرض من تسليم الدفتر المدون فيه الحساب مجرد الاطلاع عليه، فما أن تسلمه المتهم حتى هرب به، فإنه يعد سارقا، لأن المجني عليه لم ينقل حيازة الدفتر إلى المتهم، وإنما سلمه إليه للاطلاع عليه تحت إشرافه ورقابته<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثاني

#### عدم رضا المالك أو الحائز

يجب للقول بوقوع الاختلاس ألا يكون مالك الشيء أو حائزه راضيا بالاستيلاء عليه، إذ يمثل عدم الرضا عنصرا معنويا يجب توافره لدى المجني عليه. ويقصد بعدم رضا المالك أو الحائز عدم توافر الإرادة المعتبرة قانونا لدى أيهما للتخلي عن حيازة الشيء، وبالتالي فلا يوجد تلازم بين عدم الرضا وعدم العلم بسلب الحيازة، فإذا كان عدم الرضا واضحا في حالة سلب الحيازة بدون علم الحائز كما في حالة التغافل، فإنه يتصور توافره في حالة علم المجني عليه بسلك الجاني، كما في حالة السرقة بالإكراه أو في حالة عدم اعتراض المجني عليه بقصد استدراج المتهم والإيقاع وضبطه، وكل ما هنالك أن الاختلاس في هذه الحالة يكون حاصل بعلم المجني عليه لا بناء على رضا منه، وعدم الرضا - لا عدم العلم - هو العنصر المطلوب توافره في جريمة السرقة<sup>(٢)</sup>.

أما في حالة رضا المالك أو الحائز على التخلي عن حيازة الشيء بإرادته الحرة

(١) نقض ١٨ ديسمبر ١٩٤١ الطعن رقم ٨٤ لسنة ١٢ ق مجموعة القواعد ج ٥ ص ٥٩٥

(٢) د/طارق سرور: المرجع السابق، ص ٦٧٠

المميزة فلا يتوافر الاختلاس، وبالتالي تنتفي جريمة السرقة.

### المطلب الثالث

#### الركن المعنوي

يتطلب القانون للعقاب على السرقة توافر القصد الجنائي، فهي من الجرائم العمدية ولا يعاقب عليها بوصف الخطأ، والقصد المطلوب توافره هو القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، فيجب أن يكون المتهم عالماً بأن المال المختلس مملوك للغير وفي حيازة الغير، وأن من يملك المال أو يحوزه غير راض على فعل الاختلاس، ويجب أن يعلم الجاني كذلك أن فعله يعد اعتداء على ملكية الغير وحيازته، وأن تكون إرادته قد اتجهت إلى ارتكاب فعل الاختلاس وتحقيق نتيجته.

وتوافر القصد الجنائي العام لا يكفي للعقاب على جريمة السرقة؛ فهي لا تقوم إلا إذا توافر بجانب ذلك القصد الجنائي الخاص، ويتمثل هذا الأخير في نية التملك، أي أن تتجه إرادة الجاني إلى مباشرة السلطات التي ينطوي عليها حق الملكية على المال محل السرقة، فإذا كان الهدف من أخذ المال هو تمكين اليد العارضة، أي أخذ المال بقصد الاطلاع عليه ورده فلا تتوافر نية التملك وينتفي تبعاً لذلك القصد الجنائي الخاص، وتطبيقاً لذلك لا يعد سارقاً من يختلس صورة في غيبة صاحبها ليطلع عليها ويردها في الحال، أو من يتناول جهازاً ليقف على سر صناعته، أو من يأخذ سنداً ليقرأه أو يقتبس منه معلومات، وتنتفي نية التملك كذلك إذا كانت إرادة المتهم قد اتجهت إلى الانتفاع بالشيء ورده إلى صاحبه، كمن يستولي على جرار زراعي مملوكاً لجاره ليستخدمه في حرث الأرض ويرده إلى مالكه عقب الانتهاء من ذلك.

#### عقوبة جريمة السرقة

يعاقب على السرقة التامة في صورتها البسيطة بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين (م ٣١٨ع)، وهي بذلك تعد من الجنح.

ويقرر المشرع عقوبة تكميلية جوازية على المتهم العائد في السرقة تتمثل في الوضع تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين (م ٣٢٠ع).



ويعاقب على الشروع في السرقة البسيطة بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا للسرقة التامة.

يكون الحكم الصادر بالحبس في سرقة سواء كانت تامة أم وقفت عند حد الشروع واجب التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافه (م ٤٦٣ إ.ج)